

قواعد ولوائح ألعاب القوى





# قواعد ولوائح ألعاب القوى

قواعد ولوائح ألعاب القوى ©  
IPC Athletics Classification Rules And Regulations ®

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية أم بالتصوير أم بالتسجيل أم خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة مقدماً.

إشراف وإعداد وتحرير وتدقيق والترجمة والطباعة :



قنديل | Qindeel

للطباعة والنشر والتوزيع  
Printing, publishing & Distribution

ص.ب: 47417 شارع الشيخ زايد  
دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة  
البريد الإلكتروني: info@qindeel.ae  
الموقع الإلكتروني: www.qindeel.ae

© جميع حقوق النشر محفوظة للناشر 2017

التدقيق الفني: أ.د. عمر هندراوي

## تقديم

مع إعلان صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة "حفظة الله" بتخصيص العام 2016 عاماً للقراءة، وانطلاقاً من دعم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"، للقراءة من خلال إطلاق مشروع "تحدي القراءة العربي"؛ لتشجيع القراءة لدى فئة الطلاب. حرصت مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم على ترسيخ دورها الرائد في مجال تعزيز مسارات نشر ونقل المعرفة، وإتاحتها لفئات المجتمع كافة بما فيها فئة ذوي الإعاقة التي تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من مجتمعنا.

ومن خلال شراكتها مع نادي دبي للمعاقين، تسعى المؤسسة إلى تأكيد دورها المجتمعي، والمساهمة بتنفيذ توجيهات قيادة دولتنا الرشيدة، التي تدعم فئات ذوي الإعاقة، وتوفّر لهم كلّ التسهيلات في المجالات كافة، بما يسهم في دمجهم مع بقية أفراد المجتمع. وتجسّد الشراكة جزءاً من مشاريع المؤسسة لتعزيز مكانة اللغة العربية، ودعم المحتوى العربي في الفضاء الإلكتروني وخاصة لدى الأشخاص الذين لا يتقنون اللغة الإنجليزية. إضافة إلى أنّ هذا التعاون يؤكّد على التزام مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم بدورها المجتمعي نحو فئات المجتمع كافة.

واليوم نضعُ بين أيديكم حصيلة هذا التعاون من الكتب المترجمة لقوانين الألعاب البارالمبية الصيفية؛ حيث تحرص المؤسسة على أن تُقدِّمَ لكم مطبوعاتٍ مبسَّطةً ودقيقةً ومصمَّمةً بعناية، لتطلعكم على قوانين الاتحادات الرياضية العالمية في عددٍ من رياضات ذوي الإعاقة، وتعرِّفكم بقوانين الألعاب البارالمبية الصيفية باللغة العربية، بشكلٍ يوفرُ المعلومات الخاصة بقوانين هذه الألعاب. آمليْن أن تعمَّ الفائدةُ على الجميع.

ونشكر نادي دبي للمعاقين على دوره الكبير والداعم للرياضات والرياضيين من ذوي الإعاقة، ونعدكم أن يتوسَّع التعاون مع النادي؛ ليشملَ مبادراتٍ أخرى متعلقة بالمعرفة والتنمية والتدريب في المستقبل القريب.

جمال بن حويرب

العضو المنتدب لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

## المحتويات

تقديم .....	5
الجزء الأول- لوائح ألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية .....	11
الفصل الأول - مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية .....	12
1-1 مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية: .....	12
1-1 2 تطبيق لوائح وقواعد ألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية: .....	13
1-1 3 متطلبات مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية: .....	13
1-1 4 إقرار نتائج المسابقات: .....	13
1-1 5 الدعاية والعروض أثناء مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية: .....	14
1-1 6 متطلبات مكافحة المقامرة (أي: المراهنات) : .....	14
1-1 7 رسوم التسجيل في المسابقات: .....	15
الفصل الثاني - الأهلية والتصنيف .....	16
1-2 متطلبات التأهيل لألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية: .....	16
2-2 تصنيف اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى: .....	17
2-2 3 تسجيل اللاعبين في فئة رياضية جديدة: .....	17
2-2 4 المشاركة المشروطة في مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية: .....	18

- 2- 5 متطلبات التأهيل في المسابقات المعتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو الاتحادات الوطنية: ..... 18
- الفصل الثالث - مكافحة المنشطات الخدمية التقنية والمعدات ..... 19**
- 3- 1 قانون مكافحة المنشطات: ..... 19
- 3- 1- 1 قانون مكافحة المنشطات للجنة البارالمبية الدولية ..... 19
- 3- 1- 2 متطلبات مكافحة المنشطات في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية المعتمدة ..... 20
- 3- 2 الخدمات الطبية ..... 21
- 3- 2- 1 ينطبق القانون الطبي التابع للجنة البارالمبية الدولية ..... 21
- 3- 2- 2 المسؤوليات ..... 21
- 3- 2- 3 الخدمات الطبية / السلامة في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية ..... 23
- 3- 2- 4 خلل المنعكسات المستقل " والتعزيز " ..... 24
- 3- 2- 5 التحقق من الجنس ..... 24
- 3- 3 التقنيات والمعدات: ..... 26
- 3- 3- 1 المبادئ الأساسية ..... 26
- 3- 3- 2 الإشراف على استخدام التقنيات والمعدات ..... 27
- 3- 3- 3 التقنيات المحظورة ..... 28
- الفصل الرابع - الشكاوى والتظلمات ..... 31**
- 4- 1 الشكاوى: ..... 31
- 4- 2 التظلمات: ..... 34
- 4- 3 إجراءات التعامل مع النزاعات في مسابقات ألعاب القوى المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية: ..... 35
- الفصل الخامس - الأرقام القياسية العالمية والإقليمية ..... 36**
- الفصل السادس - منح الميداليات والشهادات ..... 46**



- الجزء الثاني - قواعد مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى ..... 49
- القسم الأول - المسؤولون الدوليون ..... 49
- 2- 1 المندوب الفني ومساعد المندوب الفني ..... 52
- 2- 1- 1 المندوب الفني ..... 52
- 2- 1- 2 مساعدو المندوب الفني ..... 53
- 2- 2 المندوب الطبي: ..... 53
- 2- 3 مندوب الكشف عن المنشطات: ..... 53
- 2- 4 المسؤولون الفنيون الدوليون: ..... 54
- 2- 5 مساح مسافات سباق الطرق الدولي: ..... 55
- 2- 6 حكم البدء الدولي والقاضي الدولي لصورة خط الوصول: ..... 55
- 2- 7 هيئة المحكمين: ..... 56
- 2- 8 مسؤولو المسابقات: ..... 57
- 2- 9 مدير المسابقة: ..... 59
- 2- 10 مدير اللقاء: ..... 59
- 2- 11 المدير الفني: ..... 60
- 2- 12 مدير عروض المسابقة: ..... 60
- 2- 13 الحُكام: ..... 61
- 2- 14 القضاة: ..... 63
- 2- 15 المراقبون (الجري وفعاليات سباق الكراسي المتحركة): ..... 64
- 2- 16 الميقاتيون وقضاة صورة خط الوصول: ..... 65
- 2- 17 منسق البدء وحكم البدء ومعيدي السباق: ..... 66
- 2- 18 مساعدو حكم البدء: ..... 68
- 2- 19 مسجلو عدد اللفات: ..... 69
- 2- 20 سكرتير المسابقة ومركز المعلومات التقنية: ..... 70

70	21 -2 مراقب النظام:
71	22 -2 المذيع:
71	23 -2 المساح المعتمد:
71	24 -2 مسؤول قياس سرعة الرياح:
73	26 -2 قضاة غرفة النداء:
73	27 -2 مندوب الإعلان:
74	28 -2 كبير المصنفين:
74	29 -2 المصنفون الدوليون:
75	القسم الثاني - قواعد المسابقة العامة
100	القسم الثالث - فعاليات المضمار
153	القسم الرابع - مسابقات الميدان
222	القسم الخامس - مسابقات الفعاليات المركبة
226	القسم السادس - المسابقات داخل الصالات المغطاة
247	القسم السابع - سباقات الطرق
256	الملحق الأول:
264	الملحق الثاني:

## الجزء الأول

### لوائح ألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية

تُعد لوائح ألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية وقواعد مسابقات ألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ"القواعد") المبينة أدناه إلزامية في جميع مسابقات ألعاب القوى التي أقرتها اللجنة البارالمبية الدولية.

تخضع الإدارة الشاملة لكل الرياضات التابعة للجنة البارالمبية الدولية (بما فيها مسابقات ألعاب القوى) للأحكام التفصيلية الواردة في الفصل رقم 2-7 من دليل اللجنة البارالمبية الدولية.

## الفصل الأول

### مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية

#### 1-1 مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية:

تشمل مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية ما

يلي:

- (أ) الألعاب البارالمبية.
  - (ب) بطولات العالم للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.
  - (ج) البطولات الإقليمية للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.
  - (د) المسابقات المُجَازة من اللجنة البارالمبية الدولية \_\_\_\_\_ مسابقات الجائزة الكبرى وكأس العالم.
  - (هـ) مسابقات ألعاب القوى المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية المسابقات الدولية والوطنية للاعبين ذوي الإعاقة والمسابقات التي أقرها الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو الاتحادات الوطنية.
- يشار إلى المسابقات المدرجة في البنود (أ)، و(ب)، (ج) أعلاه بـ "مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية".

## 2-1 تطبيق لوائح وقواعد ألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية:

تسري هذه القواعد واللوائح اعتباراً من 1 يناير 2014

## 3-1 متطلبات مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية:

للحصول على أي معلومات بشأن المتطلبات التنظيمية للمسابقات المعترف بها يُرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لألعاب القوى التابع للجنة البارالمبية الدولية:

<http://www.paralympic.org/athletics/downloads>

## 4-1 إقرار نتائج المسابقات:

لا تُقبل نتائج ألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية باستثناء تلك النتائج المحققة في المسابقات المعترف بها من اللاعبين الحاملين للرخصة الصادرة وفقاً لسياسة التسجيل والترخيص المعمول بها والخاصة بألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية، ووفقاً للأحكام الأخرى لهذه السياسة، للأغراض التالية:

- أ) تصنيفات ألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية.
- ب) الأرقام القياسية لألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية.
- ج) توزيع نقاط التأهيل للمسابقات التابعة للجنة البارالمبية الدولية.
- د) تحقيق معايير التأهيل للتسجيل في المسابقات التابعة للجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1).

للحصول على معلومات تفصيلية بشأن متطلبات الرخصة الحالية لألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية يرجى مراجعة سياسة التسجيل والترخيص على الموقع الإلكتروني لألعاب القوى التابع للجنة البارالمبية الدولية:

<http://www.paralympic.org/Athletics/Downloads>

## 1-5 الدعاية والعروض أثناء مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية:

تكون الدعاية أثناء المسابقات التي تحكمها اللوائح والقواعد الخاصة بالمعدات والملابس، وفق أحدث إصدار من تلك اللوائح الصادرة عن اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى، وكذلك بشأن الدعاية التي تتم أثناء جميع المسابقات الأخرى المعترف بها، ويحق للجنة البارالمبية الدولية بموافقة من اللجنة البارالمبية الدولية واللجنة المنظمة للمسابقات اعتماد المتطلبات بشأن الدعاية والعروض التجارية وغيرها بما في ذلك المواصفات المحددة التي تتعلق بحجم ومكان الإعلان والعلامة التجارية على الملابس والمعدات.

## 1-6 متطلبات مكافحة المقامرة (أي: المراهنات) :

يلتزم جميع اللاعبين الحاصلين على الترخيص من اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى بالتوقيع على قانون التأهيل بموجب البند رقم 8 من القانون، الذي ينص على أن اللاعبين يتعهدون "بعدم المشاركة أو المساعدة في أي ألعاب مقامرة أو مراهنات ذات صلة بجميع الفعاليات التابعة للجنة البارالمبية الدولية".

وتعتمد اللجنة البارالمبية الدولية من حين لآخر قوانين مكافحة المقامرة أو متطلباتها، التي يلتزم بها جميع المشاركين في المسابقات المعترف بها.

## 7-1 رسوم التسجيل في المسابقات:

تنشر اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى هيكل رسوم المسابقات، كما تُجري اللجنة تحديثات عليه من حين لآخر. يجب أن تُسدّد الرسوم دون إبطاء إلى اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.

## الفصل الثاني الأهلية والتصنيف

### 1-2 متطلبات التأهيل لألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية:

- لكي يتنافس اللاعب في المسابقات المعترف بها ينبغي أن:
- (أ) يحمل رخصة صادرة وفقاً لسياسة التسجيل والترخيص المعمول بها التابعة للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى فيما يتعلق بمسابقات اللجنة البارالمبية الدولية.
  - (ب) يكون مصنفاً دولياً.
  - (ج) يُسجل من لجنته البارالمبية الوطنية، بوصفها عضواً منتظماً في اللجنة البارالمبية الدولية.
  - (د) تتوافر فيه متطلبات الجنسية الخاصة بالقانون الوطني التابع للجنة البارالمبية الدولية.
  - (هـ) لا يقل عمره عن الرابعة عشرة بحلول 31 ديسمبر في سنة المسابقة لخوض المسابقة.
  - (و) لا يكون مستبعداً أو موقوفاً أو خاضعاً لأي عقوبة أخرى تؤثر في وضعه في التصنيف.

ملاحظة: للتنافس في المسابقات المدرجة في البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د) في الفصل



1-1، يجب ألا يقل عمر المتسابق في الفئتين الرياضيتين رقمي 40،  
و41 عن ثمانية عشر عاماً قبل تاريخ المسابقة.

وللتنافس في المسابقات المدرجة في البنود أ، ب، ج، د من الفصل  
رقم 1-1 يجب أن يستوفي قائد العدائين المعايير الواردة في البنود أ، ج،  
د، هـ من الفصل الثاني المذكورة آنفاً.

## 2-2 تصنيف اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى:

للتنافس في المسابقات المعترف بها، يجب على لجنة التصنيف التابعة  
للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى تقييم اللاعب وتحديد فئة رياضية له  
فضلاً عن حالة التصنيف إما محققة أو مؤكدة.

تستكمل هذه اللوائح والقواعد بقواعد تصنيف اللجنة البارالمبية الدولية  
لألعاب القوى واللوائح المتاحة على الموقع الإلكتروني للجنة البارالمبية الدولية  
لألعاب القوى:

[http://www.paralympic.org/athletics/rulesandregula  
tions/classification](http://www.paralympic.org/athletics/rulesandregulations/classification)

## 2-3 تسجيل اللاعبين في فئة رياضية جديدة:

يمكن أن يُسجّل اللاعب الذي لم يتم تقييمه من قبل لجنة التصنيف التابعة  
للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى، في المسابقات المعترف بها في الفئة  
الرياضية التي كان مسجلاً فيها سابقاً أو الفئة التي تبدو مناسبة له بناءً على فحص  
بسيط يتعلق بمدى قصور النشاط، كما يتم منحه حالة الفئة الرياضية الجديدة  
شريطة ما يلي:

أ) تلبية متطلبات التأهل المتبقية التابعة للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.

ب) استيفاء معايير التسجيل أو التأهل الخاصة بكل فعالية، أو الفعاليات التي يعتمزم اللاعب التسجيل فيها طبقاً للمتطلبات التي سنتها اللجنة المحلية المنظمة.

*ملاحظة: لا يلزم وجود لجنة التصنيف التابعة للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى في كل المسابقات المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى (راجع الفصل 1-1). إن من أهداف اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى تقليص أو إلغاء الإجراءات- حيثما كان ذلك ممكناً- التي يخضع اللاعبون بمقتضاها لتقييم اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى بحسب التصنيف في المسابقات التابعة للجنة البارالمبية الدولية.*

## 2-4 المشاركة المشروطة في مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية :

لا يحق خوض المسابقة إلا للاعب المؤهل الذي يستوفي معايير التأهيل ومقاييسه وجميع قواعد التسجيل الرياضي المطبقة على جميع المسابقات المعترف بها.

## 2-5 متطلبات التأهيل في المسابقات المعتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو الاتحادات الوطنية:

يجب على اللاعب ذي الإعاقة الذي ينافس في الفعاليات المدرجة في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى المعتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو الاتحاد الوطني استيفاء معايير الأهلية التي سنتها اللجنة المحلية المنظمة أو الاتحاد المشرف.

## الفصل الثالث

### مكافحة المنشطات الخدمات الطبية التقنيات والمعدات

#### 3-1 قانون مكافحة المنشطات:

##### 3-1-1 قانون مكافحة المنشطات للجنة البارالمبية الدولية

1- قانون مكافحة المنشطات للجنة البارالمبية الدولية (الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية، القسم 2، الفصل 1-2

[/http://www.paralympic.org/theipc/hwa/handbook](http://www.paralympic.org/theipc/hwa/handbook)

2- في حالة خوض اللاعب الذي يخالف قواعد مكافحة المنشطات المسابقة بصفته عضواً في فريق التابع يستبعد فريق التابع تلقائياً من الفعالية المعنية اعتباراً من تاريخ العقوبة المفروضة على اللاعب، فضلاً عن جميع العواقب الناجمة التي تلحق بفريق التابع، بما في ذلك مصادرة الألقاب أو الجوائز أو الميداليات أو النقاط أو الجوائز المالية ما لم تثبت براءته أو عدم ارتكابه تلك المخالفة، وأنه لم يتوقع تأثر مشاركته في فريق التابع بسبب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

### 2-1-3 متطلبات مكافحة المنشطات في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية المعتمدة

1- ينطبق قانون مكافحة المنشطات للاتحاد المشرف المعني على  
الفعاليات التي تتعلق باللاعبين ذوي الإعاقة فيما يلي:

أ) المسابقات التي اعتمدها اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب  
القوى، بما في ذلك المسابقات الدولية والوطنية للاعبين ذوي  
الإعاقة.

ب) المسابقة المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى-  
المسابقات المصدق عليها من الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو  
الاتحاد الوطني.

2- توصي اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى- في جميع مسابقات  
اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى المعتمدة (راجع الفصل 1-1)-  
بما يلي:

أ) إجراء اختبار عشوائي في المسابقات لمكافحة المنشطات، ويُعد ذلك  
إجراءً رادعاً.

ب) إجراء المسابقة المعنية وفقاً للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقانون  
مكافحة المنشطات فضلاً عن المعايير الدولية المطبقة من قبل الاتحاد  
الذي اعتمد المسابقة.

3- على الرغم من أن البندين 2(ج) و 2(د) المذكورين آنفاً يُعدان  
توصيات فحسب لأغراض إقرار التسجيل، تتطلب الفقرة رقم 6 البند

(ب) من الفصل الخامس المذكورة أدناه جمع عينات (البول أو الدم) في المسابقة.

### 2-3 الخدمات الطبية

3-2-1 ينطبق القانون الطبي التابع للجنة البارالمبية الدولية

1- القانون الطبي التابع للجنة البارالمبية الدولية (الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية، القسم 2، الفصل 1-4) على جميع مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1)

<http://www.paralympic.org/theipc/hwa/handbook>

2- عينت اللجنة البارالمبية الدولية اللجنة الطبية بموجب المبادئ التوجيهية للدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية بغرض تزويد اللجنة البارالمبية الدولية بالمشورة العامة بشأن جميع المسائل الطبية.

### 3-2-2 المسؤوليات

1- وفقاً للقانون الطبي التابع للجنة البارالمبية الدولية، يكون اللاعب مسؤولاً عن صحته البدنية والعقلية كما أنه يكون مسؤولاً عن إشرافه الطبي.

2- حال التسجيل في المسابقات التابعة للجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1)، يبرئ اللاعب على وجه التحديد ذمة اللجنة البارالمبية الدولية في حدود ما يسمح به القانون من أي خسارة أو إصابة أو

ضرر من شأنه أن يضر باللاعب فيما يتعلق بمشاركته في المسابقة أو فيما يتعلق بنتيجة تلك المسابقة.

3- على الرغم من أحكام القاعدة 3-2-2 من الفصل 2، تبذل اللجان البارالمبية الوطنية أقصى جهودها لضمان أن يكون جميع اللاعبين المنافسين في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية وفق توزيعهم الجغرافي في حالة صحية وبدنية وعقلية تتوافق مع مسابقات مستوى النخبة في ألعاب القوى.

4- تبذل كل لجنة بارالمبية وطنية أقصى جهودها للتأكد من إجراء الفحص الطبي المناسب والمستمر للاعبينها، كما توصي اللجان البارالمبية الوطنية بتنظيم إجراء تقييم صحي دوري على جميع اللاعبين المشاركين في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية.

5- تعد اللجان البارالمبية الوطنية مسؤولة عن توفير المواد الطبية اللازمة والتغطية التأمينية الطبية للوفد التابع لها أثناء السفر من المسابقات التابعة للجنة البارالمبية الدولية وإليها.

6- يقع على عاتق اللجنة المحلية المنظمة في كل حالة التأكد من توفير المواد الطبية اللازمة والتغطية التأمينية الطبية في جميع مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية. وتصدر اللجنة الطبية التابعة للجنة البارالمبية الدولية المبادئ التوجيهية العملية وتطورها لمساعدة اللجان المنظمة على تقديم الخدمات الطبية المناسبة، واتخاذ تدابير السلامة المناسبة في المسابقات الدولية.

7- تعين اللجنة المنظمة مديراً طبياً في كل مسابقة من مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية بُغية إعداد وتنسيق الخدمات الطبية ومتطلبات السلامة أثناء المسابقة. ويكون مدير الشؤون الطبية والعلمية التابع للجنة البارالمبية الدولية حلقة وصل بين اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى والمدير الطبي للمسابقة فيما يخص المسائل الطبية والمسائل المتعلقة بالسلامة. ويجوز لمدير الشؤون الطبية والعلمية أن يسند مسؤوليات محددة للمدير الطبي في المسابقة وفق سلطته التقديرية.

8- في الفعاليات الكبرى التابعة للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى، تكون اللجنة المنظمة مسؤولة عن ضمان تمثيل اللجنة الطبية التابعة للجنة البارالمبية الدولية لمراقبة تنفيذ القواعد التي تتعلق بالسلامة والشؤون الطبية واختبارات خلل المنعكسات المستقل والتعزيز (راجع 3- 2- 4).

### 3- 2- 3 الخدمات الطبية / السلامة في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية

1- إضافة إلى القاعدة رقم 3- 2- 1 من الفصل السادس، تكون اللجنة المنظمة مسؤولة عن توفير الخدمات الطبية وخدمات السلامة التي تختلف وفقاً للعوامل التالية: حجم المسابقة وطبيعتها، تصنيف اللاعبين المشاركين وعددهم، عدد فريق الدعم الفني والمشاهدين، فضلاً عن المعايير الصحية للدولة التي تُقام فيها المسابقة والظروف البيئية المحيطة (مثل: المناخ، والارتفاعات، ومعالجة الأمراض الشائعة).

2- يلزم توفير الخدمات الطبية وخدمات السلامة الخاصة بموجب القواعد الطبية المتعلقة بتصنيفات محددة للفعاليات (مثل الماراثون).

### 3- 2- 4 خلل المنعكسات المستقل "والتعزيز"

1- لا يسمح بأي محاولة مقصودة لإثارة خلل المنعكسات المستقل (مثل التعزيز) في مسابقات ألعاب القوى المعترف بها في اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1).

2- يسري الوضع الذي ذكرته اللجنة البارالمبية الدولية بشأن "خلل المنعكسات المستقل والتعزيز" (الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية، قسم 2، فصل 4-3) على جميع مسابقات ألعاب القوى التي أقرتها اللجنة البارالمبية الدولية.

<http://www.paralympic.org/TheIPC/HWA/Handbook>

### 3- 2- 5 التحقق من الجنس

1- لا يُسمح بدمج الفعاليات الخاصة بالرجال والنساء (التي تُجرى في نفس التوقيت) في أي مسابقة من مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.

2- تقوم اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى بالرد على أي استفسارات مرتبطة بجنس اللاعب وفقاً لـ"لوائح الاتحاد الدولي لألعاب القوى التي تنظم تأهيل اللاعبين الذين أجروا عمليات جراحية لتحويل الجنس ليندرجوا في المسابقات النسائية"، السارية وقت خوض المسابقة.



3- في حالة إجراء المنافس عملية جراحية كي يتحول من أنثى إلى رجل، تشترط اللجنة البارالمبية الدولية عليه قبل أول انضمام له في مسابقات الرجال تقديم المستندات التالية على الأقل لمدير الشؤون الطبية والعلمية التابع للجنة البارالمبية الدولية:

أ) دليل كافٍ يثبت الوضع القانوني الفعلي للاعب بصفته شخصاً ذكراً في البلد الذي يمثله اللاعب.

ب) السجل الطبي المثبت إلى جانب الأدلة المستندة إلى وجهة نظر طبية ترى أن اللاعب قد أتم عملية جراحية للتحويل إلى ذكر. ويجب أن يحتوي هذا السجل على قائمة الأدوية التي تلقاها وقت تقديم الطلب والمستندات الأخيرة المتعلقة بمستويات هرمونات الجنس.

*ملاحظة رقم (1) : في علاج تحويل الجنس الذي يصحبه التدخل في الهرمونات وغيره من التدخلات يجب أن يقدم اللاعب شهادة إعفاء سارية لأغراض علاجية للسماح له بالمشاركة في المسابقة طبقاً لقانون مكافحة المنشطات الذي سنته اللجنة البارالمبية الدولية. وفي بعض الحالات لا يجوز للجنة الطبية المعنية إصدار أي شهادة إعفاء لأغراض علاجية استناداً إلى طبيعة اللاعب أو إلى الجرعة المذكورة.*

*ملاحظة رقم (2) : يجوز للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى أن تطلب بناءً على تقديرها المعلومات الإضافية للتحقق من الجنس.*

- 4- تتعامل اللجنة الطبية التابعة للجنة البارالمبية الدولية مع حالات فَرَطِ الأندروجينية وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في ذلك الوقت.
- 5- في حالة إثارة أي استفسار بشأن الجنس المشكوك فيه يلتزم جميع الأطراف بأقصى درجات السرية، كما يتم التعامل مع وجود أي استفسار، أو تساؤل، أو شكوى بشأن أي مسألة متعلقة بالجنس على أنها سرية. تحافظ اللجنة البارالمبية الدولية بأقصى قدر ممكن على عدم كشف هوية اللاعب المعني.

### 3-3 التقنيات والمعدات:

#### 3-3-1 المبادئ الأساسية

- 1- تسري سياسة متطلبات المعدات التابعة للجنة البارالمبية الدولية (الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية، القسم 2، الفصل 3-10) على جميع مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى. وتكون المبادئ الأساسية التي تنهض بألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية إزاء تطور المعدات المستخدمة أثناء المسابقات المعتمدة هي:
- أ) السلامة (أي: سلامة المستخدم، وغيره من المنافسين، والمسؤولين، والمراقبين والبيئة).
- ب) الإنصاف (أي: عدم حصول اللاعب على مزايا غير عادلة ليست ضمن أصل الفعالية التي يخوضها اللاعب).
- ج) العالمية (مثل إتاحتها تجارياً بشكل معقول للجميع).

(د) القوة البدنية (أي أن الأداء البشري هو العنصر الحاسم وليس تأثير التقنيات والمعدات).

ملاحظة: تتبع اللجنة البارالمبية الدولية طرق التحقيق الحالية لتحديد المعدات وتنظيمها لتأمين الأهداف المذكورة آنفاً وخلق طرق صحيحة وموثوقة لاختبار المعدات للتأكد من أنها تتوافق مع المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه وغيرها من اللوائح المنصوص عليها.

2- تسري هذه المبادئ على وجه الخصوص (وليس على سبيل الحصر) فيما يتعلق بتطوير:

(أ) الأطراف الصناعية الخاصة الرياضية.

(ب) مواصفات قاعدة تسديد الرمية ومواد قضبان الإمساك.

(ج) مكونات الكرسي المتحرك.

### 3- 2 الإشراف على استخدام التقنيات والمعدات

1- يشرف المندوب الفني التابع للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى- أو من يعينه- على استخدام التقنيات والمعدات في المسابقات التي تعتمد عليها اللجنة المعنية لألعاب القوى (راجع الفصل 1- 1) للتأكد من مطابقتها للمبادئ الواردة أعلاه. ويتضمن هذا الإشراف (على سبيل المثال لا الحصر) إجراء تقييم لكل ما يلي:

(أ) التعزيز المصطنع لارتفاع الرمية في فعاليات الرمي.

(ب) التعزيز المصطنع لطول الخطوة.

ج) المعدات أو مكونات الأطراف الصناعية سواء أكانت متاحة تجارياً لجميع اللاعبين أم لا (أي أنه لا يُسمح بالنماذج المصممة خصيصاً لاستخدام لاعب معين).

د) أو المعدات المستخدمة سواء أكانت تحتوي على مواد أو أجهزة تخزين الطاقة، أو توليدها أو توصيلها أم كانت مصممة لتوفير وظيفة لتعزيز زيادة أداء القدرة البدنية الطبيعية للاعب.

2- تعتمد اللجنة البارالمبية الدولية الأحكام الخاصة لتسمح باستخدام بعض التقنيات والمعدات لمساعدة اللاعب، وتم تناول هذا الموضوع في إطار القاعدة رقم 7 أدناه.

### 3-3-3 التقنيات المحظورة

1- يحظر استخدام التقنيات التالية في مسابقات ألعاب القوى التي تعتمد عليها اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1) :

أ) المعدات التي تخالف المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه.

ب) المعدات التي تؤدي إلى أداء رياضي ناتج عن الآلات أو المحركات أو الآليات الروبوتية.

ج) الأطراف الصناعية الملتحمة بالعظم.

2- مع مراعاة القاعدة 3-3-3-3 أدناه، يسمح للاعب الذي يستعمل الأطراف الصناعية أثناء نفس المسابقة باستخدام أطراف صناعية مختلفة لسباقات المضمار ومسابقات الميدان شريطة أن تكون بنفس الطول. ويجب على اللاعب عدم استخدام الأطراف الصناعية ذات

الأطوال المتباينة في التدريبات المختلفة لنفس المسابقة (مثل التدريب لمسافتي 100 م و400 م).

3- تستند القيود المنصوص عليها في القاعدة 3-3-2 المذكورة أعلاه إلى افتراض أن استخدام الأطراف الصناعية غير المطابقة لهذه القواعد يُعد إشارة واضحة إلى أن اللاعب يسعى للحصول على مزايا غير عادلة من خلال استخدام المعدات المخالفة للمبادئ الأساسية الواردة في القاعدة 1-3-3 أعلاه. ويُسمح للاعب في جميع الحالات بدحض هذا الافتراض بالأدلة القاطعة على عدم وجود زيادة في الأداء وأن هناك أسباباً حقيقية لاستخدام الأطراف الصناعية المخالفة للقاعدة 3-3-2.

4- إذا استخدم اللاعب في المسابقة أطرافاً صناعية أخرى بخلاف تلك التي تم استخدامها في آخر مسابقة خاضها - سواء أكانت تشتمل على تغيير في طولها أم لا- يجب على اللاعب إخطار اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى بذلك التغيير وسببه قبل بدء المسابقة المعنية. ومن ثمَّ ترتب اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى اللاعبين حسب الطول للتحقق من كونه مطابقاً وفقاً لأقصى طول محدد للاعب بموجب القاعدة 1-3-4-1-3-1 المدرجة في الملحق رقم 1 من قواعد ولوائح التصنيف المتبعة في اللجنة البارالمبية الدولية.

5- يحق للمندوب الفني التابع للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى في أي مسابقة معتمدة، منع استخدام المعدات المحظورة بموجب هذه اللوائح، كما يرفع تقريراً إلى المدير الرياضي في كل حالة من حالات

الخرق المشتبه بها (سواء أكانت المعدات محظورة بالفعل أم لا). وبناءً على تسلّم هذا التقرير يحيل المدير الرياضي التابع للجنة البارالمبية لألعاب القوى الأمر إلى اللجنة الفنية الرياضية ومدير الشؤون الطبية والعلمية لإجراء المزيد من التحقيقات والعمل على أساس كل حالة على حدة.

6- يحق للجنة الفنية التابعة للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى حظر استخدام المعدات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة- للسماح بمزيد من التحقيقات- حيثما ترى اللجنة- بعد اتخاذ الإجراءات المعقولة- خرق أي مبدأ من المبادئ الأساسية الخاصة بتصميم المعدات وتوافرها.

## الفصل الرابع الشكاوى والتظلمات

لا تشمل لوائح الشكاوى المسائل المتعلقة بالتصنيف أو مكافحة المنشطات التي يتم التعامل معها حصرياً بموجب قوانين خاصة.

### 4-1 الشكاوى:

(قاعدة الاتحاد الدولي لألعاب القوى رقم 146-1-4).

1- تقدم الشكاوى المتعلقة بحالة اللاعب للمشاركة في المسابقة- عدا الشكاوى المتعلقة بالتصنيف ومكافحة المنشطات- إلى المندوب الفني قبل بدء المسابقة. وبمجرد أن يبت المندوب الفني في الشكاوى يكون للاعب حق الطعن أمام هيئة المحكمين. وفي حالة تعذر تسوية الأمر على نحو مُرضٍ قبل المسابقة يُسمح للاعب بخوض المسابقة "قبل الفصل في الشكاوى"، ويُحال الأمر إلى اللجنة البارالمبية الدولية. وفي مثل هذه الحالات، يحق للجنة البارالمبية الدولية البت بشكل نهائي فيما يتعلق بحالة اللاعب بعد الانتهاء من الفعالية وبعد تعديل النتائج بأثر رجعي.

2- تقدم الشكاوى المتعلقة بنتائج الفعالية أو تنفيذها في غضون ثلاثين دقيقة من الإعلان الرسمي لنتيجة الفعالية. وتكون اللجنة المنظمة

للمسابقة مسؤولية عن التأكد من تسجيل وقت إعلان جميع النتائج.

3- يقدم اللاعب أو أي شخص ينوب عنه أو ممثل الفريق شفهيًا أي شكوى في المقام الأول، إلى الحكم، ولا يجوز لهذا الشخص أو الأشخاص تقديم شكوى إلا إذا كانوا يخوضون المسابقة في نفس الجولة من الفعالية التي تتعلق بها الشكوى (الطعن اللاحق) أو في المسابقة التي أحرز فيها الفريق نقاطًا. وللتوصل إلى قرار عادل، يجب على الحكم أن ينظر في جميع الأدلة المتاحة ذات الصلة. وقد يبت الحكم في الشكوى أو يحيل الأمر إلى هيئة المحكمين. وإذا بت الحكم في الشكوى يحق للاعب الطعن أمام هيئة المحكمين. في حالة عدم وجود الحكم تقدم الشكوى من خلال مركز المعلومات التقنية أو القاعدة الإدارية حيث تجرى إدارة المسابقات الرسمية من خلالها.

#### 4- سباقات المضمار

أ) في حال تقديم اللاعب شكوى بشكل شفهي ضد اتهامه بقيامه بانطلاقة خاطئة، يسمح حكم سباق المضمار -إذا كان لديه شك- للاعب بخوض المسابقة "قبل الفصل في الشكوى" للحفاظ على حقوق كل الجهات المعنية. ولا يسمح بالمسابقة قبل الفصل في الشكوى إذا اكتشف الاتحاد الدولي لألعاب القوى الانطلاقة الخاطئة من خلال جهاز التحكم؛ ما لم يحدد الحكم بشكل استثنائي أن المعلومات التي يقدمها الجهاز قد تكون غير دقيقة.

ب) تستند الشكوى إلى عجز حكم البدء عن إخطار اللاعب بالانطلاقة الخاطئة، أو بموجب القاعدة 17-5 على إفشال



الانطلاق. ولا تقدم الشكوى سوى من اللاعب المنافس أو من ينوب عنه. وفي حالة إقرار الشكوى، يُخطر أو يُستبعد اللاعب الذي ارتكب الانطلاقة الخاطئة أو من تسبب أداؤه في إفسال الانطلاق وفقاً للقواعد 5-17، أو 8-17 أو 9-17. وسواء إذا حُذر اللاعب أو استُبعد، يكون للحكم صلاحية إعلان إلغاء الفعالية أو جزء منها، وتعد الفعالية كاملة أو جزء منها مرة أخرى إذا رأى أن العدالة تقتضي ذلك.

*ملاحظة: يطبق حق الشكاوى والتظلمات الواردة في الفقرة (ب) سواء استخدم جهاز التحكم أم لا.*

5- في ميدان السباق، إذا قدّم لاعبٌ ما شكوى شفوية بشكل فوري ضد الحكم على المحاولة بأنها فاشلة يحكم حكم الفعالية حسب تقديره بأن المحاولة قد أُجريت والنتائج سُجلت، للحفاظ على حقوق كل الجهات المعنية. على أن تُجرى المحاولة المقدم فيها الشكوى:

(أ) خلال الجولات الثلاث الأولى من محاولات سباق الوثب الأفقي الذي يضم أكثر من ثمانية لاعبين منافسين، ولا يتقدم اللاعب إلى الجولات الثلاث الأخيرة من المحاولات إلا إذا أُيدت الشكاوى والتظلمات اللاحقة.

(ب) أو في سباقات الوثب العمودي، حيث يُقدّم اللاعب على خوض سباق الوثب إلى أقصى ارتفاع فقط إذا تم تأييد الشكوى والتظلمات اللاحقة، ويسمح الحكم إذا ساورته أي شكوك للاعب باستمرار المسابقة قبل الفصل في الشكوى للحفاظ على حقوق كل الجهات المعنية.

6- يكون أداء اللاعب المقدم في حقه الشكوى أو أي أداء آخر محقق أثناء المسابقة قبل الفصل في الشكوى سارياً فقط إذا خاض اللاعب المسابقة في إطار القواعد التي تثبت أن المحاولة صحيحة.

#### 4-2 التظلمات :

(قاعدة الاتحاد الدولي لألعاب القوى رقم 146، (5-9) )

1- يمكن تقديم تظلم على قرار المعارضة ويجب أن يقدم هذا التظلم أمام هيئة المحكمين في غضون ثلاثين دقيقة:

أ) من الإعلان الرسمي للنتيجة التي تم تعديلها على إحدى الفعاليات الناتجة عن القرار الذي يتخذه الحكم.

ب) أو من المشورة المقدمة من خلال أو نيابةً عن الحكم لهؤلاء المعترضين حيث لا يمكن إدخال أي تعديلات على أي نتيجة.

ويكون هذا التظلم مكتوباً بنموذج التظلم المقدم للجنة البارالمبية الدولية للسباحة ويوقع عليه المسؤول التابع للجنة البارالمبية الوطنية نيابة عن اللاعب أو قائد الفريق ويكون مصحوباً برسوم تظلم قيمتها 200 يورو أو ما يعادلها من عملة الدولة التي تُعقد فيها المسابقة. وسيتم مصادرة هذه الرسوم في حالة عدم تأييد التظلم. ويجوز للاعب أو قائد الفريق التظلم إذا حدث التنافس في نفس الجولة من الفعاليات التي يرتبط بها التظلم (أو في المسابقة التي يحرز فيها الفريق نقاطاً).

*ملاحظة :* يخطر الحكم المعني بعد بته في التظلم، بشكل فوري مركز المعلومات التقنية بوقت القرار، وإذا كان الحكم غير قادر على إبلاغ ذلك إلى الفريق المعني/ اللاعب، يكون الوقت الرسمي للإعلان هو وقت إعلان القرار في مركز المعلومات التقنية.

- 2- تتشاور هيئة المحكمين مع جميع الأطراف ذوي الصلة وتنظر إلى الأدلة الأخرى المتاحة التي ينبغي النظر إليها. وإذا كانت هذه الأدلة- بما في ذلك الأدلة المرئية- غير قاطعة يتم تأييد قرار الحكم.
- 3- يجوز لهيئة المحكمين أن تنظر إلى هذا الأمر من جديد ويجوز لها أن تنظر إلى أي أدلة حتى إذا كانت غير متاحة للحكم.
- 4- يخطر رئيس هيئة المحكمين لاحقاً للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى المعينة بوصفها ممثلاً، بالقرارات التي تشمل بنوداً غير مدرجة بهذه القواعد.
- 5- وتكون قرارات الحكم (الخاضعة للطعن بموجب هذه اللوائح) وهيئة المحكمين نهائية ولا يحق التظلم أمام أي هيئة أخرى بما في ذلك محكمة التحكيم الرياضية.

#### 4-3 إجراءات التعامل مع النزاعات في مسابقات ألعاب القوى المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية :

بوصف ذلك جزءاً من عملية الموافقة على مسابقات ألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية، ترسي اللجنة المحلية المنظمة بالتنسيق مع المدير الرياضي التابع للجنة البارالمبية الدولية أو الممثل المعين، إجراءات محددة لتسوية المنازعات التي تندرج خارج إجراءات الشكاوى والتظلمات في المسابقات المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1). وللحصول على معلومات تتعلق بإجراءات التعامل مع النزاعات الخاصة بمسابقات معينة، يرجى التواصل مع مدير المسابقة المختص أو المندوب الفني التابع للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.

## الفصل الخامس الأرقام القياسية العالمية والإقليمية

(قاعدة الاتحاد الدولي لألعاب القوى رقم 260)

للحصول على معلومات مفصلة بشأن إجراءات إعلان اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى للأرقام القياسية العالمية والإقليمية، يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التابع للجنة البارالمبية الدولية:

<http://www.paralympic.org/athletics>

*الشروط العامة :*

1- لا تتحقق الأرقام القياسية العالمية والإقليمية إلا في المسابقات التي تعتمد عليها اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1) ومن خلال لاعب يحمل الرخصة الصادرة عن اللجنة البارالمبية الدولية الحالية لألعاب القوى، أو من خلال لاعب:

(أ) مسجل في حالة الفئة الرياضية المؤكدة.

(ب) أو مسجل في حالة الفئة الرياضية المحققة، في حال اتخاذ لجنة التصنيف التابعة للجنة البارالمبية الدولية قراراً، وتم تسجيله على بطاقة تصنيف اللاعب الصادرة عن اللجنة البارالمبية الدولية، بتخصيص الحالة المحققة للاعب للأسباب التالية:

(1) طبيعة الإعاقة المترقية.

(2) طبيعة الإعاقة المتقلبة.

(3) عملية التحقق من النضج.

2- يجب أن يكون اللاعب الذي حقق الرقم القياسي مؤهلاً لخوض المسابقة في ظل هذه القواعد وسائر أحكام هذه القواعد المطبقة حسب الأصول، كما يجب أن يكون اللاعب تحت ولاية أحد أعضاء اللجنة البارالمبية الدولية.

3- يكون المندوب الفني التابع للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى المعين في مسابقات ألعاب القوى المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1) مسؤولاً عن التصديق على جميع المتطلبات الإجرائية التابعة للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى المتبعة بشأن ما يلي:

أ) ضرورة وجود ثلاثة لاعبين على الأقل في السباقات الفردية، وفريقين على الأقل في سباقات التتابع من المتنافسين الحقيقيين في هذه الفعالية.

ب) الرقم القياسي المحقق في مجال ألعاب القوى الذي يتوافق مع المواصفات المذكورة في دليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمرافق الميدان والمضمار.

ج) فيما يتعلق بالأرقام القياسية المحققة في سباقات المضمار، يجب احترام الشروط التالية الخاصة بتحديد الوقت:

- (1) يحدد الميقاتيون الرسميون وقت تسجيل الرقم القياسي بواسطة آلة تصوير خط الوصول التلقائية المعتمدة أو جهاز الإرسال.
- (2) فيما يتعلق بسباقات المسافات البعيدة بما في ذلك السباقات لمسافة 800م (بما في ذلك 4×400م)، لن يقبل سوى الأداء المرصود من خلال آلة تصوير خط الوصول التلقائية المعتمدة.
- (د) في حالة الأرقام القياسية المسجلة في سباقات المضمار حيث يستخدم جهاز رصد الوقت تلقائياً، ترفق صورة خط الوصول واختبار التأكد من المطابقة لمتطلبات الاتحاد الدولي في الوثائق المرسلة إلى اللجنة البارالمبية الدولية.
- (هـ) فيما يتعلق بجميع الأرقام القياسية لسباقات المضمار لمسافات طويلة والتي تشمل السباقات لمسافة 200م، تقدم معلومات قياس سرعة الرياح على النحو المبين في هذه القواعد. إذا بلغ معدل سرعة الرياح المقاسة في اتجاه الجري خلف اللاعب أكثر من 2م في الثانية الواحدة أثناء السباق لا يقبل الرقم القياسي.
- (و) فيما يتعلق بالأرقام القياسية في سباقات الميدان:
- (1) يقيس حكام سباقات الميدان الثلاثة الأداء باستخدام شريط قياس فولاذي معير ومضمون أو قضيب أو بواسطة جهاز قياس علمي معتمد يصدق على دقته حكم قياس كفوؤ.
- (2) في الوثب الطويل والوثب الثلاثي، تقدم معلومات تتعلق بسرعة الرياح المقاسة على النحو المبين في هذه القواعد. إذا

بلغت سرعة الرياح المقيسة في اتجاه الوثب خلف اللاعب أكثر من 2م في الثانية الواحدة أثناء الوثب (بما في ذلك الركض استعداداً للإقلاع) لا يقبل الرقم القياسي.

(3) تحتسب الأرقام القياسية العالمية لأكثر من أداء في المسابقة، شريطة أن يكون كل رقم قياسي معترف به مساوياً أو زائداً على أفضل أداء تم تسجيله سابقاً في نفس اللحظة.

(4) في فعاليات الرمي، تفحص الأداة المستخدمة قبل المسابقة طبقاً للقاعدة رقم 2-11. إذا كان الحكم على دراية أثناء الفعالية بأن الرقم القياسي مساوٍ أو زائد على سابقه يجب على الحكم في الحال تمييز الأداة المستخدمة وإجراء فحص للتأكد مما إذا كانت هذه الأداة ما زالت تتوافق مع هذه القواعد أو ثمة تغيير في خصائصها. وعادة ما تفحص هذه الأداة مُجدداً قبل الفعالية.

(ز) فيا يتعلق بالأرقام القياسية في فعاليات سباق الطرق:

(1) يقاس المضمار على يد مساح أو أكثر من الدرجة (أ) أو (ب) معتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى / منظمة مساحي سباقات الطرق الأمريكية الدولية على النحو المحدد في القاعدة رقم 2-5.

(2) لا يجوز أن تكون نقطتا النهاية والبداية لميدان السباق المقيستان على طول الخط المستقيم النظري بينها بعيدتين بعضهما عن بعض أكثر من 50% من مسافة السباق.

(3) لا يتجاوز الانخفاض الكلي في الارتفاع بين البداية والنهاية 1000 : 1 (أي: 1م لكل كم).

(4) يجب على أي مساح من المساحين الذين قاموا بقياس مضمار السباق قبل ذلك، أو أي مساح من الدرجة "أ" أو "ب" بحوزته بيانات القياس والخرائط كاملة التأكد من أن مضمار السباق الذي تم قياسه هو المضمار الذي تمت عادةً تجربته من خلال سيارة المقدمة.

(5) يجب التحقق من مضمار السباق (أي: إعادة قياسه) قبل السباق بأقصر فترة قدر الإمكان، أو في يوم السباق أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد السباق، ويفضل أن يقاس مضمار السباق على يد مساح آخر من الدرجة "أ" ممن قاموا بالقياس الأصلي.

*ملاحظة: إذا أُجري قياس مضمار السباق فعلياً على يد مساحين من الدرجة "أ"، أو مساح من الدرجة "أ" وآخر من الدرجة "ب"، وحضر السباق واحد منهم على الأقل للتحقق من مضمار السباق، لا يشترط فحص مقاييس مضمار السباق.*

(6) توضع الأرقام القياسية لفعاليات سباقات الطرق عند المسافات المتوسطة في السباق، ويجب قياس المسافات المتوسطة وتمييزها أثناء قياس المضمار، كما يجب التحقق منها.

(ح) فيما يتعلق بالأرقام القياسية في الفعاليات المُجمعة:

ينبغي الالتزام بالشروط في جميع الفعاليات الفردية، التي تقاس فيها سرعة الرياح أن لا تتجاوز سرعة الرياح (على أساس حساب



المجموع الجبري لسرعات الرياح، المقيسة في كل فعالية مقسوماً على عدد هذه الفعاليات) 2م في الثانية.

4- يجب استكمال نموذج طلب الأرقام القياسية الرسمي الصادر عن اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى وإرساله إلى مكتب اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى في غضون ثلاثين يوماً من تحقيق الرقم القياسي. وتكون النماذج متاحة- عند الطلب- لدى مكتب اللجنة البارالمبية الدولية أو يمكن تنزيلها من الموقع الإلكتروني للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.

5- تُرسل اللجنة البارالمبية الوطنية أو الاتحاد الوطني- مكان تسجيل الرقم القياسي- جنباً إلى جنب مع نموذج الطلب الرسمي ما يلي:

(أ) برنامج المسابقة المطبوع.

(ب) النتائج الرسمية للفعالية.

(ج) صورة خط الوصول، وصورة اختبار التأكد من مطابقة المضمار لمتطلبات الاتحاد الدولي لألعاب القوى لفعاليات المضمار لمسافات 800م وسباقات التابع لمسافة 4×400م.

6- لا تعتمد اللجنة البارالمبية الدولية الأرقام القياسية العالمية والإقليمية إلا في حالة تسجيلها في:

(أ) الألعاب البارالمبية، أو بطولات العالم للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى، أو البطولات الإقليمية التابعة للجنة البارالمبية الدولية، أو المسابقات المجازة من اللجنة البارالمبية الدولية

لألعاب القوى (راجع الفصل 1-1) التي أُجريت طبقاً لقانون مكافحة المنشطات الذي سنته اللجنة البارالمبية الدولية.

(ب) أو المسابقات المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى شريطة أن يتحقق المندوب الفني التابع للجنة البارالمبية الدولية من أن إجراءات مكافحة المنشطات في المسابقة تمثل لقانون مكافحة المنشطات التابع للاتحاد المُشرف المعني طبقاً لعملية تقديم الطلبات للتسجيل في المسابقة المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية.

ملاحظة: يتم التصديق على الأرقام القياسية العالمية والإقليمية على الرغم من أن اللاعب الذي سجل أداءه الرقم القياسي لم يتم اختباره في تلك اللحظة. (انظر بموجب الفصل الثالث، متطلبات مكافحة المنشطات في المسابقات المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية "يُجرى اختبار عشوائي في المسابقات لمكافحة المنشطات بصفته إجراءً رادعاً")

7- فيما يتعلق بغرض اعتماد الأرقام القياسية العالمية وغيرها، ونتائج جميع الفعاليات الفردية، تسري أحكام قانون مكافحة المنشطات في حالة إثبات أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

8- تعتمد اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى تصنيفات الأرقام القياسية التالية: الأرقام القياسية العالمية والإقليمية للسباقات المكشوفة.

9- يفوق الرقم القياسي سابقه أو يساويه لنفس الفعالية. وفي حالة تساوي الرقم القياسي مع سابقه، يأخذ نفس حالة الرقم القياسي الأصلي.

- 10- يتم تقديم الأرقام القياسية المحققة في الجولات التمهيدية، أو المحسومة بالتعادل، في أي فعالية أُلغيت بموجب قرار أو الفعاليات الفردية في مسابقات السباقات الممجة للتحقق منها، بغض النظر عما إذا كان اللاعبون قد استكملوا مسابقات السباقات الممجة أم لا.
- 11- يحق لإدارة اللجنة البارالمبية لألعاب القوى واللجنة الفنية الرياضية معاً اعتماد الأرقام القياسية.
- 12- في حالة التصديق على الأرقام القياسية، تمنح اللجنة البارالمبية الدولية شهادة رسمية بالرقم القياسي العالمي، لتقديمها إلى حاملي الرقم القياسي ويتم تحديث الأداء وإتاحته على الموقع الرسمي للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.
- 13- في حالة عدم التصديق على الرقم القياسي تُدلي اللجنة البارالمبية الدولية بالأسباب.
- 14- تُحدّث اللجنة البارالمبية الدولية القائمة الرسمية الخاصة بالأرقام القياسية في كل وقت يتم فيه اعتماد أرقام قياسية جديدة. وتوضح القائمة العروض المعتبرة من اللجنة البارالمبية الدولية، اعتباراً من تاريخ القائمة، بوصفها أفضل العروض المقدمة حتى الآن من اللاعب أو فريق اللاعب في كل من الفعاليات المعتمدة.
- 15- تنشر اللجنة البارالمبية الدولية هذه القائمة في أول يناير من كل عام.

شروط خاصة :

16- باستثناء سباقات الطرق:

(أ) تحسب الأرقام القياسية في مرفق ألعاب القوى الذي يتوافق مع القاعدة رقم 3 المزود بسقف أو من دون سقف.

(ب) فيما يتعلق باعتماد الرقم القياسي المحقق عند أي مسافة من 200م أو أكثر، لا يتجاوز المضممار المحقق فيه الرقم القياسي 3.402م (440 ياردة)، على أن يكون السباق قد بدأ على جزء من الحدود الخارجية للمضممار.

(ج) لا تحسب الأرقام القياسية في سباقات المضممار التي لا يتجاوز نصف قطر المجرى الخارجي لها 50م، إلا إذا شكلت منحنىً مكوناً من نصف قطر مختلفين، وفي هذه الحالة يجب ألا يشكل القطر الأكبر أكثر من 60 درجة من الدوران بمقدار 180 درجة.

17- لا تُحسب الأرقام القياسية لسباقات الهواء الطلق سوى تلك التي تجرى في المضممار الذي يتوافق مع القاعدة رقم 15.

18- في سباق الركض في الممرات، لا تعتمد الأرقام القياسية إذا ركض اللاعب على أو خارج حدود المنحنى الداخلي للمر الخاص به.

19- فيما يتعلق بالأرقام القياسية للمسابقات التي تصل مسافتها إلى 400م (بما في ذلك 4×400م)، تُستخدم- إذا أمكن- حواجز البداية الخاصة بجهاز مراقبة البدء المعتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى، على أن يُجرى تشغيلها بشكل صحيح عند استخدامها بحيث ترصد الفواصل الزمنية لرد الفعل.

*الفعاليات التي تحتسب فيها الأرقام القياسية العالمية :*

الأداء المراقب من خلال التوقيت التلقائي بالكامل

الأداء المراقب من خلال التوقيت اليدوي

### رجال

التوقيت التلقائي بالكامل سباقات التتابع لمسافات 100م، و200م، و400م، فقط: و800م، و4×100م، و4×400م

التوقيت التلقائي بالكامل، 1500م، و5000م، و10000م أو التوقيت اليدوي:

سباقات الطرق: 10كم، ونصف ماراتون، وماراثون

الوثب: الوثب العالي، والوثب الطويل، والوثب الثلاثي

الرمي: دفع الجلة وحذف القرص ورمي الرمح ورمي الصولجان

السباقات المٌجمعة: الخماسي

### نساء

التوقيت التلقائي بالكامل سباقات التتابع 100م، و200م، و400م، و800م، و4×100م فقط: و4×400م

التوقيت التلقائي بالكامل أو 1500م، و5000م، و10000م التوقيت اليدوي:

سباقات الطرق 10كم، ونصف ماراتون، وماراثون

الوثب الوثب العالي، والوثب الطويل، والوثب الثلاثي

الرمي دفع الجلة وحذف القرص ورمي الرمح ورمي الصولجان

السباقات المٌجمعة الخماسي

## الفصل السادس منح الميداليات والشهادات

1- في المسابقات المعترف بها في الاتحاد الدولي لألعاب القوى (راجع الفصل 1-1)، لا يؤهل سوى اللاعبين المؤهلين للعب في الدور النهائي للحصول على الميداليات حتى في الفعاليات التي لا يوجد بها سوى أربعة لاعبين مؤهلين للدور النهائي (مثال: سباق الـ 100م أو 200م أو 400م للفئات الرياضية 11-12 أو سباقات التتابع بالكراسي المتحركة) ومن ثمَّ فإنَّ الفعاليات التي لا يوجد بها سوى أربعة لاعبين مؤهلين للنهائيات وحدث فيها حالتا استبعاد أو أكثر أثناء السباق النهائي، لا يحصل على ميداليات سوى اللاعبين المؤهلين للنهائيات غير المستبعدين (أي: لا تمنح مجموعة الميداليات كاملة).

ملاحظة: لم تعد تصنيفات الدرجة "ب" مطلوبة بموجب قواعد اللجنة البارالمبية لألعاب القوى، ويجب على اللجان المنظمة المحلية استخدام سلطتها التقديرية سواء أكانت تعقد تصنيفات الدرجة "ب" أم لا. وفيما يتعلق بفرق التتابع، يعتلي أربعة لاعبين من كل فريق شارك في التصنيفات منصة توزيع الجوائز ومن ثمَّ يحصل اللاعبون الآخرون (لاعبان بحد أقصى) المشتركون في المسابقة عن أي من هذه الفرق على ميدالياتهم.

2- يعلن اللاعبون العداء القائد في عمليات القيد النهائية. ولا يكون العداء القائد إلا من المرشحين والمستوفين للمعايير التالية لتسلّم الميداليات جنباً إلى جنب مع اللاعبين الحاصلين على الميداليات.

(أ) ألا يكون قد تم ترشيحه من اللجنة المنظمة أو غيرها من المنظمات (مثل اللجنة البارالمبية الوطنية).

(ب) في الفعاليات التي يسمح فيها للاعبين ذوي الإعاقة بخوض المسابقة بمساعدة عدد من العدائين القادة يجوز للقادة فقط الذين أكملوا الفعالية كاملة (من الجولة الأولى إلى التصفيات) مع اللاعبين تسلّم الميداليات جنباً إلى جنب مع اللاعبين.

*الملاحظة (1) : القادة في سباقات الميدان غير مؤهلين للحصول على ميداليات.*

*الملاحظة (2) : في حالة إعلان اللاعب عن استعائه بأكثر من قائد عداء في الفعالية، لا يكون هؤلاء القادة مؤهلين للحصول على ميداليات.*

(ج) فيما يتعلق بفرق التتابع، يعتلي العدائون القادة المرافقون للاعبين الفائزين بالميداليات في التصفيات منصة توزيع الجوائز. ومن ثم يحصل لاحقاً العدائون القادة المرافقون لغيرهم من اللاعبين (بحد أقصى اثنان) المنافسين عن أي من هذه الفرق في المسابقة على ميدالياتهم.

*ملاحظة : في الفعاليات التي يستعين فيها اللاعبون الفائزون بالميداليات أثناء المسابقة بأكثر من عداء قائد بين الجولات في المسابقة، لا يحق لهؤلاء القادة الحصول على الميداليات.*

في الفعاليات التي يُسمح فيها للاعبين ضعاف البصر بخوض المسابقة بالاستعانة بعدد من العدائين القادة، يحق لهؤلاء القادة في سباقات المضمار والطرق (بما في ذلك الفعاليات التي يشارك فيها عداؤون قادة في المسابقة) الحصول على الشهادات طبقاً لسياسة توزيع الشهادات كما هو منصوص عليه في الدليل الفني من البروتوكول ودليل البروتوكول التابع للجنة البارالمبية الدولية (القسم 5-4-3). ويحق لهؤلاء القادة من غير المقدمين من اللجنة المنظمة المحلية أو غيرها من المنظمات (مثل اللجنة البارالمبية الوطنية) فقط الحصول على الشهادات.



## الجزء الثاني

### قواعد مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى

تفسير - في حالة ظهور رقم بين قوسين بجوار عنوان أي من القواعد التالية، فإنه عادة ما يشير إلى نفس قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى. وذلك للتوجيه فقط، ولا تستخدم قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى للبت في أي مسألة تتعلق بالمسابقات المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية (راجع 1-1)، فيما عدا عدد محدود من الأماكن التي تحدد فيها هذه القواعد التابعة للجنة البارالمبية الدولية بوضوح سريان قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

#### القسم الأول - المسؤولون الدوليون

(قاعدة الاتحاد الدولي لألعاب القوى رقم 110)

#### القاعدة رقم 1: تعيين المسؤولين:

1- تعيين المسؤولين في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية

(أ) في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية: تعين اللجنة البارالمبية الدولية المسؤولين الدوليين بناءً على توصيات من اللجنة الفنية الرياضية التابعة للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.

- (ب) المندوب الفني التابع للجنة البارالمبية الدولية ومساعد أو مساعدي المندوب الفني.
- (ج) المسؤولين الفنيين الدوليين التابعين للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.
- (د) المندوب الطبي.
- (هـ) مندوب الكشف عن المنشطات.
- (و) المصنف الرئيسي.
- (ز) المصنفين الدوليين.
- (ح) حكام البدء الدوليين.
- (ط) قاضٍ دولي لصورة خط الوصول.
- (ي) هيئة المحكمين.

ملاحظة رقم (1) : لا ينبغي أن يكون هؤلاء المسؤولون من مواطني البلد المضيف حيثما أمكن، ولكن من المسلّم به أن هذا الأمر قد لا يكون دائماً قابلاً للتحقيق.

ملاحظة رقم (2) : يجب ارتداء المسؤولين الدوليين زياً مميزاً.

تدفع الجهة المنظمة للمسابقة بموجب اللوائح ذات الصلة جميع مصاريف السفر عن كل فرد عيّنه الاتحاد الدولي لألعاب القوى بموجب هذه القاعدة.

2- تعيين المسؤولين في المسابقات المعتمدة والمجازة من اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1) :

أ) المسابقات الدولية والوطنية المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى المخصصة للاعبين ذوي الإعاقة (أو حيث تشكل هذه الفعاليات جزءاً من برنامج كبير).

ب) يجب على اللجنة الفنية الرياضية التابعة للجنة البارالمبية الدولية تعيين مندوبين فنيين تابعين للجنة البارالمبية الدولية في المسابقات الدولية والوطنية الخاصة بالمعاقين.

ج) إذا أُجري التصنيف التابع للجنة البارالمبية الدولية بالتزامن مع المسابقة المعنية، فإنه يجب على اللجنة الفنية الرياضية التابعة للجنة البارالمبية الدولية تعيين المصنف الرئيسي والمصنفين الدوليين.

د) يتخذ هؤلاء المسؤولون الآخرون مثل اللجان الفنية المختصة والمندوب الفني (بالتنسيق مع اللجنة المنظمة المحلية) قرارات إذا لزم الأمر.

ملاحظة: يجوز أن يكون هؤلاء المسؤولون من البلد المضيف.

## القاعدة رقم 2: وصف المسؤولين وواجباتهم :

### 1-2 المندوب الفني ومساعد المندوب الفني

(قاعدة الاتحاد الدولي لألعاب القوى رقم 112)

#### 1-1-2 المندوب الفني

يكون المندوب الفني بالتعاون مع اللجنة المنظمة- التي توفر له كل مساعدة ممكنة- مسؤولاً عن ضمان أو التأكد مما يلي:

(أ) أن تكون جميع الترتيبات الفنية متطابقة تماماً مع القواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى ودليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمرافق الميدان والمضمار.

(ب) أن يكون الجدول الزمني لتصفيات الفعاليات قد أُعد ونشر جنباً إلى جنب مع معايير التسجيل اللازمة لخوض هذه المسابقات.

(ج) الأدوات التي يتم استخدامها وتحديد المستويات الخاصة بالتأهيل لسباقات الميدان.

(د) الأساس الذي تنظم الأدوار التمهيدية وفقه، فيما يتعلق بسباقات المضمار.

(هـ) من أن اللوائح الفنية قد سلمت لجميع المتنافسين المشاركين في البطولة قبل بدايتها بوقت كافٍ.

(و) جميع الترتيبات الفنية الأخرى الضرورية لإقامة فعاليات ألعاب القوى.

- (ز) يحق له رفض طلبات الاشتراك في السباقات لأسباب فنية.
- (ح) الترتيبات الخاصة بالجولات التمهيدية ومجموعات مسابقات الفعاليات المجمع.
- (ط) تقديم التقارير المكتوبة وفقاً لما هو مناسب حيال الترتيبات الخاصة بإعداد المسابقات.

## 2-1-2 مساعدو المندوب الفني

في حالة تعيين مساعدي المندوب الفني، يجب عليهم دعم المندوب الفني، والتنسيق مع اللجنة المنظمة للتأكد من أن الإعداد الفني وسلوك الانضباط الرياضي المعني يتماشى مع هذه القواعد.

## 2-2 المندوب الطبي:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 113)

المندوب الطبي له السلطة المطلقة حيال جميع المسائل الطبية وعليه التأكد من توافر التجهيزات الطبية المناسبة لإجراء الفحوص الطبية والعلاج وتأمين الرعاية الطبية للحالات الطارئة في موقع المسابقة وفي أماكن إقامة المتسابقين.

## 2-3 مندوب الكشف عن المنشطات:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 114)

ينسق مندوب الكشف عن المنشطات مع اللجنة المنظمة للتأكد من توافر التجهيزات المناسبة للكشف عن المنشطات، ويكون مسؤولاً أيضاً عن جميع المسائل التي لها علاقة بالكشف عن المنشطات.

## 2-4 المسؤولون الفنيون الدوليون:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 115)

يجب على المندوبين الفنيين تعيين رئيس من بين الإداريين الفنيين الدوليين المعنيين، إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل، ويعين رئيس الإداريين الفنيين الدوليين - كلما أمكن - واحداً من الإداريين الفنيين الدوليين على الأقل لكل سباق في البرنامج. ويجب على الإداري الفني الدولي تقديم كل عون ممكن لحكم السباق.

يجب على الإداريين الفنيين الدوليين الحضور المستمر أثناء إجراء السباق الذي عينوا لأجله وذلك للتأكد من أن المسابقة تُجرى وفقاً لهذه القواعد وأن القرارات المتعلقة بها يتخذها المندوبون الفنيون.

في حالة ظهور مشكلة ما، أو إذا لاحظ المسؤولون الفنيون أي أمر حسب رأيهم يحتاج إلى تعليق؛ فعليهم إبلاغ حكم السباق فوراً، وإذا تطلب الأمر فعليهم تقديم النصح حيال ما يجب فعله. إذا لم يُسَوَّ الأمر فيما بين الحكم والمسؤول الفني يُحال الأمر إلى المندوبين الفنيين.

يجب أن يوقع المسؤولون الفنيون أيضاً على نماذج تسجيل النتائج بعد انتهاء سباقات الميدان.

*ملاحظة:* في حالة غياب الحكم على المسؤول الفني الدولي أن يعمل بدلاً عنه مع رئيس القضاة التابع له.

## 2-5 مساح مسافات سباق الطرق الدولي:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 117)

يُعيَّنُ مساح دولي لمسافات سباق الطرق للتأكد من صحة مسافة السباق حال إجراء سباق طرق خارج الصالة المغطاة بصورة كلية أو جزئية.

يجب أن يكون المساح المعين عضواً في رابطة الاتحاد الدولي لألعاب القوى ومنظمة مساحي سباقات الطرق الأمريكية الدولية الدرجة (أ) أو (ب).

يقيس المساح مسافة السباق في توقيت جيد قبل المسابقة، كما يتأكد من مسافة السباق ويعتمده.

يجب على المساح أن يتعاون مع اللجنة المنظمة في ترتيبات السباق ومشاهدة تنظيم السباق للتأكد من أن اللاعبين قد أجروا السباق على نفس المسافة المقيسة والمعتمدة. ويجب عليه تقديم شهادة مناسبة للمندوب أو المندوبين الفنيين.

## 2-6 حكم البدء الدولي والقاضي الدولي لصورة خط الوصول:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 118)

تعين اللجنة البارالمبية لألعاب القوى قاضياً دولياً لصورة خط الوصول وحكم بدء دولياً في جميع مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية. ويبدأ حكم البدء الدولي السباق وينجز جميع المهام المسندة إليه من المندوب أو المندوبين الفنيين. ويشرف القاضي الدولي لصورة خط الوصول على جميع مهام صورة خط الوصول.

## 2-7 هيئة المحكمين:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 119)

تعيين هيئة المحكمين لجميع مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1). تتكون عادةً من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أشخاص، ويكون أحدهم رئيساً وآخر سكرتيراً وقد يعين السكرتير من غير أعضاء اللجنة إذا رأت هيئة المحكمين ذلك ملائماً.

لا يحضر أعضاء هيئة المحكمين في أي مداورات تتعلق بأي تظلم يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في اللاعب التابع للاتحاد العضو.

ويحق لرئيس هيئة التحكيم أن يطالب أي عضو مشارك بالانسحاب بموجب هذه القاعدة، ما لم يقيم عضو الهيئة بذلك.

تتحمل اللجنة البارالمبية الدولية وغيرها من المنظمات في المسابقات مسؤولية تعيين بديل أو أكثر من أعضاء الهيئة لتبديل أي عضو أو أعضاء الهيئة غير القادرين على المشاركة في الهيئة.

علاوة على ذلك أيضاً تُعين هيئة محكمين في المسابقات الأخرى التي يرى فيها المنظمون أن ذلك من المستحسن ومن الضروري لضمان حسن سير تنظيم المسابقات.

الوظائف الأساسية لهذه الهيئة هي البت في جميع التظلمات، إضافةً إلى المشكلات التي قد تظهر خلال سير المسابقة والتي ستحال إليها لاتخاذ قرار بشأنها.



## 2- 8 مسؤولو المسابقات:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 120)

تعين اللجنة المنظمة للمسابقات جميع المسؤولين الآخرين، ويخضع ذلك للقواعد الخاصة بالاتحاد الدولي. وتوضح القائمة التالية لهذه القاعدة المسؤولين الرسميين الذين يعد وجودهم ضرورياً في المسابقات الدولية الرئيسية. وللجنة المنظمة حرية تعديل ذلك تبعاً للظروف المحلية.

### المسؤولون الرسميون :

#### مسؤولو الإدارة

- مدير واحد لعروض المسابقة.
- مدير واحد مسؤول عن عقد اللقاءات.
- مدير فني واحد.
- مدير واحد لعروض المسابقات.

### مسؤولو المسابقات :

- حكم واحد أو أكثر لغرفة النداء.
- حكم واحد أو أكثر لسباقات المضمار.
- حكم واحد أو أكثر لسباقات الميدان.
- حكم واحد أو أكثر للسباقات المجمعة.
- حكم واحد أو أكثر للسباقات التي تقام خارج الصالة المغطاة.
- رئيس قضاة واحد لسباقات المضمار وعدد كافٍ ومناسب من الحكام.
- رئيس قضاة واحد وعدد كافٍ ومناسب من الحكام لكل سباق ميدان.

- مراقب رئيسي واحد وعدد كافٍ من المراقبين.
  - حكم واحد من الميقاتيين الرئيسيين وعدد كافٍ منحكام التوقيت.
  - رئيس قضاة صورة خط الوصول وعدد كافٍ من المساعدين.
  - قاضي للقياس الإلكتروني وعدد كافٍ من المساعدين.
  - منسق للبدء وعدد كافٍ منحكام البدء ومعيدي السباق.
  - مساعد واحد أو أكثر لحكام البدء.
  - رئيس مسجلي عدد اللفات وعدد كافٍ من عداد اللفات.
  - سكرتير واحد للمسابقة وعدد كافٍ من المساعدين.
  - مدير واحد من مركز المعلومات التقنية وعدد كافٍ من المساعدين.
  - رئيس مراقبي النظام وعدد كافٍ من مراقبي النظام.
  - مشغل جهاز قياس سرعة الريح أو أكثر.
  - قاضي للقياس أو أكثر (علمي).
  - قاضي واحد وعدد كافٍ من قضاة غرفة النداء.
- مسؤولون إضافيون :
- مذيع واحد أو أكثر.
  - إحصائي واحد أو أكثر.
  - مندوب للدعاية والإعلان أو أكثر.
  - مساح معتمد.
  - طبيب واحد أو أكثر.
  - معاونو اللاعبين والمسؤولين والصحافة.

يجب على الحكام ورؤساء القضاة وضع شارة أو رباط على الذراع لتمييزهم، ويراعى ضرورة عدم ازدحام ساحة المسابقة بالإداريين لحسن سير المسابقة، كما يجب تعيين طبية عند إقامة مسابقات الإناث إذا أمكن.

## 2-9 مدير المسابقة:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 121)

يتعين على مدير المسابقة تخطيط وتنفيذ التنظيم الفني للمسابقة بالتعاون مع المندوب الفني أو المندوبين الفنيين، كما أن عليه إدارة العلاقة بين المشاركين في المسابقة، وأن يكون على اتصال بجميع المسؤولين من خلال نظام الاتصالات.

## 2-10 مدير اللقاء:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 122)

يكون مدير اللقاء مسؤولاً عن صحة تنظيم المسابقة، كما يجب عليه التأكد من حضور جميع المسؤولين وتعيين بدلاء عند الضرورة، كما أن له الصلاحية لاستبعاد أي مسؤول لا يتقيد باتباع القواعد. ويجب عليه بالتعاون مع مراقب النظام المعين ووضع الترتيبات للتأكد من خلو ساحة المسابقة من أي شخص سوى الأشخاص المسؤولين فقط المصرح لهم بذلك.

*ملاحظة:* فيما يتعلق بالمسابقات التي قد تستغرق أربع ساعات أو أكثر من يوم

يوصى بأن يخصص للمدير عدد كافٍ من المديرين المساعدين.

## 2- 11 المدير الفني:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 123)

يكون المدير الفني مسؤولاً عن:

أ) التأكد من صلاحية المضمار وطرق الاقتراب والدوائر والأقواس وقطاعات الرمي، ومناطق الهبوط في سباقات الميدان والتأكد من أن جميع المعدات والأدوات مطابقة لقواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

ب) وضع ونقل المعدات والأدوات طبقاً للخطة التنظيمية الفنية للمسابقة المعتمدة من المندوبين الفنيين.

ج) التأكد من أن العروض الفنية لساحة المسابقة تتماشى مع هذه الخطة.

د) فحص وتمييز جميع الأدوات الشخصية المسموح بها في المسابقة طبقاً للقاعدة رقم 30-2.

هـ) التأكد من حصوله على الشهادة اللازمة قبل المسابقة وفقاً للقاعدة 2-23.

## 2- 12 مدير عروض المسابقة:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 124)

يخطط مدير عروض المسابقة وينفذ ترتيبات عروض السباق بالتنسيق مع مدير المسابقة، كما يباشر التفاعل بين أفراد فريق عرض المسابقة عن طريق استخدام وسائل الاتصال التي تمكنه من التواصل مع كل منهم.

## 2- 13 الحُكام:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 125)

1- يعيّن حكم واحد أو أكثر لكلّ من غرفة النداء وسباقات المضمار وسباقات الميدان والسباقات المجمعة إضافةً إلى سباقات الطرق التي تؤدّى خارج الصالة المغطاة على الترتيب.

2- يجب على الحكام التأكد من تطبيق القواعد (واللوائح الفنية المعمول بها) والبت في الأمور التي قد تظهر أثناء المسابقة وبعدها (بما في ذلك مناطق الإحماء وغرفة النداء وصولاً إلى مراسم تكريم الفائزين) وغير الواردة في القواعد (وأي لوائح فنية يمكن تطبيقها).

في حالة وجود أمر يتطلب التأديب يحق لحكم غرفة النداء بدء النداء من منطقة الإحماء إلى موقع المسابقة. وفي جميع الحالات الأخرى، يكون لدى الحكم المخول للفعالية الصلاحية في المسابقات التي يتنافس أو تنافس اللاعبون فيها.

ويكون لدى الحكام المختصين بفعاليات الميدان والفعاليات التي تعقد خارج الصالة المغطاة صلاحية تمكنهم من أن يحددوا مواقع اللاعبين في السباق عندما يعجز حكام المواقع المتنازع عليها عن الوصول إلى قرار. ويكون لدى حكم المضمار المعني صلاحية تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بأي حقائق لها علاقة بالبداية إذا لم يوافق على القرارات التي اتخذها فريق البدء، ما عدا الحالات التي تُعد بداية خاطئة والتي تم الكشف عنها باستخدام جهاز الكشف عن البدايات الخاطئة إلا إذا قرر الحكم لسبب من الأسباب أن المعلومات المرصودة بواسطة الجهاز غير دقيقة بشكل واضح. ويعين حكم المضمار لمراقبة البداية على أنه حكم بداية.

لا يتصرف حكم المضمار بصفته قاضياً أو مراقباً، ولكن يجوز له اتخاذ أي إجراء أو قرار طبقاً للقواعد بناءً على ملاحظاته.

3- لحكم المضمار المختص فحص جميع النتائج النهائية وتسوية نقاط الخلاف كما يحق له الإشراف على قياسات عروض الرقم القياسي بالتعاون مع قاضي القياس المعين (العلمي). بعد انتهاء كل سباق، تُملأ بطاقة تسجيل النتائج مباشرة ويوقع عليها الحكم المعني وتسلم إلى سكرتير المسابقة.

4- على الحكم المعني البت في أي تظلم أو اعتراض يتعلق بتنظيم المسابقة.

5- يحق له تحذير أو استبعاد أي متنافس يصدر عنه سلوك غير رياضي أو غير لائق في المسابقة.

يكون تحذير اللاعب بإشهار بطاقة صفراء اللون، واستبعاده بإشهار بطاقة حمراء اللون. وتسجل التحذيرات وحالات الاستبعاد في بطاقة تسجيل النتائج. وترسل هذه التحذيرات وحالات الاستبعاد التي قررها الحكم إلى سكرتير المسابقة وغيره من الحكام.

6- قد يعيد الحكم النظر إلى القرار (سواء المحرز في الحالة الأولى أو عند النظر إلى التظلم) على أساس الأدلة المتاحة، شريطة أن يكون القرار الجديد سارياً، ولا تتم عادة إعادة النظر إلا قبل مراسم تكريم الفائزين فيما يتعلق بالفعالية المعنية أو أي قرار معمول به من قبل هيئة المحكمين.

- 7- إذا رأى الحكم المعني أن هناك ظروفاً حدثت خلال أي مسابقة وتتطلب العدالة إعادة سباق أو جزء من سباق ما يحق له الإعلان عن إلغائه وإعادته في نفس اليوم أو في أي وقت آخر حسبما يقرر.
- 8- حكم السباقات المجمعّة له سلطة الإشراف على تنظيم مسابقات السباقات المجمعّة.
- 9- يحق لحكم سباق الطرق تحذير اللاعب قبل استبعاده حيثما أمكن.

## 2-14 القضاة:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 126)

### بنود عامة

- 1- يتولى رئيس القضاة في سباقات المضمار، ورئيس القضاة لكل سباق من سباقات الميدان تنسيق مهام القضاة في الفعاليات الخاصة بكل منهم. وإذا لم يقدّم الشخص المعني بتحديد المهام للقضاة فعليهم تحديد المهام بأنفسهم.

### سباقات المضمار وسباقات الطرق

- 2- يعمل قضاة سباقات الطرق والمضمار جميعاً على جانب واحد من المضمار، ويقررون ترتيب وصول المتسابقين عند خط النهاية، وإذا لم يتوصلوا لقرار قاطع فعليهم إحالة الأمر إلى الحكم الذي يقوم بالبت فيه.

ملاحظة: يصطف القضاة على بعد 5م- على استقامة خط النهاية- من خط النهاية ويجهز لهم منصة مرتفعة.

### سباقات الميدان

3- على القضاة أن ينظروا في كل محاولة وأن يقيسوا ويسجلوا كل محاولة صحيحة للاعبين في جميع سباقات الميدان، وفي الوثب العالي يجب القيام بالقياس الدقيق للارتفاع عند رفع العارضة، وعلى الأخص عند محاولة تسجيل الأرقام القياسية. ويسجل قاضيان على الأقل الأرقام لجميع المحاولات ويطابقان تسجيلاتهما بعد نهاية كل جولة من المحاولات.

وعلى القاضي المسؤول الإشارة بصحة المحاولة أو خطئها برفع علم أبيض أو أحمر اللون وفقاً لكل حالة.

### 2-15 المراقبون (الجري وفعاليات سباق الكراسي المتحركة) :

- 1- المراقبون مساعدون للحكم وليس لهم سلطة اتخاذ قرارات نهائية.
- 2- على المراقب أن يقف في المكان الذي يحدده له الحكم، لمراقبة المسابقة عن كثب، وفي حالة حدوث خطأ أو انتهاك للقواعد سواء من اللاعب أو أي شخص آخر عليه تحرير تقرير فوري بما حدث لتقديمه للحكم.
- 3- عند حدوث أي خرق للقواعد يجب أن يبلغ الحكم المعني سواء برفع العلم الأصفر أو أي وسيلة أخرى يعتمد عليها المندوبون الفنيون.
- 4- يجب تعيين عدد كافٍ من المراقبين لمراقبة سباقات التابع عند مناطق التسليم والتسلم.



ملاحظة رقم (1) : عندما يلاحظ المراقب أن اللاعب قد ركض في غير الحارة المخصصة له أو أن تسليمًا قد تم خارج منطقة التسليم والتسلم، عليه فوراً وضع علامة على مكان حدوث المخالفة بمادة مناسبة.

ملاحظة رقم (2) : على المراقب إخطار الحكم بأي خرق للقواعد، حتى إذا لم يُنهِ اللاعب (أو الفريق لسباقات التتابع) السباق.

## 2-16 الميقاتيون وقضاة صورة خط الوصول:

(قاعدة الاتحاد الدولي 128)

1- في حالة قياس الوقت بالساعات اليدوية، يعيّن عددٌ كافٍ من الميقاتيين حسب عدد اللاعبين، ويجب تعيين واحد منهم رئيساً لتوزيع المهام على باقي الميقاتيين. ويعمل هؤلاء الحكام بصفتهم حكاماً معاونين في حال استخدام آلة تصوير خط الوصول التلقائية أو جهاز الإرسال.

2- يعمل الميقاتيون وقضاة القياس الإلكتروني بموجب القاعدة رقم 20.

3- عند استعمال آلة تصوير خط الوصول التلقائية يجب تعيين رئيس قضاة لصورة خط الوصول وعدد كافٍ من المساعدين.

4- عند استعمال جهاز الإرسال يجب تعيين رئيس قضاة القياس الإلكتروني وعدد كافٍ من المساعدين.

## 2-17 منسق البدء وحكم البدء ومعيدي السباق:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 129)

1- يتولى منسق البدء المهام التالية:

- (أ) توزيع مهام البدء على فريق من القضاة.
  - (ب) الإشراف على المهام التي أنجزها كل عضو من الفريق.
  - (ج) إبلاغ حكم البدء ببدء تنفيذ إجراءات البدء بعد تلقيه التعليمات الخاصة من مدير المسابقة بأن كل شيء جاهز للبدء (على سبيل المثال أن يكون الميقاتيون والقضاة- إذا اقتضى الأمر- ورئيس قضاة صورة خط الوصول ومسؤول قياس سرعة الرياح جاهزين ومستعدين للعمل).
  - (د) أن يكون حلقة الوصل في الحوار بين الطاقم الفني لشركة أجهزة التوقيت والقضاة.
  - (هـ) أن يحتفظ بجميع الأوراق التي قدمت خلال إجراءات البدء بما في ذلك جميع مستندات أزمته رد الفعل أو الرسم البياني للبدء الخاطئ إذا كان متاحاً.
- 2- حكم البدء له السلطة الكاملة على المتسابقين عند اتخاذهم أماكنهم. وعند استعمال جهاز كشف البدء الخاطئ، عليه أو على أحد معيدي البدء وضع سماعات على الأذن لسمع بوضوح أي إشارة منبعثة في حالة البدء الخاطئ.

3- يجوز لحكم البدء أن يتخذ لنفسه مكاناً يحقق له رؤية واضحة ومراقبة جميع اللاعبين أثناء إجراءات البدء.

يؤخذ في الاعتبار خصوصاً في البدايات المدرجة وضع مكبرات للصوت في كل حارة لكل لاعب ليسمع النداءات الخاصة بالبدء.

**ملاحظة:** يجب على حكم البدء أن يتخذ مكاناً لنفسه يحقق له رؤية بزواية محددة واضحة لجميع اللاعبين. في السباقات التي تبدأ من وضع البدء المنخفض من الضروري أن يتخذ مكاناً مناسباً حتى يتأكد من ثبات اللاعبين في أماكنهم قبل إطلاق المسدس أو الجهاز المعتمد إشارة البدء. (يطلق على جميع أجهزة البدء لفظ المسدس لأغراض هذه القاعدة) وإذا كانت مكبرات الصوت لا تستخدم في البدايات المتعاقبة فعلى حكم البدء أن يتخذ مكاناً لنفسه على بعدٍ متساوٍ من كل لاعب بقدر الإمكان. وإذا لم يتمكن حكم البدء من ذلك يتم وضع المسدس أو جهاز البدء هناك ويعمل بواسطة اتصال كهربائي.

4- يتوافر معيد للبداية أو أكثر لمساعدة حكم البدء.

**ملاحظة:** بالنسبة لسباقات 200م و400م و400م و100م و4×200م و4×400م تتابع؛ يجب أن يوجد على الأقل مُعيد بدء.

5- يجب على كل معيد بدء أن يتخذ لنفسه مكاناً يتمكن منه رؤية جميع اللاعبين المنوط به متابعتهم.

6- لا يطبق التحذير والاستبعاد إلا لحكم البدء وفقاً للقاعدة 17- 9.

7- يجب أن يحدد منسق البدء لكل معيد بدء مهمته المحددة والمكان الخاص به، الذي يكون ملزماً لإعادة بدء السباق إذا تم ملاحظة أي

مخالفة للقواعد، وبعد إعادة أو إفشال البدء يتعين على المعيد أن ينقل ملاحظاته إلى حكم البدء الذي يقرر إلى أي من اللاعبين يوجه الإنذار أو الاستبعاد.

## 2-18 مساعدو حكم البدء:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 130)

- 1- على مساعدي حكم البدء التأكد من أن المتسابقين يشاركون في تصفياتهم أو سباقاتهم الصحيحة وأن أرقامهم موضوعة بشكل سليم.
- 2- يجب على مساعدي حكم البدء وضع كل متسابق في حارته أو مكانه الصحيح وجمعهم عند خط التجمع الذي يبعد 3م خلف خط البدء (في السباقات ذات البدايات المتعاقبة يكون خط التجمع خلف خط البدء في كل حارة). وعند الانتهاء من ذلك عليهم الإشارة لحكم البدء بأن الجميع على استعداد. وعند إعادة النداء لبداية جديدة على مساعدي حكم البدء جمع اللاعبين من جديد.
- 3- مساعدو حكم البدء مسؤولون عن تجهيز عصي التابع للاعبين الأوائل في سباق التابع.
- 4- عند طلب الحكم من المتسابقين الاصطفاف في أماكنهم عليهم ضمان تطبيق القاعدتين رقمي 17-4 و 17-5.
- 5- في حالة البدء الخاطئ، على مساعدي حكم البدء التصرف المطلق طبقاً للقاعدة 17-10.

6- يتعين على مساعدي حكم البدء مساعدة اللاعبين للوقوف على مكعبات البدء وفقاً للقاعدة 7-13.

## 2- 19 مسجلو عدد اللفات:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 131)

- 1- يحتفظ مسجلو عدد اللفات ببيان تسجيل اللفات التي أتمها جميع اللاعبين في السباقات التي تتجاوز مسافتها 1500م. في السباقات مسافة 5000م فأكثر يُعين عدد من مسجلي اللفات يعملون تحت إشراف الحكم، ويكونون مزودين ببطاقات تسجيل عدد اللفات التي يجب أن يسجل فيها زمن كل لفة للاعبين المحددين لكل منهم (والتي يمنحها لهم الميقاتي الرسمي). وفي حالة التسجيل اليدوي يجب ألا يزيد عدد المتسابقين على أربعة لكل مسجل وبدلاً من النظام اليدوي يمكن استخدام نظام الكمبيوتر الذي يشتمل على جهاز الإرسال المحمول بواسطة كل لاعب.
- 2- يُكلف أحد مسجلي عدد اللفات عند خط النهاية بمسؤولية إعلان عدد اللفات المتبقية بواسطة لوحة تُعلن عن ذلك وتتغير بيانات هذه اللوحة عقب كل لفة وعند وصول لاعب مقدمة السباق إلى بداية المستقيم الذي ينتهي بخط النهاية. وإضافة إلى ذلك يجب استخدام مؤشر يدوي لإعلان اللاعبين الذين تم تجاوزهم من قبل متسابق المقدمة بلفة أو على وشك أن يتم تجاوزهم. ويتم التنبيه إلى آخر لفة لكل متسابق ويكون ذلك عادة بقرع جرس.

## 2- 20 سكرتير المسابقة ومركز المعلومات التقنية:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 132)

1- يقوم سكرتير المسابقة بجمع النتائج الكاملة لكل فعالية، والتفاصيل التي يزوده بها الحكم أو رئيس الميقاتين أو رئيس قضاة صورة خط الوصول ومسؤول قياس سرعة الرياح، وعليه إبلاغ المذيع فوراً بهذه المعلومات، وبعد تسجيل النتائج تسلم بطاقة تسجيل النتائج إلى مدير المسابقة. إذا استخدم نظام تسجيل النتائج بالكمبيوتر فعلى من يقوم بالتسجيل على الكمبيوتر في كل سباق من مسابقات الميدان التأكد من إدخال كل النتائج في الجهاز ويتم إدخال نتائج مسابقات المضمار تحت إشراف رئيس قضاة صورة خط الوصول، وحينئذٍ يستطيع كل من المذيع ومدير المسابقة الحصول على النتائج بالكمبيوتر.

2- يتم إنشاء مركز المعلومات التقنية للمسابقات المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1 - 1) كما يوصى به للمسابقات الأخرى التي عقدت على مدى أكثر من يوم واحد. وتكون المهمة الأساسية لمركز المعلومات التقنية هي ضمان التواصل السلس بين جميع وفود الفرق والمنظمين والمندوبين الفنيين وإدارة المسابقة فيما يتعلق بالمسائل الفنية والمسائل الأخرى التي تتعلق بالمسابقة.

## 2- 21 مراقب النظام:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 133)

مراقب النظام له سلطة الإشراف على ساحة المسابقة؛ ولا يسمح لأي شخص آخر سوى الإداريين واللاعبين المجتمعين للمسابقة أو الأفراد المسؤولين والمصرح لهم بدخول الساحة أو البقاء فيها.

## 2- 22 المذيع:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 134)

يُعلم المذيع الجمهور بأسماء وأرقام الرياضيين المشتركين في كل فعالية، وجميع المعلومات ذات الصلة مثل التصنيفات والحارات وقرعة المراكز والأوقات المستقطعة، كما يجب إعلان نتيجة كل فعالية (المراكز والأوقات والارتفاعات والمسافات والنقاط) بأسرع وقت ممكن بعد تسلُّم المعلومات.

تعين اللجنة المحلية المنظمة مذيعين بالتعاون مع مدير عروض المسابقة وتحت الإشراف العام لمندوبي اللجنة المنظمة أو المندوبين. ويقع عليهم مسؤولية كافة الأمور المتعلقة بمراسم وإجراءات الإذاعة.

## 2- 23 المساح المعتمد:

(قاعدة الاتحاد الدولي رقم 135)

يتأكد المساح المعتمد قبل المسابقة من دقة العلامات والرسومات ويقدم بذلك شهادات للمدير الفني أو مدير المسابقة. ويجب أن يقدم الخرائط الكاملة عن بنية ورسومات الصالة، كما يرفع تقريراً بالقياسات الأخيرة للتحقق من هذا الغرض.

## 2- 24 مسؤول قياس سرعة الرياح:

(قاعدة الاتحاد الدولي 136)

يتأكد مسؤول قياس سرعة الرياح من أن الجهاز موضوع طبقاً للقاعدتين

رقمي 18- 12 (فعاليات المضمار) و27- 6 (فعاليات الميدان) وعليه التأكد من سرعة الرياح في اتجاه الجري للمسابقات المعنية، فضلاً عن تسجيل النتائج المتحصل عليها وتوقيعها وإرسالها إلى سكرتير المسابقة.

## 2- 25 قاضي القياس (العلمي) :

(القاعدة 137 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

يُعيّن قاضي قياس أو أكثر في حالة قياس المسافة إلكترونياً أو بالفيديو أو باستخدام جهاز قياس علمي آخر. يقابل قاضي القياس الفريق الفني المعني قبل بداية المسابقة حتى يتعرف على الأجهزة، ومن المقرر أن يشرف قاضي القياس على وضع أجهزة القياس، قبل ابتداء كل فعالية، مع النظر إلى المتطلبات الفنية التي أعدتها الجهة المصنعة ومقياس اختبار الجهاز. ومن أجل التأكد من التشغيل الصحيح للجهاز، يشرف قاضي القياس على مجموعة من القياسات، قبل الفعالية وبعدها، بالاشتراك مع القضاة وتحت إشراف من الحكم- والمسؤولين الفنيين الدوليين المساندين للفعالية إذا أمكن- للتأكد من الموافقة على النتائج المحققة باستخدام شريط القياس الصلب المعتمد. يُصدر نموذج مطابقة ويوقع عليه جميع هؤلاء المسؤولين المشاركين في الاختبار ويُرفق هذا النموذج مع بطاقة النتائج. ويظل قاضي القياس مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تشغيل الجهاز أثناء المسابقة.



## 2- 26 قضاة غرفة النداء:

(القاعدة 138 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

يشرف قاضي غرفة النداء على انتقال اللاعبين من منطقة الإحماء إلى مضمار المسابقة، للتأكد من وجود اللاعبين في ساحة المسابقة واستعدادهم للبدء المقرر في فعاليتهم.

بعد خضوعهم للفحص في غرفة النداء، يتأكد قاضي غرفة النداء من ارتداء اللاعبين الزي الوطني أو زي النادي الذي يمثله اللاعبون، والذي اعتمده الهيئة المنظمة الوطنية رسمياً، فضلاً عن التأكد من ارتداء اللاعبين الصدرية بشكل صحيح ووفقاً لقوائم البداية، والتأكد من الأحذية وعدد وحجم المسامير في الأحذية الرياضية، كما أنه يقوم بفحص مقاعد السباق وقواعد تسديد الرمي والتأكد من مطابقة حقائب اللاعبين والإعلانات الموجودة على الملابس للقواعد واللوائح، كما يتأكد من عدم دخول الأدوات غير المصرح بها لساحة المسابقة.

يحيل القضاة أي قضايا لم تُحل أو مسائل ناشئة إلى حكم غرفة النداء.

## 2- 27 مندوب الإعلان:

(القاعدة 139 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

من المقرر أن يقوم مندوب الإعلان (في حالة تعيينه) بالإشراف على قواعد ولوائح الإعلان وتطبيقها، فضلاً عن تحديد مشكلات الإعلان التي لم تُحل بعد والمسائل الناشئة عن غرفة النداء، جنباً إلى جنب مع حكم غرفة النداء.

## 2- 28 كبير المصنفين:

تُعين اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى كبير مصنفين، حالة إجراء تصنيف دولي. وينسق كبير المصنفين مع اللجنة المنظمة والمندوب الفني المُعين للتأكد من توافر الوسائل والإمدادات المناسبة لإجراء التصنيف، كما يباشر عملية الإشراف على المصنفين الدوليين المُعينين والتأكد من إجرائهم التصنيف بالامتثال التام لقواعد ولوائح التصنيف الخاصة باللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى. تقع مسؤولية جميع الأمور المتعلقة بالتصنيف على عاتق كبير المصنفين.

## 2- 29 المصنفون الدوليون:

تُعين اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى المصنفين الدوليين لأداء مهامهم بصفتهم أعضاء في لجنة التصنيف. حيث يُقيم المصنفون الدوليون اللاعبين، إضافةً إلى رصد اللاعبين من حيث درجة إعاقته، قبل المسابقة أو أثناءها، وتخصيص الفئة الرياضية وحالتها وفقاً لقواعد ولوائح التصنيف للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.

## القسم الثاني - قواعد المسابقة العامة

### القاعدة 3: مرافق ألعاب القوى:

(القاعدة 140 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

يجوز استخدام أي سطح ثابت ومستوٍ يتطابق مع المواصفات الواردة بدليل مرافق الميدان والمضمار للاتحاد الدولي لألعاب القوى، في المسابقات المُعترف بها. يجب ألا تُجرى الألعاب البارالمبية والبطولات العالمية إلا على مرافق صناعية مُسطحة حاصلة على شهادة تصديق سارية من الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمرافق ألعاب القوى للفتتين 1 و2 لألعاب القوى.

يلزم في أي حالة من الحالات الحصول على شهادة تصديق وطنية سارية للمضمار يمنحها مساح مُعتمد، لكل المرافق المُعدة للاستخدام في البطولات الوطنية والمسابقات المجازة والمُصدق عليها.

**ملاحظة (1) :** يحتوي دليل مرافق الميدان والمضمار للاتحاد الدولي لألعاب القوى المتاح للتحميل من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى، على مواصفات أكثر تفصيلاً وتحديداً لتخطيط وبناء مرافق الميدان والمضمار، كما يشمل على مخططات إضافية لقياس المضمار ووضع العلامات.

**ملاحظة (2) :** يلزم تطبيق النماذج القياسية السارية للتصديق على طلب الشهادة وتقرير القياس، إضافةً إلى أنه يجوز تحميل نظام إجراءات الشهادة من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

## القاعدة 4: فئات العمر والنوع:

(القاعدة 141 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

### فئات العمر

1- تُصدق اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى على الفئات العمرية التالية:

أ) اللاعبين واللاعبات المحترفين: أي لاعب / لاعبة بلغ 35 عاماً.

ب) الناشئين والناشئات: أي لاعب يبلغ في 31 ديسمبر من عام المسابقة 18 أو 19 عاماً.

ج) الشباب والفتيات: أي لاعب يبلغ في 31 ديسمبر من عام المسابقة 16 أو 17 عاماً.

د) الشباب والفتيات الذين لم يبلغوا 16 عاماً: أي لاعب يبلغ في 31 ديسمبر من عام المسابقة 14 أو 15 عاماً.

ملاحظة: يجب أن يكون اللاعب قد بلغ 14 عاماً، أو سيبلغ 14 عاماً في 31 ديسمبر من عام المسابقة حتى يستطيع المشاركة في إحدى الفعاليات المفتوحة.

2- يتأهل اللاعب للمشاركة في مسابقة الفئات العمرية بموجب هذه القواعد، إذا كان ضمن الفئة العمرية المحددة في تصنيف الفئة العمرية ذات الصلة. ويجب أن يكون اللاعب قادراً على إثبات عمره من خلال تقديم جواز سفر سارٍ أو أي وثيقة رسمية أخرى تُصرح بها

لوائح المسابقة. ولا يكون اللاعب مؤهلاً للمشاركة في المسابقة إذا عجز عن تقديم هذا الدليل أو رفض ذلك.

### فئات النوع

- 3- تنقسم المسابقات بموجب هذه القواعد إلى فئات الرجال والنساء.
- 4- يكون اللاعب مؤهلاً للمشاركة في مسابقة الرجال إذا كان مُعترفاً بصفته رجلاً، وفقاً للفصل 3- 2- 5 لهذه القواعد، وكان مؤهلاً للمشاركة في المسابقة بموجب هذه القواعد واللوائح.
- 5- تكون اللاعبة مؤهلة للمشاركة في مسابقة السيدات إذا كان مُعترفاً بصفتها سيدة، وفقاً للفصل 3- 2- 5 لهذه القواعد، وكانت مؤهلة للمشاركة في المسابقة بموجب هذه القواعد واللوائح.
- 6- تُحدد اللجنة الطبية للجنة البارالمبية الدولية تأهيل مشاركة السيدات، التي تُعاني من فرط الأندروجينية، في مسابقة السيدات وفقاً للفصل 3 - 2- 5 لهذه القواعد.
- 7- لا يتأهل اللاعب الذي عجز عن الامتثال للوائح المعمول بها أو رفض الامتثال لها للمشاركة في المسابقة.

### القاعدة 5: التسجيلات:

(القاعدة 142 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

- 1- تقتصر المسابقات التي تخضع للقواعد على اللاعبين المؤهلين.

## التسجيلات المتزامنة :

2- إذا كان لاعب مُسجلاً في فعاليّتي المضمار والميدان أو في أكثر من فعالية من فعاليات الميدان التي تُجرى في وقت واحد يجوز أن يسمح الحكم المختص للاعب بأن يُجري السباق بترتيب مختلف عن الترتيب الذي تم الاقتراع عليه قبل المسابقة، وذلك لجولة واحدة في سباقات الزمن أو لكل سباق في الوثب العالي، ولكن إذا تخلف اللاعب عن أي سباق بعد ذلك يُعد اللاعب مجتازاً للجولة بمجرد انقضاء الفترة المسموح بها للسباق. في الوثب العالي، في حالة عدم حضور اللاعب عندما ينتهي جميع اللاعبين الحاضرين من السباق يُعد هذا اللاعب تاركاً للمسابقة بمجرد انتهاء فترة السباق التالي.

## عدم المشاركة

1- فيما يتعلق بمسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1) باستثناء ما هو مذكور أدناه، يُستبعد اللاعب من جميع الفعاليات الأخرى (يشمل ذلك الفعاليات المتزامنة الأخرى التي يُشارك فيها) التي تشملها المسابقة بما في ذلك سباقات التتبع في الحالات التالية:

أ) إذا أثبت التصديق النهائي أن اللاعب لم يُشارك في الفعالية التي من المفترض أن يبدأ فيها.

ملاحظة: يُنشر الوقت المحدد للتصديق النهائي على المشاركة مقدماً.

ب) إذا تأهل اللاعب لجولة تمهيدية في فعالية للمشاركة مرة أخرى في هذه الفعالية ولكنه عجز عن المشاركة في الفعالية مجدداً.

ج) إذا لم يبذل اللاعب جهداً حقيقياً في المسابقة، يتخذ الحكم المختص القرار بشأن هذا، ويجب أن تُكتب المراجع المطابقة في هذه النتائج النهائية، ولا تُطبق الحالة المنصوص عليها في هذه الملاحظة في كلٍ من الفعاليات المجمعّة والفعاليات الفردية.

يجوز قبول الشهادة الطبية المقدمة من المندوب الطبي المعين بموجب القاعدة 2-2 أو المسؤول الطبي في اللجنة المنظمة، إذا لم يُعين مندوب طبي بعد، بناءً على الفحص الطبي بصفتها دليلاً كافياً على أن اللاعب أصبح غير قادر على أداء المسابقة نتيجة مرض أو إصابة، حتى إذا أصبح قادراً على أداء فعالية أخرى في يوم لاحق من المسابقة. ويجوز أن يقبل المندوب الفني أيضاً الأسباب الأخرى القابلة للتعديل (على سبيل المثال: عوامل مُستقلة عن تصرفات اللاعب نفسه، مثل مشكلات في نظام النقل).

## **القاعدة 6: الملابس والأحذية وصدریات اللاعبين والأطراف الصناعية وأجهزة تقويم العظام وقناع العينين والخوذات :**

(القاعدة 143 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

### **الملابس**

1- يجب على جميع القادة واللاعبين ارتداء ملابس نظيفة يتم إعدادها وارتداؤها بطريقة لا تكون مثيرة للاعتراض. كما يجب ألا تكون الملابس مصنوعة من خامات شفافة حتى إذا كانت مُبللة. ويجب ألا يرتدي اللاعبون ملابس من شأنها إعاقة رؤية القضاة. وينبغي أن يكون الجزء الأمامي والخلفي لصدریات اللاعبين / ملابسهم بنفس اللون.

يشارك اللاعبون في الفعاليات بالزي الرسمي الذي اعتمده اللجنة البارالمبية الوطنية أو اتحادهم الوطني، حيثما كان مناسباً. وينطبق هذا على حفل الفوز والجولة الشرفية التي تعد جزءاً من المسابقة.

**ملاحظة (1) :** يجوز للهيئة الإدارية المختصة أن تنص في لوائح المسابقة على أن يكون لون الجزء الأمامي والخلفي لصدريات اللاعبين واحداً.

**ملاحظة (2) :** يجب أن تكون ملابس اللاعبين في فعاليات الرمي المؤمنة لاصقة بالجسم لا واسعة، حتى لا تعوق رؤية القضاة.

### الأحذية

2- يجوز للاعب أن يتنافس وهو حافي القدمين أو مرتدٍ حذاءً في قدم واحدة أو في الاثنتين.

ويكمن هدف ارتداء الأحذية أثناء المسابقة في الحماية والاستقرار والثبات على الأرض. ومع ذلك يجب ألا تكون هذه الأحذية مصنوعة بطريقة من شأنها إعطاء اللاعب أي مساعدة إضافية غير عادلة، وألا تشمل على أي تقنية من شأنها إعطاء مستخدمها أي ميزة غير عادلة. ويسمح بوضع رباط على الجزء الأعلى للحذاء. تخضع أحذية المسابقة لموافقة اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى.

### عدد مسامير الأحذية الرياضية

3- يحتوي نعل وكعب الأحذية الرياضية على عدد مسامير يصل إلى 11 مسماراً. ويجوز استخدام أي حذاء يحتوي نعله على مسامير تصل إلى 11 مسماراً، على ألا تزيد المسامير عن 11.



### حجم مسامير الأحذية الرياضية

4- إذا كانت المسابقة تُجرى على سطح اصطناعي لا يزيد طول جزء المسمار البارز من الكعب أو النعل على 9 مم، فيما عدا مسابقات الوثب العالي ومسابقات رمي الرمح حيث لا يزيد فيها على 12 مم. ويجب أن يكون المسمار مصنوعاً بطريقة تجعله - على الأقل الجزء البارز من المسمار الأقرب لحافة النعل - يجتاز مربعاً جانبي الشكل مقاس 4 مم.

### النعل والكعب

5- يجوز أن يكون نعل الحذاء الرياضي أو كعبه ذا بروز وتواءات وحواف، شريطة أن تكون هذه الخصائص مصنوعة من نفس مواد النعل أو من مواد مشابهه. وفيما يتعلق بمنافستي الوثب العالي والوثب الطويل، لا يزيد سمك الكعب على 13 مم، ولا يزيد سمك الكعب في مسابقة الوثب العالي على 19 مم. أما باقي المسابقات فلا تُحدد سمك النعل أو الكعب.

ملاحظة: يُقاس سمك النعل أو الكعب من المسافة بين الجزء العلوي الداخلي للحذاء والجزء السفلي الداخلي له، وتشمل المواصفات المذكورة أعلاه وأي نوع من أنواع النعل الداخلي غير المثبت.

### الإضافات والملحقات على الحذاء

6- بموجب المسموحات الممنوحة بموجب القاعدة 6-10 أدناه، لا يجوز للاعب وضع أي أجهزة، سواء داخل الحذاء أو خارجه، من

شأنها أن تزيد من سُمْك النعل على الحد المسموح به المذكور أعلاه أو قد تعطي اللاعب مزية غير عادلة لم يكن يستطع الحصول عليها عند ارتدائه نوع الحذاء الموضح في الفقرة السابقة.

### صدريات اللاعبين

7- يحصل كل لاعب على صدريتين، يرتديهما على الظهر والصدر بصورة جلية أثناء المسابقة، ما عدا مسابقة الوثب العالي حيث يجوز فيها أن يرتدي اللاعب الصدرية على الظهر أو علي الصدر. يتوافق الرقم الموجود على الصدرية عادةً مع الرقم الذي حُدّد للاعب في قائمة البداية أو في البرنامج. في حالة ارتداء ملابس المضمّار أثناء المسابقة، يرتدي اللاعبون الصدريات عليها بطريقة مماثلة. يُسمح بوضع أسماء اللاعبين أو أي شيء مناسب يوضح هوية اللاعب بدلاً من الأرقام.

ملاحظة: يحصل اللاعبون المقعدون على رقم صدرية إضافي، حتى يُوضع بطريقة مرئية على مقعد السباق أو قاعدة تسديد الرمية.

8- يجب ارتداء الصدريات على النحو الذي صُممت عليه، ولا يجوز قطعها أو طيها أو حجبها بأي طريقة كانت. وفيما يتعلق بفعاليات المسافات الطويلة، يجوز ثقب الصدريات حتى لا تسمح بدوران الهواء، ويجب ألا تكون هذه الثقوب على الكتابة أو الأرقام الظاهرة على الصدريات.

9- في حالة تشغيل نظام صورة خط الوصول، يجوز أن تُلزم لجنة التنظيم

اللاعبين بوضع لاصق يحمل أرقاماً تعريفية إضافية يوضع على جانب سراويلهم القصيرة. ملاحظة: توضع الأرقام الإضافية التي تحدد هوية اللاعبين على خوذة اللاعبين، في السباقات الفردية وسباقات المضمار الجماعية وسباقات الكراسي المتحركة.

10- لا يُسمح للاعب بأن يُشارك في أي مسابقة، بدون عرض الصدرية المخصصة أو تحديد هويته.

### الأطراف الصناعية وأجهزة تقويم العظام

11- فيما يتعلق باللاعبين في مسابقات الميدان/ المضمار من الفئات الرياضية لذوي الشلل الدماغي بدرجة 35-38 ومن الفئة الرياضية من فاقد الأطراف بدرجة 47، ومن اللاعبين في مسابقات الميدان من الفئات الرياضية من ضعاف الأطراف بدرجة 51-57، يجوز للاعبين في هذه الفئات استخدام الأطراف الصناعية وأجهزة تقويم العظام بهدف توفير المساعدة المسموح بها للقدمين والذراعين لتحقيق التوازن والتناسق في الركض، وليس لأي غرض آخر، ويجب ألا تُوفر أي مساعدة بخلاف ذلك للاعب.

12- يجب على اللاعبين في مسابقات المضمار من الفئات الرياضية لفائدي الأطراف بدرجة 42-47 استخدام أطراف القدم الاصطناعية، حيث إنه غير مسموح بالقفز أثناء مسابقة المضمار.

13- فيما يتعلق باللاعبين في مسابقات الميدان والمضمار من الفئات الرياضية لفائدي الأطراف بدرجة 42-47، يُعد استخدامهم الأطراف

الاصطناعية أمراً اختيارياً؛ حيث يجوز للاعبين الركض أو القفز أو الوقوف في بداية مسابقات الوثب.

14- وفيما يتعلق باللاعبين في مسابقات الميدان والمضمار من الفئات الرياضية لذوي الشلل الدماغي بدرجة 42-43، ينبغي ألا يزيد طول اللاعب الفعلي -الذي يستخدم أطراف القدم الاصطناعية في المسابقة- على الطول المسموح به وفقاً للقواعد التنظيمية وقواعد التصنيف للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى المذكورة في الملحق رقم (1) / 3-1-4-3-1. يقيس المصنفون الدوليون أو قضاة غرفة النداء- إذا لم يُعين المصنفون الدوليون في المسابقة- طول اللاعب في غرفة النداء.

### فئاع العينين

15- يجب على اللاعبين- في مسابقات الميدان والمضمار من الفئة الرياضية 11 للمكفوفين- ارتداء النظارات المعتمدة المعتمدة أو أي بديل مناسب أثناء هذه المسابقات، كما يجب الحصول على موافقة الموظف الفني المسؤول على النظارات المعتمدة أو بديلها كما يجب أن تكون فعالة وفق تقديره من حيث الحجب الكافي للضوء، بُغية التنافس العادل. ويجوز للموظف الفني المسؤول فحص النظارات المعتمدة أو بديلها في أي وقت، بما في ذلك قبل البداية أو بعد النهاية مباشرة.

## الخوذات

16- الخوذات الخاصة بلاعبي مسابقات المضمار من الفئات الرياضية لذوي الشلل الدماغي بدرجة 32- 34 ومن الفئات الرياضية من ضعف العضلات بدرجة 51- 54. يلزم ارتداء خوذة في جميع المسابقات الفردية وسباقات المضمار للفرق وسباقات الكراسي المتحركة، وينبغي أن تكون الخوذة هيكلًا وظيفيًا صلبًا مطابقًا لمعايير السلامة الدولية، على سبيل المثال: BSI Snell b- 84/90/95. EN 1078. 6863.

## القاعدة 7: مساعدة اللاعبين:

(القاعدة 144 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

### إشارة الأوقات المستقطعة

1- يجوز الإعلان رسمياً وإظهار الأوقات المستقطعة ومراحل الفوز المبدئي. ما لم يُنص على خلاف ذلك، ويجب ألا يقوم أي شخص داخل منطقة المسابقة بإبلاغ اللاعب بهذه الأوقات دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكم المختص. ولا يُسمح بذلك إلا في حالة عدم قدرة اللاعب على رؤية لوحات عرض الوقت في النقطة ذات الصلة وفي ظروف معينة حيث يُسمح بهذه الأوقات لكافة اللاعبين المشاركين في السباق.

وفيما يتعلق باللاعبين المشاركين في مسابقات المضمار من الفئات الرياضية لضعاف الرؤية بدرجة 11- 12 في الفعاليات التي تبلغ مسافتها 800م وأكثر، يجوز مساعدة هؤلاء اللاعبين من قبل أشخاص آخرين بخلاف المسؤولين في المسابقة، حيث يُسمح لهم بإعلان الأوقات المستقطعة من مكان حدده الحكم المختص لهذا الغرض داخل ساحة المسابقة.

*ملاحظة:* تُحدد ساحة المسابقة- التي تُحاط دائماً بسور مادي- بأنها المنطقة التي تُجرى فيها المسابقة، والتي يقتصر دخولها على اللاعبين المتنافسين والأشخاص المسموح لهم بالدخول وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.

#### المساعدة - بنود عامة

2- يُنذر الحكم وينصح أي لاعب يقدم مساعدة أو يتلقاها، بأنه في حالة تكرار المساعدة سيتم استبعاده من الفعالية. وعلى ذلك، إذا استبعد أي لاعب من الفعالية لا يُحتسب أي أداء حققه اللاعب حتى ذلك الوقت من نفس الجولة. ومع ذلك يُحتسب الأداء الذي حققه اللاعب في الجولة السابقة لهذه الجولة.

3- تُعد الحالات التالية مثلاً للمساعدة، ومن ثمَّ لا يُسمح بها، بموجب هذه القاعدة:

أ) باستثناء ما يُسمح به خلاف ذلك أدناه، وجود أشخاص غير مشاركون في السباق يتحركون بقرب اللاعبين وهم يلتفون أو على وشك الالتفاف أو أمام أي نوع من أنواع الأجهزة الفنية (خلاف ما سُمح به في القاعدة د 7- 4).

ب) حيازة أو استخدام أي معدات من شأنها أن تُستخدم في اللعب أو عرض صوت أو صور الفيديو، بما في ذلك أجهزة الراديو والمحمول وأجهزة "آي بود" "آي باد" وأجهزة الكمبيوتر المحمولة الصغيرة والمشغلات الصوتية "إم بي ثري" أو أي أجهزة أخرى مشابهة في منطقة السباق.

ج) فيما عدا الأحذية التي تتوافق مع القاعدة 6-11، استخدام أي تقنية أو جهاز من شأنه إضافة مزية غير عادلة للاعب في الأداء، ما كان ليحصل عليها باستخدام الأجهزة المحددة في القواعد.

4- ينبغي ألا تُعد الحالات التالية ضمن معنى المساعدات:

التواصل بين اللاعبين ومدربهم في غير ساحة المسابقة، لتسهيل هذا التواصل ولعدم إعاقة انطلاق المسابقة، وينبغي حجز مكان بالمدرجات لمدربي اللاعبين، يكون قريباً من الموقع المباشر لكل فعالية من فعاليات الميدان.

الفحص أو العلاج الطبي أو العلاج الطبيعي الضروري لتمكين اللاعب من المشاركة مرة أخرى أو استكمال المشاركة في ساحة المسابقة. ويجوز أن يُوفّر هذا الفحص أو العلاج الطبي أو العلاج الطبيعي إما داخل ساحة المسابقة عن طريق الفريق الطبي المسؤول الذي عينته اللجنة المنظمة والمُميز بشارات وصدريات أو ملابس مميزة مماثلة، أو في أماكن مخصصة للعلاج الطبي خارج ساحة المسابقة عن طريق فريق طبي معتمد وافق عليه المندوب الفني أو الطبي على وجه التحديد من أجل القيام بهذه المهام. وفي كلتا الحالتين يُؤجل هذا التدخل سير المسابقة أو يُؤجل ترتيب سباق اللاعب عن الترتيب المُحدد. ويُعد هذا الحضور أو المساعدة عن طريق أي شخص آخر أثناء المسابقة أو فور

انتهائها- بمجرد خروج اللاعب من غرفة النداء- ضمن معنى المساعدات.  
 أي نوع من أنواع الحماية الشخصية (على سبيل المثال: ضمادة أو شريط أو حزام أو دعامة وخلافه) لغرض طبي أو لغرض الحماية، ويتمتع الحكم والمندوب الطبي بصلاحيه التحقق من أي حالة ينبغي أن يحكم أنها مُستحبة (راجع أيضاً القاعدتين رقمي 30-5، 34-4).

الأجهزة التي يحملها اللاعبون أثناء السباق مثل أجهزة قياس معدل ضربات القلب وأجهزة استشعار الحركة وأجهزة قياس المسافة والسرعة، شريطة ألا يكون من الممكن استخدام هذه الأجهزة في الاتصال بأي شخص آخر.

مشاهدة اللاعبين المتنافسين في فعاليات الميدان، لصور التقطت في سباقات ماضية، سجلها أشخاص نيابة عن اللاعبين لم يكن موضعهم في ساحة المسابقة، (راجع ملاحظة القاعدة 7-1)، يجب ألا يُؤخذ جهاز العرض والصور الملتقطة له داخل ساحة المسابقة.

5- تعترف اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى بالاحتياجات الخاصة للرياضيين الذين يعانون من ضعف السمع، كما تحرص على تشجيعهم وتسهيل اشتراكهم في المسابقات. في حالات الفعاليات التي يتنافس فيها اللاعبون الصم المكفوفون يتمتع المندوب الفني بصلاحيه إجراء تعديلات مناسبة لهذه القواعد يمكن أن تكون ضرورية من أجل تسهيل المشاركة الفعالة لهؤلاء اللاعبين الصم المكفوفين. ومن حيث المبدأ لا يُسمح بتعديل أي قاعدة من شأنها الإضرار بأي لاعب آخر.



ملاحظة (1) : لا يُسمح باستخدام مساعدات السمع أو تضخيم الصوت ذات أجزاء القوقعة الخارجية إلا للاعبين الذين يُعانون من ضعف السمع، شريطة تقديم شهادة طبية مختصة وافقت عليها اللجنة الطبية للجنة البارالمبية الدولية أو المندوب الطبي، فضلاً عن تقديم نسخة من المواصفات الفنية للجهاز المستخدم في المسابقة.

ملاحظة (2) : لا يُسمح باستخدام مساعدات السمع أو تضخيم الصوت ذات أجزاء القوقعة الخارجية، التي تحتوي على البث الإذاعي أو مكونات استقبال، في ساحة المسابقة بموجب القاعدة رقم 7-3 (ب).

### المساعدة - فعاليات المضمار والطرق

6- يُسمح بتعيين قادة عدائين للاعبين، في سباقات المضمار من الفئات الرياضية لضعاف الرؤية بدرجة 11-12، ولا يُعد تعيينهم مساعدةً أو تقدماً على اللاعبين. وتُوفر اللجنة المحلية المنظمة سترات مميزة لتحديد هوية هؤلاء القادة.

7- في حالة بدء اللاعبين في سباقات المضمار من الفئات الرياضية لضعاف الرؤية بدرجة 11-12 فعالية بمساعدة القادة يجب على القادة واللاعبين بذل قصارى جهدهم لإنهاء الفعالية وفقاً لهذه القواعد حتى يتم الاعتراف بأدائهم.

8- يرحب بتوفير اللاعبين قادة العدو الخاصين بهم. ومع ذلك ينبغي لمنظمي مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1) توفير قائد عدو مناسب إذا طلبت اللجنة البارالمبية الوطنية للاعب هذه المساعدة وأرقت الطلب المتعلق بتعيين قائد عداء للجنة المحلية المنظمة.

9- يُتاح للاعبين المسموح لهم بتعيين قادة اختيار طريقة الإرشاد المناسبة لهم. فيجوز لهم استخدام الحبل أو ربط كوع اللاعب بقائده. ذلك إضافةً إلى أنه يجوز للاعب أن يتلقى تعليمات شفوية من قائده. يجب على قائد اللاعب أن يستكمل مهامه وهو يركض أو يمشي، ولا يُسمح له باستخدام دراجة أو أي وسائل مواصلات ميكانيكية.

ملاحظة (1) : يكون الحبل مصنوعاً من مادة غير مرنة ويجب ألا تُخزن الطاقة وألا تُقدم مزية للاعب من شأنها أن تزيد من أدائه.

ملاحظة (2) : فيما يتعلق بسباقات 800م وأكثر، يحافظ قائد العداء على المسافة التي بينه وبين اللاعب المرافق له والتي لا تزيد على خطوة واحدة أمام اللاعب المرافق.

10- لا يُسمح لقائد العداء بدفع أو سحب اللاعبين أو القيام بأي عمل من شأنه حصول اللاعب على أي مزية غير عادلة في أي مرحلة أثناء السباق.

ملاحظة : يُعد تحريك الحبل أسلوباً يستخدمه قائد العداء لدفع ذراع (المربوطة بذراع الرياضي) عمداً للأمام من أجل تعريف اللاعب باتجاهه في الجري. لا يُسمح باستخدام هذا الأسلوب أثناء السباق.

11- يُسمح بتعيين قادة للاعبين، في سباقات 5000م أو السباقات الأطول من ذلك، ومن ثمَّ لا يُسمح بتغيير القائد أكثر من مرة واحدة لكل لاعب في السباق، كما يجب أن يتم التبادل مباشرة من خلف اللاعب ودون حدوث أي عرقلة للاعبين الآخرين.

ملاحظة : فيما يتعلق بالحالة التي ينبغي أن يكون فيها تبادل بين قادة العدائين، يجب على كل من اللاعب والقائد البديل الانتهاء من الفعالية حتى يُعترف بالأداء المُحقق.

12- يجب إخطار الحكم والمندوب الفني مسبقاً، إذا كان اللاعب يعترم تبديل قادة العدائين. ومن ثمَّ سيُحدد المسؤولون الفنيون شروط التبديل، ومن المقرر إبلاغ اللاعب مسبقاً بهذه الشروط.

ملاحظة : يُستبعد اللاعب من السباق حال عدم اتخاذ الترتيبات الفنية اللازمة قبل تبديل القائد.

13- يجوز أن يطلب بعض اللاعبين في سباقات المضمار للفئة الرياضية بدرجة 20 من ذوي الإعاقة الذهنية والفئات الرياضية بدرجة 35-38 من ذوي الشلل الدماغي والفئة الرياضية بدرجة 42 لفاقدي أحد الطرفين أو كليهما، أن يضع مساعدهو البداية لهم مكعبات البدء. ومن المقرر أن يُقدم المندوب الفني للاعبين المعنيين أو لمدرّب فريقهم الوثيقة التي توضح متطلباته.

#### المساعدة - فعاليات الميدان

14- يُسمح للاعبين المشاركين في سباقات الميدان للفئات الرياضية من ذوي الشلل الدماغي بدرجة 31-33 الذين يتنافسون من وضع الجلوس، وللنساء الرياضية من فئة ضعاف العضلات بدرجة 51-55 الذين يسددون الرمية من وضع الجلوس، بتعيين قائد لهم (قائد واحد لكل لاعب في الفعالية)، من شأنه مساعدة اللاعبين

والمسؤولين على التأكد من أن اللاعب يتحرك بأمان إلى قاعدة تسديد الرمية، وأيضاً مساعدة اللاعبين على حزم أنفسهم على قاعدة تسديد الرمية.

*ملاحظة: يجب ألا يحزم اللاعبون إلا بقواعد التسديد المصنوعة من المواد غير المرنة.*

15- يجب أن ينسحب القادة من منطقة المسابقة بمجرد الانتهاء من مهامهم. كما يجب عليهم متابعة أي توجيهات من مسؤولي الفعالية أثناء وجودهم في ساحة المسابقة.

16- يجوز للقائد أن يُساعد اللاعبين في الفئات الرياضية من ضعاف الرؤية بدرجة 11- 12 المشاركين في مسابقات الميدان على الوصول إلى دائرة الرمي أو حارة الرمي. إضافةً إلى أنه يجوز مساعدتهم عن طريق توجيههم عند دائرة الرمي أو مجرى رمي الرمح قبل كل محاوله لهم. ولكن بعد ذلك وقبل بدء كل محاولة يجب عليه أن يغادر دائرة الرمي أو حارة رمي الرمح. ويجوز للقائد توجيه اللاعب صوتياً قبل المحاولة وأثناءها وبعدها. لا يجوز أن يتلقى اللاعبون الإرشاد والتوجيه من دائرة الرمي أو مجرى رمي الرمح، إلا بعدما يحدد المسؤولون ما إذا كانت المحاولة سُجلت أم لا.

*ملاحظة: إذا قرر المسؤول عن الفعالية أن القائد الذي يوجه اللاعب بصوته يقف في موقع غير آمن يكون للمسؤول الحق في أن يطلب من القائد الانتقال من مكانه.*

17- يُسمح بتوجيه اللاعبين، في الفئات الرياضية من ضعف الرؤية بدرجة 11، صوتياً في فعاليات الوثب الطويل والوثب الثلاثي والوثب العالي، ومع ذلك لا يُسمح بالقيام بتعديل مرئي على التسهيلات الموجودة. ويطلب الصمت التام من المتفرجين، في الفعاليات التي يقوم فيها القادة بتوجيه اللاعبين صوتياً.

ملاحظة: ينبغي ألا تُجدول مواعيد الفعاليات التي يقوم القادة فيها بالتوجيه الصوتي بالتزامن مع فعاليات الركض الأخرى، إذا أمكن، لضمان الصمت أثناء الفعالية.

18- يجوز للاعبين ضعف الرؤية المشاركين في سباقات الميدان من الفئة الرياضية بدرجة 11 أن يذهبوا إلى الميدان برفقة شخصين من أجل:

(أ) القيام بدور المُعلن لتقديم التوجيه الصوتي عند اقتراب الركض في الوثب العالي والوثب الطويل والوثب الثلاثي.

(ب) القيام بدور القائد لمساعدة اللاعب على الوقوف في مكانه المحدد وتوجيهه عند الحارة قبل كل محاولة. ويسمح بالتوجيه الصوتي قبل كل محاولة وأثناءها وبعدها. ويجوز أن يتلقى اللاعبون أي توجيه بخلاف التوجيه الصوتي الذي لا يجوز إلا بعد تحديد المسؤولين ما إذا كانت المحاولة سُجلت أم لا.

يجوز أن يرافق شخص واحد اللاعبين من فئات ضعف الرؤية بدرجة 11 لميدان اللعب للقيام بإحدى المهمتين المتعلقةتين بالإعلان والقيادة أو كليهما.

19- يجوز القيام بتعديل مرئي على التسهيلات الموجودة، أثناء فعاليات الميدان (على سبيل المثال: الطلاء والطباشير والمسحوق والأقماع والأعلام وما شابه) وفقاً لتقدير المندوب الفني، كما يجوز أيضاً استخدام الإشارات الصوتية.

20- يجوز أن يصطحب اللاعبون في الفئات الرياضية المشاركة في مسابقات الميدان والمضمار من ضعاف الرؤية بدرجة 12، لاعباً إلى ميدان اللعب للقيام بدور المعلن والقائد لهم، في كلٍّ من فعاليات الوثب والرمي.

ملاحظة: يجب ألا يقف المعلن في مكان من شأنه إعاقة المسؤولين، وألا يركض بجانب الرياضي أو خلفه أثناء السباق.

21- وفيما يتعلق بفعاليات الميدان، لا يقوم القادة أو المعلنون بمساعدة اللاعبين إلا بموجب القاعدتين 7-14 و 7-20. وفي حالة قرار مسؤول الفعالية أن القائد أو المعلن قد خالف هذه القواعد (على سبيل المثال: التدريب في ساحة المسابقة)، يقوم الحكم بتحذير اللاعب والقائد أو المعلن المرافق له وينصحهم بأنه من المقرر استبعاد اللاعبين من الفعالية بموجب القاعدة (8) حال تكرار المخالفة.

ملاحظة: تُعد اللجنة المنظمة أماكن انتظار منفصلة للاعبين والقادة أو المعلنين الخاصين بهم.

يجوز أن يطلب بعض اللاعبين المشاركين في سباقات الميدان والمضمار من الفئة الرياضية لذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 20 ومن

الفئة الرياضية للمصابين بشلل دماغي بدرجة 35-38، الذين يتنافسون وهم واقفون، ومن الفئات الرياضية من ضعاف الأطراف بدرجة 42-47، الذين يتنافسون وهم واقفون، أن تُوضع علامات مجرى الركض على مسافة، مُحددة مسبقاً، من منصة الإقلاع، في هذه الحالة، قبل المسابقة، تُجهز أدوات وضع العلامات بمساعدة قاضٍ للميدان.

22- ينطبق هذا أيضاً في رمي الرمح. ومن المقرر أن يُقدم المندوب الفني للاعبين المعنيين أو لمدرّب فريقهم الوثيقة التي توضح متطلباته.

#### معلومات الرياح

23- ينبغي وضع قمع للرياح أو أكثر في المكان المحدد له في كل فعاليات الوثب وفعاليات حذف القرص وفعاليات رمي الرمح، لإظهار الاتجاه التقريبي وسرعة الرياح للرياضيين.

#### المشروبات / الكمادات الإسفنجية

-24

أ) يجوز أن تُوفّر اللجنة الفنية المياه وقطع الإسفنج للاعبين، إذا دعت الظروف الجوية لهذا الاحتياط، وذلك في فعاليات المضمار التي تبلغ مسافتها 5000م أو أكثر.

ب) فيما يتعلق بفعاليات المضمار الأطول من 10000م تُوفّر محطات المياه والمنعشات والكمادات الإسفنجية. يجوز أن تُوفّر هذه

المنعشات عن طريق اللجنة المنظمة أو عن طريق اللاعب، وتوضع في مكان يسهل وصول اللاعب إليه أو يضعها الشخص المخول له إعطاء المنعشات للاعب. تظل المنعشات التي يُوفرها اللاعب تحت إشراف المسؤولين الذين عينتهم اللجنة المنظمة منذ أن يضعها اللاعبون أو من ينوب عنهم.

### حيوانات الإرشاد

25- لا يسمح بوجود حيوانات إرشاد داخل ساحة السباق.

### القاعدة 8: الاستبعاد

(القاعدة 145 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

يُشار في النتائج الرسمية إلى القاعدة التي تمت مخالفتها، في حالة استبعاد اللاعب المخالف لأي قاعدة من فعاليته.

1- في حالة استبعاد أحد اللاعبين، لا يُحتسب أي أداء حققه هذا اللاعب حتى وقت الاستبعاد في نفس الجولة من هذه الفعالية، إلا أنه يُحتسب له الأداء الذي حققه في الجولات السابقة. لا يمنع هذا الاستبعاد اللاعب من المشاركة في الفعاليات التالية في هذه المسابقة (ما لم تنص القاعدة المحددة على خلاف ذلك).

2- في حالة استبعاد أحد اللاعبين من إحدى الفعاليات بسبب تصرفه غير الرياضي أو غير اللائق، تُجرى الإشارة إلى ذلك في النتائج الرسمية مع ذكر أسباب هذا الاستبعاد، ويُستبعد اللاعب من هذه الفعالية في حالة إنذاره للمرة الثانية من تصرفه غير الرياضي أو غير اللائق في



الفعالية. في حالة إنذار اللاعب للمرة الثانية ولكن في فعالية أخرى لا يُستبعد إلا من الفعالية الثانية. لا يُحتسب أي أداء حققه هذا اللاعب حتى وقت الاستبعاد في نفس الجولة من هذه الفعالية، إلا أنه يُحتسب له أنواع الأداء المحقق في الجولات السابقة من هذه الفعالية أو الفعاليات السابقة الأخرى أو الفعاليات الفردية من الفعاليات المجمعة السابقة. ومن شأن الاستبعاد من إحدى الفعاليات بسبب السلوك غير الرياضي أو غير اللائق أن يجعل اللاعب عرضة لأن يستبعده الحكم من جميع الفعاليات التالية، ويشمل ذلك الفعاليات الفردية من الفعاليات المجمعة في هذه المسابقة. وإذا عُدت الإساءة بالغة يُقدم مدير المسابقة تقريراً للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى لفرض عقوبات إضافية محتملة.

3- يجب أن يتأكد اللاعبون أن أدوات التخزين مثل أكياس تخزين البول لا تُسرب البول في ساحات المسابقة أو الإحماء.

### القاعدة 9: الجدارة- المسابقة خارج الفئة الرياضية:

من المقرر أن يتنافس اللاعبون عموماً مع اللاعبين من نفس الفئة الرياضية وفقاً لقانون التصنيف للجنة البارالمبية الدولية والمبادئ العامة للتصنيف.

يجوز أن تُحدد تسجيلات المسابقة ووثائق التأهيل أو الجدارة للمسابقات المُعترف بها الفعاليات التي يؤهل فيها أكثر من فئة رياضية للتنافس معاً. وفيما يتعلق بهذه الفعاليات التي تسمح بتنافس أكثر من فئة رياضية معاً لا بد أن تبرز الفئات الرياضية التي تم تجميعها معاً صفتين على الأقل من الصفات الثلاث

التالية (وفقاً لما تراه اللجنة البارالمبية الدولية مقبولاً) :

أ) استخدام أساليب تقييم الإعاقة المتشابهة جوهرياً (على سبيل المثال: تقييم قوة العضلات أو تقييم فرط التوتر التشنجي).

ب) استخدام أساليب تقييم الإعاقة التي تكون في نفس المناطق من الجسم.

ج) الحصول على مستوى مشابه من الأداء الرياضي في الفعالية المعنية.

فيما يتعلق بمسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1)، تُجمع الفئات الرياضية في الأساس وفقاً لجداول التصنيف المتسلسلة الواردة بالملحق 2.

لا تُطبق هذه القاعدة على المسابقات المُعترف بها التي تُجرى بعد اعتماد هذا الإصدار من لوائح وقواعد اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى حيث تم الالتزام بمعايير التسجيل قبل تاريخ الاعتماد.

يجوز تطبيق نظام رازا لتسجيل النقاط، في فعاليات الميدان حيث تتنافس أكثر من فئة رياضية معاً، وذلك لتحديد المراكز (وفقاً لما حددته كل من اللجنة المنظمة المحلية والمندوب الفني، وهذا يعتمد على ما إذا كانت الفعالية تُنظم بصفتها "فعالية فئة فردية" أو "فعالية فئة مجمعة"). وينبغي في حالة تطبيق نظام رازا لتسجيل النقاط تقريب الرقم لأقرب قيمة عشرية، فعلى سبيل المثال: 501.1000 و 499.1000 فمن المفترض أن يكون كلاهما 1000 نقطة. ولا ينطبق هذا في حالة التعادل فمن المفترض أن يُعترف بالمنزلة العشرية.

يحق للجنة البارالمبية الدولية، في ظل ظروف استثنائية ومحدودة السماح

بتجميع الفئات الرياضية التي لا تستوفي المعايير المذكورة أعلاه وجداول التصنيف المتسلسلة الموجود بالملحق.

### القاعدة 10: القياسات

(القاعدة 148 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

يُستخدم شريط القياس المعدني المعتمد أو إحدى أجهزة القياس العلمية في جميع القياسات. تتحقق إحدى اللجان المختصة والمعتمدة من السلطات الوطنية للقياسات من دقة معدات القياس المستخدمة في المسابقة، وبهذا يتم إسناد جميع هذه القياسات إلى معايير القياس المحلية والدولية.

يجوز، بخلاف ذلك، استخدام أشرطة الألياف الزجاجية في مسابقات الاتحاد الدولي لألعاب القوى (راجع الفصل 1-1).

### القاعدة 11: صحة الأداء

(القاعدة 149 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

لا يُعد الأداء الذي حققه اللاعب صحيحاً، إلا إذا حقق هذا الأداء في مسابقة رسمية تعترف بها اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى (راجع الفصل 1-1).

### القاعدة 12: تسجيل الفيديو:

(القاعدة 150 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

يوصى بإجراء تسجيل لجميع الفعاليات بكاميرا فيديو رسمية، حيثما

أمكن ذلك، إلى الحد الذي يسمح به المندوب الفني. وينبغي أن يكون كافياً لبيان دقة الأداء وبيان مخالفات القواعد.

### القاعدة 13: التسجيل:

(القاعدة 150 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

إذا تم احتساب النتيجة في مباراة ما وفقاً لنظام النقاط تُعرض طريقة التسجيل المتبعة في وثائق التسجيل والجدارة مسبقاً.

## القسم الثالث - فعاليات المضمار

### القاعدة 14: متطلبات الكراسي المتحركة:

(لأعبو الفئات الرياضية ذوو الشلل الدماغي بدرجة 32-34، وضعاف العضلات بدرجة 51-54 الذين يتسابقون من وضع الجلوس)

1- يكون للكرسي المتحرك عجلتان كبيرتان وعجلة صغيرة، وذلك في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1)، أما في المسابقات الأخرى المُعترف بها فيجوز أن يكون للكرسي المتحرك عجلتان كبيرتان وعجلتان صغيرتان بحد أقصى. ويجب أن تكون العجلات القصيرة في مقدمة الكرسي في كل المسابقات.

2- أبعاد الكرسي المتحرك

لا يجوز أن يمتد أي جزء من الهيكل الأساسي للكرسي المتحرك

(وهو السطح العمودي لحافة الظهر والعجلات ويشمل المقعد) إلى الأمام خارج محور العجلات الأمامية ولا يجوز أن يكون أوسع من المساحة الداخلية لمحاور العجلات الخلفية.

أقصى ارتفاع للكرسي المتحرك من الأرض للهيكل الرئيسي هو 50 سم.

لا يجوز أن يكون أي جزء من الكرسي المتحرك بارزاً خلف السطح العمودي لحافة الظهر للعجلات الخلفية.

### 3- أبعاد العجلات

لا يزيد قطر العجلة الكبيرة- بما في ذلك الإطار المنفوخ- على 70 سم.

لا يزيد قطر العجلة الصغيرة- بما في ذلك الإطار المنفوخ- على 50 سم.

4- لا يُسمح بأكثر من إطار دفع واحد مستدير أو مسطح لكل عجلة كبيرة.

*ملاحظة: يجوز إعفاء اللاعبين الذين يحتاجون إلى كرسي متحرك يُدفع بذراع واحدة من هذه القاعدة إذا ذكر ذلك في بطاقة التصنيف للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى أو وفقاً لتقدير المندوب الفني بالتشاور مع كبير المصنفين إن وُجد.*

5- لا يُسمح باستخدام التروس الميكانيكية أو الرافعات التي تدفع الكرسي المتحرك.

- 6- لا يُسمح باستخدام المرايا في سباق الكراسي المتحركة أو في سباق الطرق.
- 7- لا يُسمح باستخدام أي أجهزة خلاف الأجهزة التي تعمل يدوياً وأجهزة التوجيه الميكانيكية.
- 8- يجب أن يكون اللاعب قادراً على تحويل العجلات الأمامية يدوياً إلى اليمين واليسار.
- 9- لا يُسمح باستخدام ألواح التغطية الانسيابية أو الأجهزة المماثلة المُصممة خصيصاً لتحسين الأداء الحركي الهوائي للاعب على الكرسي المتحرك.
- 10- من المقرر قياس وفحص الكراسي المتحركة داخل غرفة النداء، ولا يجب أن تُنقل من ساحة المسابقة قبل بدء الفعالية. يجوز أن يفحص المسؤولون الكراسي المتحركة قبل الفعالية أو بعدها.
- 11- تقع علي عاتق اللاعب مسؤولية التأكد من عدم سقوط جزء من أطرافه السفلى عن كرسيه المتحرك على الأرض أو المضمار أثناء الفعالية.
- 12- تقع على عاتق اللاعب مسؤولية التأكد من تطابق كرسيه المتحرك مع الشروط المنصوص عليها أعلاه. ولا تُؤجل الفعالية أثناء قيام أحد اللاعبين بتعديل كرسيه.
- 13- إذا رأى المسؤولون الفنيون أن الكرسي المتحرك أو اللاعب الذي يستخدمه يمثل خطراً على السلامة يحق لهم استبعاد اللاعب من الفعالية.

- 14- بغض النظر عن الأحكام المذكورة أعلاه؛ يجوز لأي لاعب في سباق المضمار من الفئة الرياضية لذوي الشلل الدماغي بدرجة 32 الذين يتسابقون من وضع الوقوف، ما يلي:
- أ) أن تتكون هيئة الكرسي المتحرك من عجلتين كبيرتين وبحد أقصى عجلتين صغيرتين.
- ب) دفع الكرسي بقدميه إلى الأمام أو إلى الخلف.
- ج) الإعفاء من القواعد التي تشدد على عدم سقوط جزء من أطراف اللاعب على الأرض أو المضمار أثناء الفعالية.

### القاعدة 15 : قياسات المضمار:

(القاعدة 160 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

- 1- يبلغ الطول القياسي لمضمار الركض 400م. ويتكون من مسارين مستقيمين ومن منحنيين يتساوى نصف قطرهما.
- يكون للمضمار حافة داخلية مصنوعة من مادة مناسبة، ويبلغ ارتفاعها حوالي 5مم وعرضها 5مم بحد أقصى وينبغي أن تكون هذه الحافة باللون الأبيض. ويجوز أن تُحذف هذه الحافة ويُستعاض عنها بخط أبيض يبلغ عرضه 50مم.
- إذا كان هناك جزء من الحافة عند المنحني لا بد من إزالته مؤقتاً لإجراء فعاليات الميدان، تُوضع علامات على هذا الجزء بعد إزالته عن طريق وضع خط أبيض بعرض 50مم إضافةً إلى أقماع أو أعلام لا يقل ارتفاعها عن 2.0م، تُوضع على الخط الأبيض بحيث تتطابق حافة

قاعدة القمع أو العلم مع الخط الأبيض، وأن تُوضع في مسافات بينية متساوية لا تزيد على 4م بحيث تمنع أي لاعب من الركض على الخط.

(تُوضع الأعلام بزاوية 60 درجة من الأرض في الاتجاه الخارجي للمضمار). وينطبق هذا أيضاً على النصف الخارجي من المضمار، في حالة البدء لسباقات المسافات حيث يبدأ فريقان في المسابقة في الميدان بموجب القاعدة 17- 12 ويُعد هذا اختيارياً في المسارين المستقيمين، ولا تزيد المسافات البينية على 10م، في الحالة الأخيرة.

2- يجب أن يُقاس المضمار على بعد 30سم من خارج الحافة الداخلية للمضمار، أو على بعد 20سم من الخط المحدد للحد الداخلي، إذا لم تُوجد حافة داخلية للمنحنى.

الشكل رقم 1 - قياسات المضمار (صورة للميدان)

3- تُقاس مسافة السباق من الحد الأبعد لخط البداية حتى الحد الأقرب لخط النهاية.

4- تُخصص حارة مستقلة لكل لاعب، في السباقات البالغة مسافتها 400م أو أقل، بعرض يتراوح بين 06.0م و01.0م، بما في ذلك خط المجرى على اليمين، وتُحدد بخطوط عرضها 50مم. وتكون جميع الحارات بنفس العرض الاسمي. وتقاس الحارة الداخلية كما هو منصوص بالقاعدة (15 - 2)، في حين تُقاس بقية الحارات على بعد 2.0م من الحدود الخارجية للخطوط.



- ملاحظة: فيما يتعلق بجميع المضامير التي تم إنشاؤها قبل 1 يناير 2004، يجوز أن يكون عرض الحارات في مثل هذه السباقات 25.1م بحد أقصى.
- 5- ينبغي أن يتسع المضمار لثمانى حارات على الأقل في فعاليات اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1).
- 6- ينبغي ألا يزيد الميل الجانبي للمضمار على 1:100 (1%) وألا يزيد الميل الأمامي في اتجاه الجري على 1:1000 (1%).
- ملاحظة: يوصى في المضامير الجديدة بأن يكون الميل الجانبي في اتجاه الحارة الداخلية.
- 7- للحصول على معلومات فنية وافية عن إنشاء المضمار ورسومه وتخطيطه، أصدر الاتحاد الدولي لألعاب القوى دليل تسهيلات الميدان والمضمار. حيث لا تُوضح هذه القاعدة إلا المبادئ الأساسية.

## القاعدة 16: مكعبات البدء:

(القاعدة 161 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

- 1- يجوز أن تُستخدم مكعبات البدء في مسابقات المضمار للفئات الرياضية لذوي الشلل الدماغى بدرجة 35-38 والفاقدى الأطراف بدرجة 42 الذين يتسابقون من وضع الوقوف، فى جميع السباقات التى تبلغ مسافتها 400م أو أقل (بما فى ذلك المرحلة الأولى من سباق 4×200م و4×400م)، ولا تُستخدم فى أى سباق آخر. يجب أن تُستخدم مكعبات البدء فى مسابقات المضمار للفئات الرياضية

لضعاف الرؤية بدرجة 11- 13 ولذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 20 في جميع السباقات التي تبلغ مسافتها 400م أو أقل، عند وضع مكعبات البدء في المضمار، لا يتجاوز أي جزء منها خط البداية ولا يمتد لخط الحارة أو مجرى آخر. يجب أن تخضع مكعبات البدء للمواصفات العامة التالية:

(أ) أن تكون مصنوعة كلياً من مادة صلبة، ولا تعطي اللاعب مزية غير عادلة.

(ب) تثبت في المضمار بعدة دبابيس أو مسامير، للحد من التلف المحتمل أن يحدث للمضمار. وتكون مثبتة بطريقة من شأنها أن تُزال بسهولة وسرعة، على أن يتوافق عدد المسامير أو الدبابيس وسمكها وطولها مع نوعية أرضية المضمار. وتثبت المكعبات بحيث لا تُتيح فرصة لتحريكها أثناء مرحلة الانطلاق والبدء.

(ج) إذا استخدم اللاعب مكعبات بدء خاصة به ينبغي أن تكون مطابقة للمواصفات العامة المذكورة أعلاه، ويجوز أن تكون في أي شكل أو تركيب بشرط ألا تعوق اللاعبين الآخرين.

(د) إذا قدمت اللجنة المنظمة مكعبات البدء ينبغي أن تكون أيضاً مطابقة للمواصفات التالية:

يجب أن تتكون مكعبات البدء من قاعدتين يضغط عليهما اللاعب بقدميه في وضع البدء، تُركب هذه اللوحات على إطار صلب بحيث لا تعوق بأي شكل قدمي اللاعب عند تركهما المكعب.

تكون اللوحتان مائلتين لتُناسباً وضع البدء للاعب ويجوز أن تكونا مسطحتين أو مجوفتين قليلاً. يستوعب سطح لوحتي القدمين مسامير أحذية اللاعبين سواء بعمل شق أو تجويف في سطح اللوحتين أو بتغطية السطح بمادة تسمح باستخدام أحذية الركض ذات المسامير. ويجوز أن يكون تركيب لوحتي القدمين على الإطار الصلب قابلاً للتعديل، على ألا يسمح بالحركة أثناء البدء الفعلي. وفي جميع الحالات يكون ضبط لوحتي القدمين صوب الأمام أو الخلف بعضهما مع بعض، كما يكون الضبط مؤمناً بثبيت لوحتي القدمين بواسطة مثبت قوي أو جهاز غلق يُمكن للاعب استخدامه بسهولة وسرعة.

2- فيما يتعلق بأنواع الأداء المقدمة للاعتماد بصفتها أرقاماً قياسية محلية أو دولية للاعبين المشاركين في مسابقات المضممار من الفئات الرياضية من ضعف الرؤية بدرجة 11-13 وذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 20 في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1)، تكون مكعبات البدء متصلة بجهاز لكشف البدء الخاطئ معتمد من الاتحاد الدولي لألعاب القوى. ويُوصى باستخدام هذا الجهاز بشدة في جميع المسابقات الأخرى.

3- قد تُصر اللجنة المنظمة على عدم جواز استخدام أي مكعبات بدء أخرى بخلاف التي تُوفرها.

ملاحظة: قد يحتاج بعض اللاعبين المشاركين في مسابقات المضممار من الفئات الرياضية لضعاف البصر بدرجة 20 وذوي الشلل الدماغي بدرجة 35-38 من قصيري القامة بدرجة 47، أن يقوم مساعد حكم البدء بتجهيز مكعبات البدء لهم. يُقدم المندوب الفني للاعبين المعنيين أو للمدرب فريقهم الوثيقة التي توضح متطلباته (وفقاً للقاعدة 7-13).

## القاعدة 17 نقطة البداية:

(القاعدة 162 للاتحاد الدولي لألعاب القوى)

1- تُحدد نقطة بداية السباق بخط أبيض بعرض 50 مم. ويكون خط البداية منحنيًا، في جميع السباقات التي لا تُقام في حارات، بحيث يبدأ جميع اللاعبين نفس المسافة من النهاية. تُرقم مواضع البداية في جميع فعاليات المسافات الطويلة من اليسار إلى اليمين في مواجهة اتجاه الركض.

**ملاحظة (1) :** فيما يتعلق بالفعاليات التي تنطلق خارج الصالة المغطاة، يجوز أن يزيد عرض خط البداية وصولاً إلى 3.0م، وأن يكون بلون مخالف ومميز عن سطح منطقة البداية.

**ملاحظة (2) :** يجوز أن يمتد خط البداية البالغ عرضه 1500م من المجرى المنحني الخارجي حتى يلتقي بنفس السطح الاصطناعي.

يلزم الانحناء عند البداية واستخدام مكعبات البدء، في جميع السباقات التي تبلغ مسافتها 400م أو أقل (بما في ذلك المرحلة الأولى من سباق 4 × 200م و 4 × 400م)، للفئات الرياضية المشاركة في سباقات المضمار لضعاف الرؤية بدرجة 11- 13 ولذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 20.

**ملاحظة :** لا يتعين على اللاعبين المشاركين في مسابقات المضمار من الفئات الرياضية لذوي الشلل الدماغي بدرجة 35- 38 واللاعبين الفاقدين لأحد أطرافهم بدرجة 42 الانطلاق من وضع الانحناء.

2- تبدأ جميع السباقات فور إطلاق حكم البدء رصاصة من مسدسه إلى أعلى، بعد أن يتأكد من أن جميع اللاعبين مستقرون وفي أوضاع البدء السليمة. إذا رأى حكم البدء لأي سبب من الأسباب أن اللاعبين ليسوا مستعدين للبدء بعد وقوفهم في أماكنهم يأمرهم بالرجوع من أماكنهم ويقوم مساعدوه بوضعهم على خط التجمع مرة أخرى.

ملاحظة: يجوز لحكم البدء أو مساعده أن يشير للبدء مستخدماً علماً أو ضوءاً وميضاً أو أي جهاز بصري إضافة إلى المسدس إذا كان أحد اللاعبين لديه ضعف سمعي. يجوز أن يلمس أحد المسؤولين اللاعب للإشارة بالبدء، في بعض الظروف في حالة اللاعبين الذين لديهم ضعف سمعي وبصري.

3- يجب أن تكون أوامر حكم البدء باللغة الإنجليزية فقط. ومن المقرر، في جميع السباقات التي تبلغ مسافتها 400م أو أقل (بما في ذلك سباقات 4×200م و4×400م)، أن يكون أمر البدء بكلمة "خذ مكانك"، ومن ثم كلمة "استعد"، وعندما يصبح جميع اللاعبين في وضع "استعد" يُطلق المسدس. وينبغي ألا يلمس أحد اللاعبين خط البداية أو الأرض أمامه بيديه أو بقدميه عندما يكون على علامته. أما في السباقات التي تزيد مسافتها على 400م فيكون أمر البدء "خذ مكانك"، ومن المقرر أن يُطلق المسدس عندما يكون جميع اللاعبين ثابتين، وفي هذه السباقات لا يلمس اللاعب الأرض بيده أو بكليتي يديه أثناء البدء.

4- فيما يتعلق بالسباقات التي تبلغ مسافتها 400م أو أقل يقترب اللاعب من خط البداية بعد إعطاء أمر "خذ مكانك" ويتخذ موضعه بداخل مجراه المخصص خلف خط البداية. وبالنسبة إلى اللاعبين في

مسابقات المضمار من الفئات الرياضية لضعاف الرؤية بدرجة 11-13 ولذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 20، تكون كلتا يدي اللاعب وإحدى ركبتيه على الأقل ملامسة للأرض، وتكون قدماه على لوحتي مكعب البدء، وعند إعطاء أمر "استعد" على اللاعب أن ينهض مباشرة لأخذ الوضع النهائي للبدء مبقياً يديه ملامستين للأرض وقدميه بمكعب البدء. وفيما يتعلق بسباقات الكراسي المتحركة (اللاعبين في المضمار للفئات الرياضية لذوي الشلل الدماغي بدرجة 32-34 ولضعاف العضلات بدرجة 51-54)، يلتزم اللاعبون بالأوامر والمواضع التالية: عند النداء بأمر "خذ مكانك" يقترب اللاعب من خط البداية ويتخذ موضعه بداخل مجراه المخصص خلف خط البداية، وعند النداء بأمر "استعد" على اللاعب أن يتخذ مباشرة الوضع النهائي للبدء بحيث تكون العجلة الأمامية ملامسة للأرض خلف خط البداية.

5- يتخذ جميع اللاعبين وضع الاستعداد الكامل والنهائي للبدء، في وقت واحد ودون تأخير، عند إعطاء أمر "استعد" في السباقات التي تبلغ مسافتها 400م أو أقل، وعند النداء بأمر "خذ مكانك" في السباقات الأطول من ذلك.

يخضع اللاعب لقرار حكم البدء في الحالات التالية :

أ) إذا تسبب اللاعب في فشل البدء بعد إعطاء أمر "استعد" في السباقات التي تبلغ مسافتها 400م أو أقل أو بعد إعطاء أمر "خذ مكانك" في السباقات الأطول من ذلك، وقبل إطلاق المسدس؛ من خلال رفع يده مثلاً أو أخذ وضعية بدء خاطئة بدون أي سبب

منطقي (تُقيم هذه الأسباب من قبل الحكم المسؤول عن هذه الحالات).

ب) إذا عجز عن الالتزام بأمر "خذ مكانك" أو بأمر "استعد" ولم يلتزم بهما كما هو مخصص أو لم يتخذ وضع البدء النهائي بعد فترة معقولة.

ج) إذا كان يُزعج اللاعبين الآخرين من خلال صوته أو غير ذلك، بعد إعطاء أمر "خذ مكانك" أو أمر "استعد"، في هذه الحالة يقوم حكم البدء بإفشال البدء.

يقوم الحكم بإنذار اللاعب بسبب سلوكه غير الملائم المتعلق بأسلوب البدء الإلزامي، ويجوز أن يستبعد أحد اللاعبين في حالة مخالفته لهذه القاعدة للمرة الثانية في نفس المسابقة.

في حالة اعتبار أن أحد الأسباب الدخيلة هي سبب إفشال البدء أو في حالة عدم موافقة الحكم على قرار حكم البدء، يُظهر الحكم البطاقة الخضراء لجميع الرياضيين كي يُدركوا أنه لا يوجد بدء خاطئ من قبل الرياضي وأن السباق مستمر.

ملاحظة: يُسمح للاعبين الذين لديهم بتر في الذراع أو اللاعبين ذوي الأذرع القصيرة باستخدام سنادات لإسناد بقية اليد المبتورة عند البدء أو لتحسين التوازن. ويجب أن تكون هذه السنادات خلف خط البداية ولا تتداخل مع أي مجرى للاعب آخر. وينبغي أن يكون لون السنادات من نفس لون المضممار أو من لون محايد له.

6- أما في سباقات الكراسي المتحركة التي تبلغ مسافتها 800م أو أطول، فيتمتع حكم البدء بصلاحيه إيقاف السباق لإعادة البدء، (ولكن لا يلزم إيقاف السباق) في حالة إذا تصادم أيّ من اللاعبين في أول 50م. وهذا لا يُقلل أو يمنع صلاحية الحكم لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن التقارير الواردة من المراقبين أثناء هذا الإفشال في السباق.

### البدء الخاطئ

7- لا يبدأ اللاعب في الانطلاق إذا اتخذ وضع الاستعداد الكامل أو النهائي إلا بعد سماع طلقة المسدس، وإذا رأى حكم البدء أو معيد البدء أن اللاعب قام بالانطلاق مبكراً تُحتسب بداية خاطئة.

في حالة استخدام جهاز كشف البدء الخاطئ الذي اعتمده الاتحاد الدولي لألعاب القوى، يرتدي حكم البدء أو معيد البدء المخول لذلك السماعات حتى يتمكن من سماع إشارة الصوت المنبعثة من الجهاز والتي تُشير إلى احتمالية وجود خطأ في البدء (عندما يكون رد الفعل الصادر عن الجهاز أقل من 100/1000 من الثانية). وبمجرد أن يسمع حكم البدء أو معيد البدء المخول تلك الإشارة الصوتية وإذا كان المسدس قد أُطلق وجهاز البدء المعتمد تم تشغيله يطلب حكم البدء إعادة اللاعبين، ويفحص فوراً أزمناً رد الفعل في جهاز كشف البدء الخاطئ ليتأكد من اللاعب أو اللاعبين المتسببين في البدء الخاطئ.

ملاحظة (1) : لا تُعد أي حركة قام بها أحد اللاعبين- لا تشمل أو تؤدي إلى فقدان توازن إحدى أو كلتا قدمي اللاعب عن لوحات القدم في مكعبات البدء



أو فقدان توازن إحدى أو كلتا يدي اللاعب أثناء ملامستها للأرض - بدءاً لانطلاق السباق، ويجوز أن تخضع هذه الحالات - إن وجدت - لعقوبة الإنذار أو الاستبعاد.

**ملاحظة (2) :** فيما يتعلق بالسباقات التي يبدوها اللاعبون من وضع الوقوف؛ لما كان اللاعبون فيها أكثر عرضة لفقد توازنهم ينبغي أن تُعد البداية على أنها غير مستعدة للانطلاق، إذا عُدت هذه الحركة غير مقصودة. وفي حالة دفع أحد اللاعبين أو اصطدامه على خط البداية قبل البدء لا ينبغي أن يُعاقب. بينما يخضع أي لاعب يعتمد هذا التدافع لعقوبة الإنذار أو الاستبعاد.

**ملاحظة (3) :** في حالة تشغيل جهاز كشف البدء الخاطئ الذي اعتمده الاتحاد الدولي لألعاب القوى عند البدء، فمن الطبيعي أن يتقبل حكم البدء قراءة الجهاز بشكل نهائي وحاسم.

8- يستبعد أي لاعب من المسابقة إذا أدى بداية خاطئة، باستثناء الفعاليات المجمعة.

9- فيما يتعلق بالفعاليات المجمعة، لا يُسمح إلا ببداية خاطئة واحدة لكل سباق بدون استبعاد اللاعب أو اللاعبين المسؤولين عن البدء الخاطئ، ويكتفى في المرة الأولى بإنذارهم، في حين يُستبعد أي لاعب أو لاعبين قاموا ببداية أخرى خاطئة.

9- في حالة البداية الخاطئة، يتبع مساعد حكم البدء التالي:

يُستبعد اللاعب أو اللاعبون المسؤولون عن البداية الخاطئة وتُرفع أمامهم البطاقة الحمراء والسوداء (نصف القطرية) وتوضع إشارة مطابقة على محدد حارته أو حاراتهم، وذلك باستثناء الفعاليات المجمعة.

وفيما يتعلق بالفعاليات المُجمعة، يتم إنذار اللاعب أو اللاعبين المسؤولين عن البداية الخاطئة، في حالة أول بداية خاطئة، برفع البطاقة الصفراء والسوداء (نصف القطرية) أمامهم وتُوضع إشارة مطابقة على محدد حارته أو حاراتهم.

إضافةً إلى إنذار جميع اللاعبين المشاركين في نفس السباق بأن يقوم أحد مساعدي حكم البدء أو جميعهم برفع البطاقة السوداء والصفراء أمامهم لإخطارهم بأنه سيتم استبعاد أي لاعب يقوم ببداية خاطئة إضافية. وفي حالة حدوث بدايات خاطئة أخرى يُستبعد اللاعب أو اللاعبون المسؤولون عن البداية الخاطئة وتُرفع أمامهم البطاقة الحمراء والسوداء (نصف القطرية) وتُوضع إشارة مطابقة على محدد حارته أو حاراتهم.

ملاحظة: في الواقع العملي، عندما يُخطئ لاعب أو أكثر في البدء فيتبعه اللاعبون الآخرون تلقائياً، بمعنى آخر، يُعد أي لاعب يقوم بنفس الخطأ مسؤولاً عن البداية الخاطئة، ولا ينبغي لحكم البدء إلا إنذار أو استبعاد اللاعب أو اللاعبين الذين كانوا في رأيه مسؤولين عن البداية الخاطئة. ربما يؤدي ذلك إلى إنذار أكثر من لاعب، وإذا كانت البداية الخاطئة ليست بسبب أي لاعب فلا داعي للإنذار ويتم إظهار البطاقة الخضراء لجميع اللاعبين.

10- يُؤمر اللاعبون بالرجوع إلى أماكنهم عن طريق إطلاق مسدس، إذا رأى حكم البدء أو مساعده الحكم أن البداية كانت غير عادلة، لأي سبب من الأسباب.

## سباقات 5000م و10000م

في حالة اشتراك 12 شخصاً في سباق المسافات بما في ذلك اللاعبون وقادتهم يجوز أن ينقسموا إلى مجموعتين عند البدء على أن تشغل مجموعة واحدة ثلثي الملعب تقريباً، بحيث يبدوون من قوس البداية العادي وتبدأ المجموعة الثانية من قوس البداية المنفصل الذي يتم تحديده عبر النصف الخارجي للمضمار. وتركض المجموعة الثانية حتى نهاية القوس الأول في النصف الخارجي للمضمار، والذي يكون مُحدداً بأقمار وأعلام، ويوضع قوس البداية المنفصل بطريقة من شأنها ضمان ركض اللاعبين في الفريقين لنفس المسافة. ومن المقرر استبعاد أي لاعب من الفريق الثاني لم يلتزم بالركض داخل الحارات الخارجية المُحددة، أثناء مثل هذه البداية، يُستبعد هذا اللاعب مثل اللاعب الذي لم يلتزم بحارته أثناء الركض.

يُشير خط دخول متسابقي 800م إلى المكان الذي يجوز عنده للاعبين المجموعة الخارجية/ الثانية الانضمام إلى اللاعبين الذين قاموا ببداية تقليدية باستخدام خط البداية العادي (المباشر إلى النهاية). وفيما يتعلق بالسباقات التي تبدأ من خط المستقيم النهائي من (200م من موضع البداية) يتم تحديد المضمار عند بداية المستقيم النهائي بعلامة ليرشد متسابقي المجموعة الخارجية إلى المكان الذي يجوز فيه الانضمام إلى اللاعبين الذين استخدموا خط البداية العادي. يجوز أن تكون هذه العلامة بنخط مقاس 50مم × 50مم بين الحارتين 4 و 5 (أو بين الحارتين 3 و 4 في المضمار الذي يضم ست حارات) مباشرة، قبل موضع القمع أو العلم.

## القاعدة 18: السباق:

(قاعدة 163- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

1- يكون اتجاه الجري عكس عقارب الساعة، وترقم الحارات بحيث تكون الحارة الأولى اتجاه اليد اليسرى.

### الاعتراض:

يتبع أي لاعب أو قائد عدائين تُعاق حركته أو يتعرض لاصطدام على مدى الفعاليات يتسبب في إعاقة تقدمه ما يلي:


(أ) إذا عُدَّ التصادم أو العرقلة غير مقصودة أو كان سببها لاعباً آخر غيره يجوز للحكم- إذا لاحظ أن اللاعب تأثر أو الفريق تأثراً شديداً- إعادة المسابقة من جديد أو يسمح للاعب المتأثر (أو الفريق) بالتنافس في جولة لاحقة في الفعاليات.

(ب) إذا وجد الحكم أن لاعباً آخر أو قائد العدائين مسؤول عن التصادم أو العرقلة يعاقب هذا اللاعب (أو فريقه) باستبعاده من الفعاليات، ويجوز للحكم- إذا لاحظ تأثر اللاعب تأثراً شديداً- أن يأمر بإعادة السباق باستثناء أي لاعب (أو فريق) مستبعد أو السماح للاعب (أو الفريق) المتأثر (بخلاف الفريق أو اللاعب المستبعد) بالتنافس في جولة لاحقة من الفعاليات.

وفي كلتا الحالتين (أ) و(ب) ينبغي لهذا اللاعب (أو الفريق) إتمام الفعاليات بنية صادقة وبذل قصارى جهده.

3- يؤدي الدفع بأي وسيلة أخرى أثناء سباق الكراسي المتحركة باستثناء ما يقوم به اللاعب من تحريك العجلات أو الحواف إلى الاستبعاد.

4- أثناء سباق الكراسي المتحركة؛ يتحمل اللاعب الذي يأتي من الخلف بهدف التجاوز مسؤولية الابتعاد التام للكرسي الذي يسعى لتجاوزه قبل التخطي، ويتحمل اللاعب الذي سيتم تجاوزه مسؤولية عدم إعاقة أو عرقلة اللاعب القادم فور رؤيته للعجلات الأمامية لكرسيه.



مرور غير صحيح

مرور صحيح

المكان الصحيح  
للمرور

الشكل 2 - التجاوز في سباق الكراسي المتحركة

### مخالفة الحارات

5- أ) بجميع سباقات الجري بالحارات؛ يظل كل لاعب أو قائد عدائين خلال حارته المخصصة من بداية السباق وحتى نهايته، ويسري هذا على أي جزء من السباق حيث يلزم الجري داخل الحارات. يلتزم قائد العدائين بحارته المخصصة له من بداية السباق وحتى نهايته؛ ويسري هذا أيضاً على أي جزء من السباق حيث يلزم الجري بالحارات.

ب) إن عدم التزام اللاعب بالجري في الحارات على مدى السباق (أو أي جزء منه) والجري في المنحنى بالنصف الخارجي من المضمار وفقاً للقاعدة 17-12 يمنع من الجري أو العدو داخل الحاجز أو الخط الذي يحدد الحاجز المطبق (داخل المضمار أو النصف الخارجي من المضمار).

6- يُحظر استبعاد اللاعب أو قائد العدائين الذي خرج عن حارته؛ إذا تعرض للتالي:

أ) دفعه أو أجبره شخص آخر على الجري أو التقدم خارج حارته أو داخل الحاجز أو الخط الذي يحدد الحاجز المطبق.

ب) الجري أو المرور خارج حارته مباشرة أو خارج الخط الخارجي لحارته على المنعطف دون الحصول على امتياز مادي وحدوث تصادم أو تدافع يعوق تقدمه.

7- تنطلق فعاليات الجري لمسافة 800م في المسابقات التي تقرها اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى (انظر الفصل 1-1) في الحارات حتى

أقرب حافة للخط الفاصل حيث يجوز للاعبين مغادرة حاراتهم. يصبح الخط الفاصل مقوساً ومحدداً عقب المنحنى الأول على أن يبلغ العرض 50مم عبر كل الحارات بخلاف الحارة الأولى. لمساعدة اللاعبين على تحديد الخط الفاصل توضع مخاريط صغيرة أو محددات قياس على خطوط الحارات مباشرة قبل تقاطع الخطوط مع خطوط الحارات، ويبلغ حجم هذه المخاريط 50مم × 50مم بحيث لا يزيد الارتفاع على 15.0م، ويشترط أن يختلف لونها عن لون الخط الفاصل وخطوط الحارات.

**ملاحظة (1) :** يحظر وضع المخاريط على المضمار الخاص بسباق الكراسي المتحركة.

**ملاحظة (2) :** بالنسبة لسباق الكراسي المتحركة، يجب وضع العلم على كلا جانبي الخط الفاصل خارج المسار بارتفاع 1.5م.

**ملاحظة (3) في المسابقات المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى (انظر الفصل 1-1) ؛** لا يجوز للدول أن تتفق على عدم استخدام الحارات.

8- يتنافس اللاعبون بفئة الرياضة T11 جنباً إلى جنب مع قائد العدائين لكل الفعاليات، وفي الفعاليات مسافة 100م و200م و400م تخصص حارة لكل لاعب وقائد عدائين، وتنطلق فعاليات السباق من الحارات 1 أو 3 أو 5 أو 7 أو 9؛ وتسري هذه القاعدة أيضاً على فعاليات مسافة 800م بالحارات.

ويتمتع اللاعبون بالفئة T11 بالحرية في اختيار قائد عدائين لقيادتهم

بفعاليات المضمار وفي الفعاليات مسافة 100م و200م و400م؛ وتخصص حارتان لكل لاعب استعان بقائد العدائين، وتتمثل خطوط الانطلاق في الحارات 1 أو 3 أو 5 أو 7 أو 9، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على فعاليات 800م بالحارات.

### مغادرة المضمار

لا يسمح للاعب أو قائد العدائين الذي يغادر المضمار طوعاً بالاستمرار في السباق، ويسجل بعدم إتمامه للفعاليات. وإذا حاول اللاعب أو قائد العدائين أو أي منهما إعادة التسجيل أو الاستمرار في السباق يستبعد الحكم هذا اللاعب من السباق.

### علامات الاختيار

10- باستثناء أول كل مرحلة بسباق التتابع بالحارات؛ لا يجوز للاعبين إجراء علامات اختيار أو وضع أشياء بجانب مضمار الجري لمساعدتهم.

### قياس الرياح

11- تُحدّد كل أجهزة قياس الرياح في قائمة الأجهزة المعتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى، وتقوم مؤسسة معتمدة من هيئة القياس الوطنية بالتحقق من دقة القياس المستخدمة، ويمكن تتبع كل هذه القياسات بمعايير القياس الدولية والمحلية.

12- تستخدم مقاييس الرياح غير الميكانيكية بمسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (انظر الفصل 1-1) ولأي أداء مقدم للتصديق كرقم قياسي عالمي أو إقليمي.



- 12- وينبغي أن تتمتع أجهزة قياس الرياح الميكانيكية بحماية مناسبة لتقليل تأثير أي رياح متعامدة، وعند استخدام الأنابيب ينبغي أن يزيد طولها على جانبي جهاز القياس عن ضعف قطر الأنبوب على الأقل.
- 13- يوضع جهاز قياس الرياح لفعاليات المضمار بجانب الخط المستقيم المجاور للحارة بمسافة 5.1م من خط الوصول، ويبلغ ارتفاعه نحو 22.1م ولا يزيد على 2م بعيداً عن المضمار.
- 14- يجوز تشغيل جهاز قياس الرياح وإيقافه تلقائياً أو عن بعد وترسل المعلومات مباشرة للكمبيوتر الخاص بالمسابقة.
- 15- توزع الفترات التي تقاس فيها سرعة الرياح على النحو التالي:  
في فعاليات مسافة 100م - خلال 10 ثوانٍ من الانطلاق.  
في فعاليات مسافة 200م - تقاس سرعة الرياح لمدة 10 ثوانٍ تبدأ حينما يصل أول لاعب للخط المستقيم.
- 16- يُقرأ جهاز قياس الرياح بالأمتار في الثانية وتقرب لأقرب قيمة عشرية للمتر في الثانية؛ إذا لم تعادل العلامة العشرية صفرًا في الاتجاه الجانبي (حيث تسجل قراءة 03.2م في الثانية بـ1.2+ وقراءة 03.2- م في الثانية بـ0.2-) وتُفسر المقاييس التي ينتج عنها قراءات رقمية يعبر عنها بقيمة عشرية للأمتار في الثانية بحيث تتوافق مع هذه القاعدة.

## القاعدة 19: الوصول:

(القاعدة 164 قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

- 1- يشار إلى موضع الوصول بالسباق بخط أبيض يبلغ عرضه 50م. ملاحظة: في حالة إتمام الفعاليات خارج الملعب يجوز أن يزيد عرض خط الوصول على 30.0م ويجوز أن يتخذ لوناً يتعارض بوضوح مع لون سطح منطقة الوصول.
- 2- يوضع اللاعبون المتنقلون بترتيب حيث يصل أي جزء من الجذع (خلاف الرأس أو الرقبة أو الذراعين أو الساقين أو الأيدي أو القدمين) للمستوى الرأسي لأقرب حافة بخط الوصول.
- 3- يوضع اللاعبون بسباقات الكراسي المتحركة في الترتيب الذي يصل فيه محور العجلة الأساسية للمستوى الرأسي لأقرب حافة بخط الوصول كما هو محدد أعلاه.
- 4- في سباقات لاعبي القوى بفئات الرياضة 11 و 12 التي تتنافس مع قائد العدائين؛ يجب على اللاعب أن يمر بخط الوصول أمام قائد العدائين وإلا فسيستبعد من المسابقة.
- 5- حدود وقت الفعاليات (بالفئات الرياضية 34- T32 و 54- T51) فيما يخص سباقات الكراسي المتحركة لمسافة حوالي 1500م أو أطول؛ قد ينهي الحكام الفعاليات ويقومون بإخلاء المضمار بعد انتهاء الوقت المسموح به؛ هذا وتُظهر النتائج الرسمية أن أي لاعب لم يكمل المسافة المحددة له عند اكتمال الفعاليات؛ لا يحق له أن يكمل السباق، والحكم وحده هو صاحب القرار في إخراج أي لاعب يثبت تجاوزه.

## القاعدة 20: التوقيت وصورة خط الوصول:

(القاعدة 165- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

1- يعتمد الحكم ثلاث طرق بديلة لتسجيل الوقت وهي على النحو التالي:

(أ) التوقيت اليدوي.

(ب) التوقيت التلقائي الذي يتم الحصول عليه بنظام صورة خط الوصول.

(ج) لسباقات الطرق فقط: يحسب التوقيت من خلال نظام المستجيب.

2- باستثناء سباقات الكراسي المتحركة؛ يحسب الوقت حتى اللحظة التي يصل فيها أي جزء من جسم اللاعب (أي: الجذع؛ حيث يختلف عن الرأس أو الرقبة أو الذراعين أو الأيدي أو القدمين) إلى المستوى العمودي لأقرب حافة من خط الوصول.

3- يحسب الوقت في سباقات الكراسي المتحركة حتى اللحظة التي يصل فيها محور العجلة الأساسية للمستوى العمودي للحافة الأقرب لخط الوصول المحدد أعلاه.

4- تسجل الأوقات لكل الفائزين إضافةً إلى تسجيل أوقات المراقبة كلما أمكن بسباقات 800م وأكثر.

### التوقيت اليدوي

5- يجب أن يتفق الميقاتيون عند الوصول، وكلما أمكن ينبغي وضعهم على بعد 5م على الأقل من الحارة الخارجية من المضمار، ولكي

- يتمكنوا من رؤية خط الوصول ينبغي توفير منصة مرتفعة.
- 6- يستخدم الميقاتيون مؤقتاً إلكترونياً يتم تشغيله يدوياً بقراءات رقمية، ويطلق على كل أجهزة الوقت اسم "ساعات" وفقاً للقواعد.
- 7- تسجل كل أوقات المراقبة والأوقات المتوسطة إما من خلال أعضاء معينين من فريق الميقاتيين باستخدام ساعات لها القدرة على تسجيل أكثر من وقت أو من خلال حكام وقت إضافيين.
- 8- يحتسب الوقت من خلال الدخان أو الوميض الصادر من إشارة البدء.
- 9- يحدد ثلاثة حكام وقت أساسيين (أحدهم الميقاتي الرئيسي) وحكم واحد أو حكما وقت إضافيان الفائز في كل فعالية؛ (الفعاليات المجمعة؛ انظر القاعدة 8-4)
- لا يؤخذ بالأوقات التي تسجلها ساعات الميقاتيين الإضافية إلا إذا أخفقت ساعة أو أكثر من ساعات الميقاتيين الرسمية في تسجيل الوقت على نحو صحيح وفي هذه الحالة يُستدعى الميقاتيون الإضافيون ويتم السير على هذا الترتيب على النحو المقرر آنفاً لذا فإنه ينبغي في كل السباقات أن تسجل ثلاث ساعات وقت الفوز الرسمي.
- 10- يتصرف كل حكم وقت على نحو مستقل ودون إظهار ساعته أو مناقشة الوقت مع أي شخص آخر، وعليه أن يسجل وقته بالنموذج الرسمي ويسلم النموذج بعد التوقيع عليه إلى الميقاتي الرئيسي الذي قد يفحص الساعات للتأكد من الأوقات المقررة.

11- وبالنسبة للسباقات التي حدد فيها الوقت يدوياً؛ يتم قراءة الوقت وتسجيله كالتالي:

أ) بالنسبة لسباق المضمار؛ إذا لم يعادل الوقت 10/1 في الثانية؛ يتم قراءة الوقت ويسجل بمقدار 10/1 في الثانية.

ب) بالنسبة للسباقات التي تتم كلياً أو جزئياً خارج الملعب؛ إذا لم يستغل الوقت بأكمله لآخر ثانية؛ يحول الوقت ويسجل عند آخر أطول ثانية التالية مثل السباق الطويل المسافة فإن الوقت المحاسب 2: 39: 44: 3 يسجل كآتي 2: 39: 45.

12- إذا اتفقت ساعتان أو ثلاث ساعات عقب التحويل المبين أعلاه واختلفت الساعة الثالثة؛ يُعمل بالوقت المسجل في الساعتين، وإذا لم تتفق الساعات الثلاثة يؤخذ بمتوسط الوقت ويعمل به رسمياً، وإذا توافر وقتان فقط ولكنهما مختلفان يؤخذ بالوقت الأطول.

13- يقرر الميقاتي الرئيسي الذي يعمل بما يتفق مع القواعد المذكورة أعلاه الوقت الرئيسي لكل لاعب ويقدم النتيجة لأمين المسابقة لتوزيعها.

### نظام صورة خط الوصول والتوقيت التلقائي الكلي

14- ينبغي استخدام نظام صورة خط الوصول والتوقيت التلقائي الكلي الذي يعتمد على الاتحاد الدولي لألعاب القوى بكل المسابقات حيثما أمكن.

## النظام

15- يجب أن يخضع النظام للاختبار بغية اعتماده من الاتحاد الدولي لألعاب القوى وأن يحصل على شهادة دقة خلال أربع سنوات من المسابقة بما في ذلك التالي:

أ) يجب أن يسجل النظام الوصول عبر كاميرا موضوعة على امتداد خط الوصول مما ينتج عنها صورة مركبة.

1) يجب أن تكون الصورة المركبة مكونة من 1000 صورة على الأقل في الثانية على مدار المسابقات المحددة بالفصل 1-1.

2) يجب أن تكون الصورة المركبة مكونة من 100 صورة على الأقل في الثانية بالنسبة للمسابقات الأخرى.

وفي كل حالة؛ يجب أن تتزامن الصورة مع الجدول الزمني الذي يقدر بـ 0.01 ثانية.

ب) يبدأ النظام تلقائياً عبر إشارة حكم الانطلاق؛ بحيث يكون التأخير الكلي بين تقرير آلة الرصد أو ما يعادله من إشارة مرئية وبداية نظام التوقيت ثابت ويتساوى مع أو يقل عن 0.01 ثانية.

16) ولتأكيد أن ما رصده هذه الكاميرا صحيح ولتسهيل قراءة صورة خط الوصول؛ يتخذ تقاطع خطوط الحارات وخط الوصول لوناً وتصميماً مناسباً؛ ويجب أن يقتصر مثل هذا التصميم على التقاطع بشرط ألا يزيد على 20 مم ولا يمتد إلى الحافة الأمامية لخط الوصول.

- (17) يحدد موضع اللاعبين من الصورة من خلال المؤشر إلى جانب خط القراءة المؤكد لتطابقه مع الجدول الزمني.
- (18) يجب أن يحدد النظام تلقائياً ويسجل أوقات وصول اللاعبين ويجب أن يتمكن من إصدار صورة مطبوعة توضح وقت وصول كل لاعب.
- (19) أن يعد النظام الذي يعمل تلقائياً عند خط الانطلاق أو الوصول وليس كليهما معاً ولا يُصدر أوقاتاً تلقائية أو يدوية ولا يستخدم بهدف الحصول على الأوقات الرسمية، وفي هذه الحالة لا يؤخذ بالأوقات المقروءة على الصورة تحت أي ظرف؛ ولكن يمكن استخدام الصورة بوصفها دعماً حقيقياً وذلك لتحديد المواضع وضبط فترات الوقت بين اللاعبين.

ملاحظة: إذا لم تبدأ آلية التوقيت من خلال إشارة حكم الانطلاق يوضح الجدول الزمني الموجود على الصورة هذه الحقيقة تلقائياً.

### تشغيل النظام

- 20- يكون حكم صورة خط الوصول مسؤولاً عن تشغيل النظام. ويجتمع الحكم بالجهاز الفني قبل انطلاق المسابقة؛ ويتعامل مع الجهاز. وبالتعاون مع حكم المضمار وحكم الانطلاق يبدأ في إجراء اختبار تحكم صفري قبل انطلاق كل جلسة لضمان تشغيل الأجهزة تلقائياً بمجرد انطلاق إشارة حكم الانطلاق في حدود 001.0 ثانية، ويقوم أيضاً بالإشراف على تجربة الجهاز وضمان وضع الكاميرا على نحو صحيح.

21- ينبغي أن تتوافر كاميرتان على الأقل بصورة خط الوصول، واحدة على كل جانب ويفضل أن تكون أنظمة التوقيت منفصلة فنياً؛ أي: بمصادر إمداد مختلفة، وتسجيل تقرير إشارة حكم الانطلاق وإعادة بثه بجهاز وكابلات منفصلة.

ملاحظة: عند استخدام كاميرتي صورة خط الوصول أو أكثر يعين المندوب الفني إحداهما بوصفها كاميرا رسمية (أو الحكم الدولي لصورة خط الوصول حال تعيينه) قبل انطلاق المسابقة، ولا يؤخذ بالأوقات والأماكن التي أوضحتها الصور من الكاميرات الأخرى إلا إذا كان ثمة سبب يستدعي التشكيك في دقة الكاميرا الرسمية أو إذا كان ثمة حاجة لاستخدام صور متكاملة بسبب الشك في ترتيب الوصول (أي: بمعنى حجب اللاعبين كلياً أو جزئياً عن الصورة من خلال الكاميرا الرسمية).

22- يحدد حكم صورة خط الوصول موضع اللاعبين بالتنسيق مع مساعديه وبناءً عليه، والأوقات الرسمية لهم ويضمن أيضاً تسجيل هذه النتائج على نحو صحيح أو نقلها لنظام نتائج المسابقة وإرسالها إلى أمين المسابقة.

23- تعد الأوقات التي يقدمها نظام صورة خط الوصول رسمية إلا إذا قرر الحكم المختص لأي سبب أنها غير دقيقة بالفعل، وإذا كانت هذه الحالة؛ فيحتسب الوقت الذي قدره الحكام الاحتياطيون إذا تم ضبطه بناءً على المعلومات على مدار فترات زمنية محددة تؤخذ من صورة خط الوصول، وحسب تقدير المندوب الفني فيجوز تعيين الحكام الاحتياطيين عند إخفاق نظام التوقيت.

24- تُقرأ الأوقات وتسجل من صورة خط الوصول على النحو التالي:



أ) بالنسبة لسباقات المضمار يقرأ الوقت ويحول ويسجل بنحو 01.0 ثانية؛ وإذا لم يعادل الوقت الفعلي 01.0 ثانية يحول ويسجل إلى أطول ثانية تقدر بـ 01.0 ثانية.

ب) وبالنسبة لكل السباقات التي تعقد كلياً أو جزئياً خارج الملعب يقرأ الوقت ويحول إلى 01.0 ثانية ويسجل إلى أطول ثانية تالية؛ على سبيل المثال: بالنسبة للسباق الطويل المسافة الذي يستغرق 2: 39: 44: 32 يحتسب هكذا 2: 39: 45.

### نظام المرسل المستجيب

25- يسمح باستخدام أنظمة توقيت جهاز المرسل المستجيب التي تقرها اللجنة البارالمبية الدولية لفعاليات سباق الطرق شريطة ما يلي:

أ) ألا يشكل أي جزء من الجهاز المستخدم عند الانطلاق وعلى مدار السباق وعند خط الوصول عقبة أو حاجزاً مادياً ضد تقدم اللاعب.

ب) ألا يعد وزن جهاز المرسل المستجيب المتحكم في زي اللاعب أو ثيابه أو حذائه ضرورياً.

ج) أن يبدأ النظام عبر إشارة البدء التي يطلقها حكم الانطلاق بالتزامن مع إشارة الانطلاق.

د) ألا يتطلب النظام تدخل اللاعب أثناء المسابقة أو عند خط الوصول أو عند أي مرحلة لتجهيز النتيجة.

هـ) بالنسبة لجميع السباقات؛ يحول الوقت إلى 1.0 ثانية ويسجل

كثانية كاملة، وتحول جميع الأوقات المقروءة التي لا تنتهي بالصفير وتسجل إلى أطول ثانية فعلى سبيل المثال بالنسبة للسباق الطويل المسافة الذي يقدر وقته بمدة 2: 39: 44: 3 يحسب هكذا 2: 39: 45.

*ملاحظة:* يحتسب الوقت الرسمي على أنه الوقت المنصرم بين إصدار إشارة الانطلاق (أو إشارة الانطلاق المتزامنة) ووصول اللاعب لخط الوصول، ورغم ذلك؛ فإن الوقت المنصرم بين عبور اللاعب خط الانطلاق وخط الوصول يمكن إخطاره به، ولكنه لا يعد رسمياً.

(و) يوصى بتوفير الحكام وتسجيلات الفيديو أو أي منهما للمساعدة على تحديد ترتيب الوصول.

26- يتحمل حكم توقيت جهاز المرسل المستجيب الرئيسي مسؤولية تشغيل النظام قبل الشروع في المسابقة، ويجتمع بالجهاز الفني المشارك ويتعامل مع الجهاز، ثم يقوم بالإشراف على تجريب الجهاز ويضمن أيضاً أن مرور جهاز المرسل المستجيب أعلى خط الوصول سيسجل وقت وصول اللاعب بالتنسيق مع الحكم، ويضمن تطبيق هذا الشرط إذا اقتضت الضرورة وفقاً للمادة 25 (و) من القاعدة 20.

## القاعدة 21: التقدم والتعادل والقرعة بجولات وتصفيات فعاليات المضمار:

(قاعدة 166 الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

1- تعقد جولات افتتاحية بفعاليات المضمار حيث يزيد عدد اللاعبين بدرجة كبيرة تسمح بانعقاد المسابقة على نحو مُرضٍ في جولة وحيدة (نهائية) حيث تعقد الجولات الافتتاحية، ويجب أن يتنافس كل اللاعبين ويتأهلوا من خلال كل هذه الجولات.

2- يتولى المندوبون الفنيون الإعداد لهذه الجولات الافتتاحية؛ وإذا لم يُعين مندوبون فنيون تقوم اللجنة المنظمة بالإعداد لهم، وجدير بالذكر أنه من المقرر استخدام الجداول التالية في حالة عدم وجود ظروف استثنائية، وذلك لتحديد عدد الجولات وعدد التصفيات في كل جولة التي سوف يتم عقدها وكذا إجراءات التأهيل؛ أي فيما يخص المتقدمين حسب الوقت والمكان في كل جولة من فعاليات المضمار:

100م و200م و400م

الدور نصف النهائي		الجولة الثانية		الجولة الأولى			التسجيل المصرح به		
المكان	الوقت	المكان	الوقت	المكان	الوقت	التصفيات			
				2	3	2	16 -9		
				2	2	3	24 -17		
2	3	2		4	3	4	32 -25		
2	2	3		4	4	5	40 -33		
2	2	3		6	3	6	48 -41		
2	2			3	3	7	56 -49		
4	2	4	3	4	8	3	8	64 -57	
4	2	4	3	4	5	3	9	72 -65	
4	2	4	3	4	2	3	10	80 -73	
4	2	1	3	5	7	3	11	88 -81	
4	2	1	3	5	4	3	12	96 -89	
2	2	3	3	3	6	9	3	13	104 -97
2	2	3	3	6	3	6	3	14	-105
									112

800م و4×100م و4×400م

الدور نصف النهائي	الجولة الثانية			الجولة الأولى			التسجيل المصرح به	
	المكان	الوقت	المكان	الوقت	المكان	الوقت		
					2	3	2	16-9
					2	2	3	24-17
2	3	2			4	3	4	32-25
2	2	3			4	4	5	40-33
2	2	3			6	3	6	48-41
2	2				3	3	7	56-49
4	2	4	3	4	8	3	8	64-57
4	2	4	3	4	5	3	9	72-65
4	2	4	3	4	2	3	10	80-73
4	2	1	3	5	7	3	11	88-81
4	2	1	3	5	4	3	12	96-89
2	2	3	3	3	6	9	3	13 104-97
2	3	3	6	3	6	6	3	14 -105
								112

1500م

الدور نصف النهائي	الجولة الثانية			الجولة الأولى			التسجيل المصرح به
	المكان	الوقت	التصفيات	المكان	الوقت	التصفيات	
				4	4	2	30 -16
2	5	2		6	6	3	45 -31
2	5	2		4	5	4	60 -46
2	5	2		4	4	5	75 -61

500م

الدور نصف النهائي	الجولة الثانية			الجولة الأولى			التسجيل المصرح به
	المكان	الوقت	التصفيات	المكان	الوقت	التصفيات	
				5	5	2	40 -20
3	6	2		6	8	3	60 -41
3	6	2		6	6	4	80 -61
	3	6	2			5	5 100 -81

10000م

الجولة الأولى			التسجيل المصرح به
المكان	الوقت	التصفيات	
4	8	2	54 -28
5	5	3	81 -55

التقدمات	الجولات	رقم التسجيل	المسافات	الفئات الرياضية
للمشاركين في المباريات النهائية للحصول على الميداليات	النهائيات	4-1	100م و200م و400م	T 11- 12
الأول في كل دور نصف نهائي + أسرع اثنين من الخاسرين للنهائيات	جولتان في الدور نصف النهائي	8-5		
الأول في كل دور نصف نهائي + أسرع خاسر للنهائيات	3 جولات في الدور نصف النهائي	12-9		
الأول في كل تصفية + أسرع أربعة خاسرين لجولتين بالدور نصف النهائي (كما هو موضح أعلاه)	4 تصفيات + جولتي دور نصف نهائي	16-13		
الأول في كل تصفية + أسرع سبعة خاسرين لثلاث جولات بالدور نصف النهائي (كما هو موضح أعلاه)	5 تصفيات + 3 دور نصف نهائي	20-17		
الأول في كل تصفية + أسرع ستة خاسرين لثلاث جولات بالدور نصف النهائي (كما هو موضح أعلاه)	6 تصفيات + 3 دور نصف نهائي	24-21		
الأول في كل تصفية + أسرع خمسة خاسرين لثلاث جولات بالدور نصف النهائي (كما هو موضح أعلاه)	7 تصفيات + 3 دور نصف نهائي	28-25		

التقدمات	الجولات	رقم التسجيل	المسافات	الفئات الرياضية
الأول في كل تصفية + أسرع ثمانية خاسرين لأربعة تصفيات (كما هو موضح أعلاه)	8 جولات + 4 تصفيات + 2 دور نصف نهائي	32-29		
للمشاركين في المباريات النهائية للحصول على الميداليات	نهائي	5-1		
الأول في كل دور نصف نهائي + أسرع اثنين من الخاسرين للنهائيات	جولتا نصف نهائي	10-6	800م	T11- 12
الأول في كل دور نصف نهائي + أسرع خاسر للنهائيات	3 جولات نصف نهائي	15-11		
الأول والثاني في كل تصفية + أسرع اثنين خاسرين لجولتين بالدور نصف النهائي (كما هو موضح أعلاه)	4 تصفيات + جولتي نصف نهائي	20-16		
للمشاركين في المباريات النهائية للحصول على الميداليات	نهائي	6-1		
الأول في كل دور نصف نهائي + أسرع اثنين من الخاسرين للنهائيات	جولتا دور نصف النهائي	12-7	1500م	T11- 12
الأول في كل دور نصف نهائي + أسرع ثلاثة من الخاسرين للنهائيات	ثلاث جولات بالدور النصف النهائي	18-13		



التقدمات	الجولات	رقم التسجيل	المسافات	الفئات الرياضية
للمشاركين في المباريات النهائية للحصول على الميداليات	النهائي	10 -1		T11- 12 -
الأول والثاني والثالث في الدور نصف النهائي + أسرع أربعة من الخاسرين للنهائيات	جولتان بالدور نصف النهائي	20 -11	5000م و 10000م	
الأول والثاني في كل دور نصف نهائي + أسرع أربعة خاسرين للنهائيات	3 جولات بالدور نصف النهائي	30 -21		
	النهائي	10 -1	1500م و 5000م	T- 32- 34 و T51- 54
الأول والثاني والثالث في كل دور نصف نهائي + أسرع أربعة من الخاسرين للنهائيات	جولتان في الدور نصف النهائي	20 -11		
الأول والثاني والثالث في كل دور نصف نهائي + أسرع خاسر للنهائيات	3 جولات في الدور نصف النهائي	30 -21		
الأول والثاني والثالث في كل تصفية + أسرع أربعة خاسرين لجولتين بالدور نصف النهائي (كما هو موضح أعلاه)	4 تصفيات + جولتي دور نصف نهائي	40 -31		
	نهائي	12 -1	10000م	T32- 34 و

التقدمات	الجولات	رقم التسجيل	المسافات	الفئات الرياضية
الأول والثاني والثالث والرابع في كل دور نصف نهائي + أسرع أربعة من الخاسرين للنهائيات	جولتا نصف نهائي	24 -13		T51- 54
الأول والثاني والثالث في كل دور نصف نهائي + أسرع ثلاثة خاسرين للنهائيات	3 جولات نصف نهائي	36 -25		
الأول والثاني والثالث في كل دور نصف نهائي للنهائيات	4 جولات نصف نهائي	48 -37		
أسرع أربع مرات للوصول إلى النهائيات	جولتان بالدور نصف النهائي	التسجيل من 8 -5	4 × 100م 400×4م	T11- 13 و T32- 34 و T51- 52 T53- 54
أسرع أربع مرات للوصول إلى النهائيات	3 جولات بالدور نصف النهائي	12 -9		
أسرع ثمان مرات للوصول إلى النهائيات (كما هو موضح أعلاه)	4 تصفيات + جولتين بالدور نصف النهائي	16 -13		

يُوضع ممثلو كل دولة أو فريق وكذلك أفضل أداء للاعبين حيثما أمكن بالتصفيات المختلفة في الجولات الافتتاحية للمسابقة؛ وتطبق هذه القاعدة عقب الجولة الأولى ينبغي أن يتم التبديل للاعبين بين التصفيات بشكل طبيعي حيث يتم تصنيفهم على نحوٍ مماثل.

**ملاحظة (1) :** عند الإعداد للتصفيات؛ يوصى بضرورة الأخذ في الاعتبار أنه طالما توافرت معلومات عن أداء اللاعبين وحددت التصفيات لذا فإن اللاعبين الذين يقومون بأداء أفضل يصلون إلى النهاية.

ملاحظة (2) : فيما يتعلق بطولات العالم والألعاب البارالمبية؛ يجوز أن تدرج الجداول البديلة ضمن اللوائح الفنية ذات الصلة.

تشتمل فعاليات المضمار لكل لاعبي الفئات الرياضية T11 أو T12 أو T13 على الحد الأقصى للاعبين (باستثناء أدلة العدائين) بمضمار الحارة الثامنة:

T13	T12	T11	الفعالية
8	4	4	100م
8	4	4	200م
8	4	4	400م
8	*6/4	*6/4	800م
12	10	8	1500م
15	12	12	5000م
20	12	12	10000م

\* يشير إلى الاعتماد على ترتيبات الانطلاق

### تصنيف وتقسيم التصنيفات

3- يُوضع اللاعبون في الجولة الأولى بالتصنيفات مع استخدام التوزيع المنحني بمرحلة التقدم المحددة من قائمة الأداء الصحيح المحقق خلال فترة محددة.

يُوضع اللاعبون في أول جولة بالتصنيفات بالجولات المتلاحقة بما يتفق مع الإجراءات التالية:

أ) بالنسبة للفعاليات بمسافات 100م وحتى 400م والتتابع بما في ذلك مسافات 4 × 400م؛ فيعتمد التقدم على الأماكن والأوقات المحددة بكل جولة؛ ولهذا السبب يصنف اللاعبون على النحو التالي:

- (1) أسرع فائز في التصفية
- (2) ثاني أسرع الفائزين بالتصفية
- (3) ثالث أسرع الفائزين بالتصفية وما إلى ذلك
- (4) الأسرع بالمركز الثاني
- (5) ثاني أسرع لاعب بالمركز الثاني
- (6) ثالث أسرع لاعب بالمركز الثالث وما إلى ذلك (ويتهيء بما يلي)
- (7) المؤهل الأسرع للتصفيات
- (8) ثاني أسرع مؤهل للتصفيات
- (9) ثالث أسرع مؤهل للتصفيات وما إلى ذلك

ب) بالنسبة للفعاليات الأخرى تستمر قوائم الأداء بغية استخدامها بمرحلة التقدم ويتم إدخال تعديلات عليها من خلال التطورات في الأداء المحقق على مدار الجولات السابقة.

بعد ذلك يدخل اللاعبون التصنيفات بترتيب التقدم بالتوزيع المنحني؛  
على سبيل المثال: تتكون ثلاث تصنيفات من ثلاث مراحل وهي على النحو  
التالي:

أ)	1	6	7	12	13	18	19	24
ب)	2	5	8	11	14	17	20	23
ج)	3	4	9	10	15	16	21	22

في جميع الحالات يتم تحديد الترتيب الذي يتم وفقاً له عمل التصنيفات  
بطريقة القرعة بعد التقرير بشأن نظام التصنيفات.

#### اختيار الحارات

2- وعلى مدار الفعاليات التي تبلغ مسافة 100م وحتى 800م فقط  
وفعاليات التتابع بما في ذلك 4×400م حيث توجد جولات عديدة  
متتابة من السباق ويتم اختيار الحارات على النحو التالي:

أ) في الجولة الأولى وعند بداية أي تأهل حسب القاعدة 21-1، يتم  
اختيار الحارات بسحب القرعة.

ب) بالنسبة للجولات اللاحقة؛ يصنف اللاعبون عقب كل جولة بما  
يتفق مع الإجراء الموضح أعلاه.

تتم القرعة على ثلاث مراحل :

(1) القرعة الأولى لأفضل أربعة لاعبين أو فرق مصنفة لتحديد الأماكن بالحرارات 3 و4 و5 و6.

(2) القرعة الثانية لأفضل خمسة وستة لاعبين أو فرق لتحديد الأماكن بالحرارات 7 و8.

(3) القرعة الثالثة لأدنى لاعبين أو فرقتين على الأقل لتحديد الأماكن بالحرارات 1 و2.

**ملاحظة (1) :** حال وجود أقل من ثماني حارات ينبغي اتباع النظام الوارد أعلاه مع إضافة بعض التعديلات.

**ملاحظة (2) :** في المسابقات المجازة والمعتمدة يجوز الجري مسافة 800م من خلال لاعب واحد أو اثنين من اللاعبين بكل حارة أو من خلال انطلاق المجموعة خلف حارة مقوسة؛ ويتم هذا خلال الجولة الأولى إلا إذا كان هذا بسبب التعادل أو التقدم الذي يعلنه الحكم؛ وهناك العديد من اللاعبين الموجودين بالتصفيات للجولات اللاحقة أكثر مما هو متوقع.

**ملاحظة (3) :** خلال السباق الذي تبلغ مسافته 800م؛ بما في ذلك الدور النهائي حيث يوجد الكثير من اللاعبين يتنافسون بالحرارات المتاحة لأي سبب من الأسباب؛ يحدد المندوب الفني أي الحرارات التي يتم سحب القرعة عليها.

**ملاحظة (4) :** بالنسبة للفعاليات التي تبلغ مسافتها 100م وحتى 800م والتتابعات التي تبلغ نحو  $4 \times 400$ م حيث تتطلب جولة واحدة فقط (دور نهائي)؛ ويتم سحب القرعة على الممرات ومواقع الانطلاق وفقاً للقاعدة 21-4 ب.

**ملاحظة (5) :** حينما يكون هناك العديد من اللاعبين تظل الحارة الداخلية دوماً خالية.

3- لا يسمح لأي لاعب بالتنافس في تصفية أو في حارة غير التي يظهر فيها اسمه باستثناء الظروف التي يرى الحكم أن التعديل مبرر من وجهة نظره.

4- وعلى مدار الجولات التمهيديّة؛ تتأهل الأماكن الأولى والثانية في كل تصفية للجولة القادمة ويوصى حينما أمكن بأن يتأهل ثلاثة على الأقل بكل تصفية؛ ويجوز أن يتأهل أي لاعبين آخرين حسب المكان أو الزمان بما يتفق مع اللوائح الفنية الخاصة أو حسبما يحدده المندوب الفني؛ وحينما يتأهل اللاعبون بما يتفق مع الأوقات المتاحة لديهم يجوز تطبيق نظام واحد فقط للتوقيت.

5- يجب اتباع الحد الأدنى للأوقات التالية من الناحية العملية بين التصفية الأخيرة لأي جولة والتصفيات الأولى للجولة أو التصفية التالية:

تصل إلى 200 م 45 دقيقة

أكثر من 200 م وتشتمل على 1000 م خلال 90 دقيقة

أكثر من 1000 م ليس في اليوم نفسه

#### *الحارات التي تم اختيارها بسحب القرعة*

6- بالنسبة للفعاليات التي تصل لمسافة أطول من 800 م والتتابع الأطول من 4×400 م وأي فعالية تتطلب جولة مفردة (تصفية) ويتم تحديد مواضع الانطلاق / الحارات بسحب القرعة.

## القاعدة 22: التعادل

(قاعدة 167- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

1- إذا لم يتمكن الحكام أو حكام صورة خط الوصول من تقسيم الرياضيين وتوزيعهم على أي مكان بما يتفق مع هذه القواعد يبقى التعادل.

2- من خلال تحديد إذا ما كان ثمة تعادل قائم بين اللاعبين في تصنيفات مختلفة على موضع التصنيف أو على موضع التأهل لجولة لاحقة اعتماداً على الوقت؛ هذا وينظر حكم صورة خط الوصول الرئيسي في الأوقات الفعلية التي يسجلها اللاعبون لما يعادل 1/1000 في الثانية؛ وإذا كان ثمة تعادل قائم على موضع التصنيف يلغى التعادل بسحب القرعة. وإذا كان ثمة تعادل على موضع التصنيف لجولة لاحقة تعتمد على الوقت أو المكان يوضع اللاعبون المتعادلون بالجولة التالية، وإذا لم يكن ذلك ممكناً تسحب القرعة لتحديد الفائز بالجولة المقبلة.

ملاحظة: حينما يكون التأهل للجولة المقبلة معتمداً على الوقت والمكان (أي تأهل ثلاثة من اللاعبين الأوائل بكل تصنيفين إضافة إلى اثنين من اللاعبين الأسرع) فعند حدوث التعادل في موضع تأهل حسب المكان؛ فيترتب على ترحيل اللاعبين المتعادلين إلى الجولة التالية تقليل عدد اللاعبين المؤهلين بناءً على الوقت.



## القاعدة 23: سباق التتابع

(قاعدة 170- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

- 1- ترسم خطوط بعرض 50م عبر المضمار لتحديد المسافات التي يبدأ منها السباق وتحديد خط الانطلاق.
- 2- يبلغ طول منطقة تسليم عصا التتابع 20م، حيث يقع خط الانطلاق بالمنتصف؛ وتبدأ المناطق وتنتهي عند حدود خطوط المنطقة الأقرب إلى خط الانطلاق باتجاه الجري وعند كل انطلاق بالحارات. يضمن حكم معين من اللجنة اتخاذ اللاعب الموضع الصحيح بمنطقة تسليم عصا التتابع، وأنه على دراية بمنطقة زيادة السرعة المعمول بها، ويضمن الحكام المعينون أيضاً تنفيذ القاعدة 23-3.
- 3- عندما تبدأ الدفعة الأولى بسباق تتابع الجري في الحارات؛ يجوز لقائد العدائين/ اللاعب أن يضع علامة اختيار على المضمار داخل حارته الخاصة باستخدام شريط لاصق بحد أقصى 5سم × 40سم بلون مميز، لا يمكن أن يختلط بغيره من العلامات الدائمة ولا يجوز استخدام علامة اختيار أخرى.
- 4- عصا التتابع هي أنبوب مجوف سلس ودائري مصنوع من الخشب أو المعدن أو أي مادة أخرى صلبة بقطعة واحدة، ويتراوح طول هذه العصا ما بين 28.0 و30.0م، ويبلغ طول القطر الخارجي 40م (± 2م)، ولا يزن أقل من 50 جراماً، وينبغي تظليله حتى يمكن رؤيته بسهولة على مدار السباق.

أ) تُحمل عصا التتابع بالأيدي على مدار السباق.

ب) لا يُسمح لقائد العدائين أو اللاعب بارتداء القفازات أو بوضع مادة (غير تلك المسموح بها بالقاعدة 7-4 ج) أو أي أشياء أخرى على أيديهم بهدف الحصول على قبضة أفضل للعصا.

ج) وفي حالة سقوط العصا يقوم قائد العدائين/اللاعب الذي أسقطها باستعادتها، ويجوز له مغادرة حارته لاستعادتها شريطة أنه خلال القيام بهذا لا يقلل المسافة التي سيجريها؛ إضافةً إلى أنه حينما تسقط العصا بهذه الطريقة التي تتحرك من خلالها بانحراف أو إلى الأمام أو باتجاه الجري (بما في ذلك ما بعد خط الوصول) ويجب على اللاعب/ قائد العدائين الذي أسقطها بعد استعادتها أن يعيدها على الأقل عند آخر نقطة كانت العصا بيده قبل الاستمرار في السباق؛ شريطة أن يتولى اللاعب/ قائد العدائين هذا الإجراء ولا يمنع أي لاعب أو قائد عدائين آخر ولا ينتج عن إسقاط العصا عدم التأهل. وإذا لم يتبع قائد العدائين/ اللاعب هذه القاعدة فلن يتأهل فريقه.

6- تمر عصا التتابع ضمن منطقة تسليم عصا التتابع، ويبدأ تمرير عصا التتابع عندما يلمسها قائد العدائين/ اللاعب لأول وهلة وتنتهي في اللحظة التي تكون فيها العصا بيد قائد العدائين/ اللاعب الذي تسلمها. وفيما يتعلق بمنطقة تسليم عصا التتابع بخلاف تتابعات T11-13. تجدر الإشارة إلى أن موضع العصا وحده هو الفاصل وليس

موضع أجسام اللاعبين. يؤدي مرور العصا خارج منطقة تسليم عصا التتابع إلى عدم التأهل.

بالنسبة لتتابع سباق الكراسي المتحركة (34- T33 و 52- T51 و T53- 54) وتتابع سباق ذوي الأطراف المبتورة (47- T42) يتم تسليم عصا التتابع بلمس أي جزء من جسم اللاعب المنسحب، وتكون اللمسة الأولى خلال منطقة تسليم العصا.

7- ينبغي لقائد العدائين / اللاعب قبل تسلّم أو عقب تسلّم عصا التتابع أن يحتفظ بالحارات أو بالمناطق في حالة تسلّم اللاعب / قائد العدائين عصا التتابع إلى أن يصبح مضمار المسابقة واضحاً لتجنب إعاقة غيره من اللاعبين أو قادة العدائين؛ ولا تطبق القاعدة 18- 5 والقاعدة 18- 6 على هؤلاء اللاعبين أو قادة العدائين، وإذا قام لاعب أو قائد العدائين بعرقلة لاعب آخر بالفريق المنافس عمداً من خلال الجري خارج الحارة أو الموضع في نهاية جولته يستبعد فريقه.

8- تبادل عصا التتابع لمسابقات تتابع الفئات T11- 13:

(أ) يمكن للاعب أو لقائد العدائين أن يحمل عصا التتابع.

(ب) يجوز أن يتم تبادل عصا التتابع بين قائد العدائين أو بين اللاعبين دون قيود إلا بعد ضرورة اتباع طريقة الإرشاد.

(ج) يتم إحداث تبادل منصف حينما يتم تمرير حامل عصا التتابع حتى مستقبل العصا ضمن منطقة تسليم عصا التتابع.

(د) يجب أن يستقر كل من اللاعب المنسحب أو قائد العدائين داخل

منطقة تسليم العصا في اللحظة التي يتم فيها التبديل.

هـ) حينما يغادر العداء المنسحب منطقة تسليم عصا التابع لا يمكنه دخول هذه المنطقة مرة أخرى لتلقي العصا (بمعنى حال وصولهم في وقت مبكر).

و) من المقرر أن يسمح لقائد واحد لكل منطقة بتسليم عصا التابع بالمضمار للمساعدة على وضع أي لاعب بالفئة T12 للتنافس دون وجود قائد العدائين، ويجب أن يبقى القائد في موضع لا يتعارض مع السلوك المتبع في السباق.

9- ينتج عن المساعدة بالدفع أو بأي وسيلة أخرى الاستبعاد.

10- يجوز لكل عضو بفريق التابع أن يجري بساق واحدة فقط، ويجوز الاستعانة بأي أربعة من قادة العدائين/ اللاعبين من بين هؤلاء الذين سجلوا أسماءهم في المسابقة سواء في هذه الفعالية أو أي فعالية أخرى في تشكيل فرق التابع لأي جولة. ومع ذلك بمجرد أن يبدأ فريق التابع المسابقة يجوز الاستعانة باثنين من اللاعبين الإضافيين وقادة العدائين بوصفهم بدلاء بالمسابقة، وإذا لم يتبع الفريق هذه القاعدة فإنه يُستبعد.

11- يتم الإعلان عن تشكيل الفريق وتنظيم الجري للتابع رسمياً في موعد أقصاه ساعة واحدة قبل الإعلان الأول عن أول تصفية لكل جولة بالمسابقة. يجب أن يتحقق الطبيب الذي تعينه اللجنة المنظمة من التبديلات الأخرى، ويجوز أن تظل قائمة إلى أن يتم الإعلان عن وقت الانتهاء لكل تصفية محددة يتنافس من خلالها الفريق.

وإذا لم يتبع الفريق هذه القاعدة يستبعد من المسابقة. ومن الجدير بالذكر أنه يمكن التنافس بتتابعات المسابقات المقررة بما يتفق مع مجموعة من فئات الرياضة ومتطلبات تكوين الفرق ذات الصلة المنصوص عليها في الجدول المذكور أدناه.

متطلبات تشكيل فريق التابع	الفئات الرياضية
يجب أن يتضمن لاعباً واحداً فقط في فئة الرياضة T11 بحد أدنى، ويمكن أن يشتمل على لاعب واحد فقط في فئة الرياضة T13 بحد أقصى.	T11- 13
يجب أن يشتمل على لاعب واحد فقط في فئة الرياضة T33.	T33- 34
يمكن أن يتضمن اثنين فقط من اللاعبين في فئة الرياضة T38 بحد أقصى.	T35- 38
يمكن أن يشتمل على اثنين من اللاعبين فقط بحد أقصى في فئة الرياضة T46 /47	T42- 47
يجب أن يشتمل على لاعب واحد فقط على الأقل في فئة الرياضة T51.	T51- 52
يجب أن يشتمل على لاعب واحد على الأقل في فئة الرياضة T53	T53- 54

1- يجري اللاعب مسافة  $4 \times 100$  م بالحرارات.

2- يجوز للاعب أن يجري مسافة  $4 \times 200$  م بأي من الطرق التالية:

أ) في الحرارات جميعها إذا كان ذلك ممكناً (أربع منعطفات بالحرارات).

ب) في الحرارات التي يتم فيها الجزء الأول من السباق بالحافة الأقرب للخط الفاصل الموضح بالقاعدة 18-7 حيث يجوز للاعب أن يغادر حارات خاصة (ثلاثة منعطفات بالحرارات).

ج) في الحرارات التي يقام فيها الجزء الأول من السباق بالحافة الأقرب للخط الفاصل الموضح بالقاعدة 18-7 حيث يجوز للاعبين مغادرة الحرارات الخاصة بهم (منعطف واحد بالحرارات).

ملاحظة: حينما لا يتنافس أربعة فرق يوصى بالاستعانة بالخيار (ب).

15- على مدار سباقات التتابع المتنقلة بمسافة  $4 \times 100$  م ومسافة  $4 \times 200$  م يجوز لأعضاء الفريق بخلاف اللاعب أو قائد العدائين الأول أن يبدأ الجري بما لا يزيد على 10 م خارج منطقة تسليم عصا التتابع، وتوضع علامة مميزة في كل حارة لتحديد هذه النهايات الممتدة. وإذا لم يتبع اللاعب / قائد العدائين هذه القاعدة يستبعد فريقه من المسابقة.

يجوز أن تبدأ سباقات تتابع الكراسي المتحركة لأفراد الفريق بمسافات  $4 \times 100$  م و  $4 \times 200$  م بخلاف اللاعب الأول بدفع ما لا يزيد على 20 م خارج منطقة تسليم العصا، وتوضع علامة مميزة

بكل حارة لتحديد هذه النهايات الممتدة، وإذا لم يتبع اللاعب أو قائد العدائين هذه القاعدة يستبعد فريقه من المسابقة.

16- وفيما يخص السباق المتنقل الذي يصل لمسافة 400×4م؛ لا يسمح للاعبين ببدء الجري خارج مناطق تسليم عصا التتابع وأن يبدأ في نطاق هذه المنطقة، وإذا لم يتبع اللاعب هذه القاعدة يستبعد فريقه من المسابقة.

17- يبقى اللاعبون/ قادة العدائين بمراحل السباق الثالثة أو الرابعة تحت إشراف الحكم المعين بموضع الانتظار بنفس الترتيب (من الداخل إلى الخارج) الذي يبقى عليه أفراد الفريق الخاص حيث يوجد المنعطف الأخير، وبمجرد مرور اللاعبين أو قادة العدائين القادمين لهذه النقطة؛ يحتفظ اللاعبون/ قادة العدائين القادمون بترتيبهم ولا يغيرون مواضعهم ببداية منطقة تسليم عصا التتابع وإذا لم يتبع اللاعب/ قائد العدائين هذه القاعدة يستبعد فريقه من المسابقة.

ملاحظة: في سباق التتابع الذي تصل مسافته إلى 4 × 200م (إذا لم تتم الفعاليات بأكملها في الحارات) إذا لم يُجرَ جزء من السباق في الحارات يصطف اللاعبون حسب ترتيب قائمة الانطلاق (من الداخل إلى الخارج).

18- بالنسبة لتتابع سباق الكراسي المتحركة والتتابع لفئات الرياضة T11- 13 (أي إشراك قادة العدائين) إذا تطلب الأمر ذلك التتابع للجري بالحارات يخصص لكل فريق حارتان قريبتان من بعضهما، ويجوز للاعبين/ قادة العدائين الاستعانة باثنتين من الحارات المخصصة؛

وتمتد الخطوط بالحارات الداخلية المخصصة عبر الجزء الخارجي لحارتين مخصصتين لتحديد المسافات بين المراحل وتحديد خطوط الانطلاق؛ ومن المقرر أن تحدث التغييرات بالحارات 1 و3 و5 و7. وينبغي أن يتم تمديد حارات الانطلاق وتغيير الحارات المربعة بشريط من نفس لون وعرض علامات الحارة الموجودة بالفعل.

19- وفي أي سباق تتابع؛ حينما لا تستخدم الحارات بما في ذلك- إن وجد- المسافات التي تبلغ  $200 \times 4$  و  $400 \times 4$ م؛ يمكن للاعبين/ قادة العدائين المنتظرين اتخاذ موضع داخلي بالمضمار حيث يقترب أفراد الفريق القادم بشرط ألا يصطدم اللاعبون أو يتسببوا في عرقلة لاعب آخر/ قائد العداة بغية إعاقة تقدمهم. وفي السباق الذي تبلغ مسافته  $200 \times 4$ م و  $400 \times 4$ م يحتفظ اللاعبون المنتظرون/ قادة العدائين بترتيبهم بما يتفق مع القاعدة 23، وإذا لم يتبع اللاعب/ قائد العدائين هذه القاعدة يُستبعد فريقه من المسابقة.



## القسم الرابع - مسابقات الميدان

### القاعدة 24: شروط عامة

(القاعدة 180 - الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

#### المحاولات التدريبية بساحة المسابقة

1- قبل بدء الفعاليات بساحات التنافس؛ يجوز لكل لاعب أن يخضع لمحاولات تدريبية، وفي حالة مسابقات الرمي تتم المحاولات التدريبية بنظام سحب القرعة وتحت إشراف الحكام.

2- وبمجرد الشروع في المسابقة لا يسمح للاعبين باستخدام ما يلي لأغراض التدريب:

أ) طريق الاقتراب أو منطقة تسليم عصا التتابع.

ب) الأجهزة.

ج) الدوائر أو الأرض الموجودة ضمن القطاع المزود أو غير المزود بأجهزة.

#### العلامات

-3

أ) حينما يُستخدم طريق الاقتراب بمسابقات الميدان توضع العلامات بجانبه إلا في حالة مسابقات الوثب العالي حيث توضع العلامات فوق طريق الاقتراب؛ ويجوز للاعب أن يستخدم علامة واحدة أو علامتين (تقررهما أو تعتمدها اللجنة المنظمة) لمساعدته في الركض استعداداً

للإقلاع، وإذا لم يتم توفير هذه العلامات يجوز له أن يستخدم شريطاً لاصقاً ويتجنب استخدام الطباشير أو أي مادة مماثلة أو أي شيء يترك علامات يصعب إزالتها.

(ب) بالنسبة للرميات المشتقة من دائرة يجوز للاعب أن يستخدم علامة واحدة فقط، ويجوز وضع هذه العلامة فقط على الأرض في المنطقة التي تأتي على مقربة من الدائرة أو خلفها، ويجب أن تكون مؤقتة وفي موضع متاح لكل لاعب فقط طوال فترة المحاولة ولا تعترض هذه العلامة أيضاً رؤية الحكام؛ ولا يجوز وضع علامات شخصية داخل أو بجانب منطقة الهبوط.

#### علامة الأداء

4- يجوز توفير علم مميز أو علامة لتحديد الرقم القياسي العالمي وإذا أمكن يجوز توفير الرقم القياسي الإقليمي المحلي.

#### المحاولات وترتيب المسابقة

5- يتنافس اللاعبون على الترتيب الذي يتم بسحب القرعة؛ وينتج عن الإخفاق في القيام بهذا تطبيق القاعدة 2-13-5 والقاعدة 8-2، وإذا كان ثمة جولة تمهيدية يتم سحب القرعة للنهائيات.

6- باستثناء مسابقات الرمي والوثب العالي؛ لا يحق للاعب أن يخضع لأكثر من تجربة يتم تسجيلها بأي جولة من تجارب المسابقة، وبجميع مسابقات الميدان ما عدا الوثب العالي حيث يوجد أكثر من ثمانية لاعبين، ويسمح لكل لاعب بالخضوع لثلاث تجارب ويسمح أيضاً للاعبين الثمانية ذوي الأداء الأفضل بالخضوع لثلاث تجارب إضافية.

وفي حالة مكان التأهل الأخير؛ إذا كان لدى اثنين أو أكثر من اللاعبين نفس الأداء الأفضل؛ تسري القاعدة 24-23، وإذا تم التعادل؛ يخضع اللاعبون المتعادلون للمحاولات الإضافية الثلاث للنهائيات.

وفي مسابقات الرمي؛ تنظم المحاولات الثلاث الأولى والأخيرة لكل لاعب على التوالي، وفي حالة التعادل في الوثب العالي بالتصفيات الأخيرة تحسم النتيجة وفقاً للقاعدة 24-23 أدناه.

وحيثما يكون ثمة ثمانية لاعبين أو أقل يسمح لكل لاعب بالتعرض لست محاولات، وإذا أخفق أكثر من مرة في أداء تجربة صحيحة أثناء الجولات الثلاث الأولى يتنافس هؤلاء اللاعبون في جولات لاحقة أمام هؤلاء في محاولات صحيحة بنفس الترتيب وذلك وفقاً للقرعة الأصلية.

وفي كلتا الحالتين:

أ) يصبح ترتيب التنافس لآخر ثلاث جولات في موضع الترتيب التسلسلي المعاكس الذي يتم تسجيله عقب الجولات الثلاث الأولى للمحاولة.

*ملاحظة (1) : أثناء مسابقات الرمي المضمونة (الفئات الرياضية 34-31 F و 57-51 F)، لن يحدث تراجع لنظام الرمي عقب انطلاق الجولات الثلاث حيث تقام الجولات الثلاث الأولى في حمامين أو أكثر؛ وفي ظل هذه الظروف تقام الجولات الثلاث النهائية بترتيب الأداء العكسي.*

*ملاحظة (2) : بالنسبة لفعاليات الرمي المؤمنة (الفئات الرياضية 34-31 F و 57-51 F) المكونة من ثمانية لاعبين أو أقل يجوز للمندوب الفني أن يقرر بالتعاون مع منظمي المسابقة تنظيم ست رميات تباعاً لكل لاعب.*

ملاحظة (3) : بالنسبة لمسابقات الرمي المؤمّنة (الفئات الرياضية 34- F31 و 57- F51) المكونة من ثمانية لاعبين أو أقل لضمان إدارة الفعاليات على نحو سريع، يجوز للمندوب الفني أيضاً أن يقرر تنظيم الرميات الست بالتتابع لكل لاعب، وفي تلك الحالة يخضع كل اللاعبين لست محاولات، ولا يجوز للمندوب الفني أن يقرر هذا في الحالات التي تقام فيها الجولات الثلاث في حارتين أو أكثر.

ملاحظة (4) : في المسابقات التي تقرها اللجنة البارالمبية الدولية (انظر الفصل 1-1) حيثما أمكن لا يوصى بإجراء الرميات الست بخيار التتابع.

ب) حينما يتغير ترتيب المسابقة ويحدث تعادل من أي جهة يتنافس هؤلاء المتعادلون بنفس الترتيب النسبي بما يتفق مع القرعة الأصلية.

ملاحظة (1) : فيما يخص الوثب العمودي، انظر القاعدة 25.

ملاحظة (2) : إذا سمح الحكم للاعب أو أكثر بالاستمرار في المسابقة بما يتفق مع البند 4-1-4 (ج)؛ يتنافس هؤلاء اللاعبون في كل الجولات اللاحقة قبل كل اللاعبين الآخرين الذين يواصلون المسابقة وإذا كان ثمة أكثر من لاعب بنفس الترتيب النسبي بما يتفق مع القرعة الأصلية.

### تسجيل المحاولات

7- تسجل المحاولات على النحو التالي :

أ) باستثناء الوثب العالي، يشار إلى المحاولة الصحيحة عن طريق القياس المأخوذ، وفي الوثب العالي يشار إلى الوثب العالي بالرمز "O".

ب) يشار إلى الإخفاق بالرمز "X".

ج) إذا امتنع اللاعب عن القيام بتجربة ("اجتياز") ؛ يشار إليها بالرمز "-".

### إتمام المحاولات

8- لا يرفع الحكم علماً أبيض للإشارة إلى أن المحاولة صحيحة حتى اكتمالها.

يحدد إتمام المحاولة الصحيحة على النحو التالي:

(أ) في حالة الوثب العمودي، بمجرد أن يحدد الحكم أن ثمة إخفاقاً في اتباع هذه القواعد.

(ب) في حالة الوثب الأفقي، بمجرد أن يغادر الحكم منطقة الهبوط بما يتفق مع هذه القواعد.

(ج) في حالة مسابقات الرمي للاعبين المتنقلين، بمجرد أن يغادر الدائرة أو طريق الاقتراب بما يتفق مع هذه اللوائح.

(د) في حالة مسابقات الرمي بالنسبة للاعبين الجالسين، بمجرد وصول الأداة في إطار المنطقة المسموح بها.

### مسابقات التأهل (جولة تمهيدية)

9- تقام جولة تمهيدية بمسابقات الميدان حيث يزداد عدد اللاعبين بدرجة كبيرة تسمح بانعقاد المسابقة بشكلٍ مُرضٍ في جولة واحدة (نهائية).  
وحيثما تقام جولة تمهيدية يتنافس كل اللاعبين ويتأهلون خلال هذه الجولة. لا يعد الأداء الذي تم تحقيقه في الجولة التمهيدية جزءاً من النهائيات.

10- يُقسم اللاعبون عادةً إلى مجموعتين أو أكثر عشوائياً- حيثما أمكن-

كي يُحدد موضع ممثلي كل دولة أو فريق بمجموعات مختلفة، وإذا لم تكن ثمة تسهيلات متاحة للمجموعات للتنافس في الوقت ذاته وبموجب الشروط ذاتها ينبغي لكل مجموعة أن تبدأ تجاربها التدريبية على الفور عقب انتهاء المجموعة السابقة.

11- يوصى في المسابقات التي يستغرق انعقادها أكثر من ثلاثة أيام بالسماح بإعطاء راحة مدتها يوم بين مسابقات التأهل والنهائيات بالقفز العالي.

12- يقرر المندوب الفني شروط التأهل ومعايير التأهل وعدد اللاعبين بالنهائيات، وإذا لم يُعيّن مندوب فني تقرر اللجنة المنظمة الشروط، ومن المستحسن أن يكون ثمة 12 لاعباً على الأقل في النهائيات.

13- في مسابقات التأهل بعيداً عن الوثب العالي، يسمح لكل لاعب بخوض ثلاث جولات، وبمجرد وصول اللاعب لمستوى التأهل لا يستمر في مسابقات التأهل.

14- في مسابقات التأهل للوثب العالي، يستمر اللاعبون الذين لم تُشطب أسماءهم عقب عدم التوفيق ثلاث مرات متتالية في التنافس حتى نهاية آخر تجربة على نحو مرتفع يضاهي معيار التأهل، إلا في حالة عدم وصول عدد من اللاعبين للنهائيات.

15- إذا لم يتمكن اللاعبون أو عدد أقل من اللاعبين المطلوبين من تحقيق مستوى التأهل الذي تم إعداده مسبقاً يزداد عدد مجموعة المرشحين للنهائيات إلى هذا العدد بإضافة اللاعبين بما يتفق مع

الأداء بمسابقة التأهل، وفي حالة موضع التأهل الأخير؛ إذا كان لدى لاعبين أو أكثر نفس أفضل المسافات أو الارتفاعات على مستوى النتائج الشاملة للمسابقة تسري القاعدة 24-23، وإذا تم تحديد أن ثمة تعادلاً لا يزال قائماً يحدد موضع اللاعبين في النهائيات.

16- حينما تقام مسابقات التأهل للوثب العالي في مجموعتين متزامنتين يوصى برفع العارضة عند كل ارتفاع في نفس الوقت لكل مجموعة، كما يوصى أيضاً بأن تتساوى المجموعتان تقريباً من ناحية القوة.

#### إعاقاة السير

17- إذا مُنح أي لاعب لسبب من الأسباب من مرحلة المحاولة يحق للحكم أن يمنح هذا اللاعب تجربة بديلة.

#### التأخير

18- يتحمل أي لاعب- يتأخر بشكل غير مبرر في القيام بالمحاولة- مسؤولية عدم القيام بهذه المحاولة والإخفاق في تسجيلها في مسابقات الميدان، ولا غرو أن هذا القرار يرجع للحكم مع مراعاة كافة الظروف في اعتباره تأخيراً لا مبرر له.

يوضح المسؤول الرسمي للاعب أن الجميع جاهزون لخوض هذه المحاولة وأن الفترة المسموح بها للتجربة تبدأ من هذه اللحظة، وإذا قرر لاعب بعد ذلك عدم خوض هذه المحاولة فإن هذا يُعد

إخفاقاً بمجرد انتهاء الفترة المسموح بها للتجربة.  
لا تتجاوز الأوقات التالية عادةً الأمور الآتية:

### الفعاليات الفردية

عدد اللاعبين المتروكين بالمسابقة:

الوثب العالي	آخرون	
دقيقة واحدة	دقيقة واحدة	أكثر من ثلاثة
دقيقة ونصف	دقيقة واحدة	2 أو 3
ثلاث دقائق	-	1
دقيقتان	دقيقتان	تجارب متتالية

### الفعاليات المُجمعة

عدد اللاعبين المتروكين بالمسابقة

الوثب العالي	آخرون	
دقيقة واحدة	دقيقة واحدة	أكثر من ثلاثة
دقيقة ونصف	دقيقة واحدة	2 أو 3
دقيقتان	دقيقتان	تجربة واحدة أو تجارب متتالية



**ملاحظة (1) :** ينبغي أن تكون الساعة التي تُظهر الوقت المتبقي المسموح به للتجربة واضحة للاعب فضلاً عما يقوم به أحد الحكام برفع الراية الصفراء وإبقائها مرفوعة أو الإشارة إلى خلاف ذلك أثناء النهائيات التي تستغرق 15 ثانية من الوقت المسموح به.

**ملاحظة (2) :** في الوثب العالي؛ لا يُعمل بأي تغيير يحدث خلال الفترة الزمنية المسموح بها باستثناء الوقت المحدد للتجارب المتتالية إلى أن ترفع العارضة لارتفاع جديد.

**ملاحظة (3) :** فيما يتعلق بالمحاولة الأولى لأي لاعب عند دخوله المسابقة؛ فإن الوقت المسموح به لمثل هذه المحاولة هو دقيقة واحدة فقط.

**ملاحظة (4) :** عند حساب عدد اللاعبين المتبقين في المسابقة؛ فإن هذا يتضمن هؤلاء اللاعبين الذين يمكن إشراكهم في الوثب للمكان الأول.

**ملاحظة (5) :** بالنسبة للفئات الرياضية 11 و12 في مسابقات الميدان حيث يتلقى اللاعبون المساعدة من المرشدين أو المعلنين يبدأ الوقت المسموح به من اللحظة التي يتأكد فيها الحكم المسؤول من إتمام عملية التوجيه، وإذا طلب أي لاعب التأكيد اللفظي لبدء ساعة التوقيت يعطي الحكم تأكيداً على هذا.

**ملاحظة (6) :** إذا فقد اللاعب التوجيه وطلب إعادة التوجيه مرة أخرى توقف الساعة وتستأنف مرة أخرى (تشمل أي وقت منقضى تم تسجيله بالفعل) بمجرد اكتمال التوجيه مرة أخرى.

**ملاحظة (7) :** في مسابقات الرمي المضمونة، يبدأ الوقت المسموح به من لحظة منح اللاعب الأداة عقب تثبيت إطار الرمي بدائرة الرمي وربط اللاعب ووضعه أعلى هذا الإطار.

### الغياب أثناء المسابقة

19- يجوز للاعب بإذن من الحكم أن يغادر المنطقة المحيطة بالفعاليات على مدار المسابقة.

### تغيير مكان المسابقة

20- يحق للمندوب الفني أو الحكم المعين تغيير مكان المسابقة إذا رأى من وجهة نظره أن الشروط تبرر ذلك، وينبغي أن يتم هذا التغيير عقب إتمام مجموعة من المحاولات.

ملاحظة: لا تعد قوة الرياح أو تغيير اتجاهها شرطاً كافياً لتغيير مكان المسابقة أو وقت انعقادها.

### النتيجة

21- يضاف لكل لاعب أفضل المحاولات التي يؤديها، بما في ذلك- في حالة الوثب العالي- المحاولات التي تم تحقيقها في حسم التعادل على المركز الأول.

22- يجوز للاعبين بالفئات 44- F42 استخدام الوقوف أو الركض أو الوثب استعداداً للانطلاق بمسابقات القفز.

### التعادل

23- باستثناء القفز العالي؛ يحدد ثاني أفضل أداء لدى اللاعبين ممن لديهم نفس الأداء إذا ما كان هناك تعادل؛ ومن ثم ثالث أفضل أداء إذا لزم الأمر وهكذا، وإذا تساوى اللاعبون في تطبيق هذه القاعدة 23-24 يعد ذلك تعادلاً.

باستثناء القفز العالي في حالة التعادل على أي مركز- بما في ذلك المركز الأول- يظل التعادل قائماً. (انظر القاعدة 25- 8 والقاعدة 25- 9)

## أ- الوثب العمودي

### القاعدة 25: شروط عامة

(قاعدة 181- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

1- قبل بدء المسابقة، يعلن الحكم الرئيسي للاعبين ارتفاع الانطلاق والارتفاعات اللاحقة إلى أن يتم رفع العارضة حتى نهاية كل جولة من المحاولات إلى أن يتبقى لاعب واحد يفوز بهذه المسابقة أو يكون ثمة تعادل في المركز الأول.

### المحاولات

2- يجوز للاعب أن يبدأ الوثب عند أي ارتفاع يعلنه الحكم الرئيسي مسبقاً ويجوز له أن يقفز بناءً على تقديره الخاص بأي ارتفاع لاحق، والجدير بالذكر أن محاولات الإخفاق الثلاثة المتتالية- بغض النظر عن الارتفاع الذي بلغته إحدى محاولات الإخفاق- تسببت في استبعاد اللاعب من القيام بالوثب إلا عند التعادل في المركز الأول.

تجدر الإشارة إلى أن تأثير هذه القاعدة يظهر في أنه يجوز للاعب أن يمتنع عن القيام بالمحاولة الثانية أو الثالثة عند ارتفاع معين (بعد إخفاق المحاولة الأولى أو الثانية) ويظل يقفز عند ارتفاع آخر.

إذا امتنع اللاعب عن المحاولة عند ارتفاع معين لا يجوز له أن يقوم

بمحاولة لاحقة عند هذا الارتفاع إلا في حالة الوثب من المكان الأول.

3- حتى بعد إخفاق كل اللاعبين الآخرين يحق للاعب أن يستمر في الوثب إلى أن يفقد حقه في المسابقة مرة أخرى.

4- إذا كان هناك لاعب واحد فقط وفاز بالمسابقة:

أ) لا ينبغي للعارضة أن ترتفع لأقل من 2 سم بالوثب العالي عقب جولة من المحاولات.

ب) لا ينبغي زيادة حجم العارضة.

لا تسري هذه اللوائح بمجرد موافقة اللاعبين المتنافسين على رفعها لارتفاع قياسي عالمي بشكل مباشر.

بعد فوز أحد اللاعبين بالمسابقة يحدد اللاعب الارتفاع الذي تصل عنده العارضة بالتشاور مع الحكم ذي الصلة.

في مسابقات الفعاليات تقدر كل زيادة بحوالي 3 سم بصورة موحدة في الوثب العالي على مدار المسابقة.

### القياسات

5- تجرى القياسات جميعها بالسنتيمترات عمودياً من الأرض لأدنى جزء من الجانب العلوي للعارضة.

6- يتم أي قياس لأي ارتفاع جديد قبل أن يجرب اللاعبون هذا الارتفاع، وفي جميع حالات التسجيل يعيد الحكام أيضاً تدقيق القياس قبل كل محاولة تسجيل لاحقة إذا لمست هذه العارضة منذ آخر قياس.

## العارضة

7- هذه العارضة مصنوعة من الألياف الزجاجية أو أي مادة أخرى مناسبة ولكن ليس من المعدن؛ على أن تكون مستديرة بالمقطع العرضي باستثناء النهايات، ويبلغ الطول الإجمالي للعارضة 00.4م و  $\pm 02.0$  سم بالوثب العالي.

يبلغ الحد الأقصى لوزن العارضة 2كجم بالوثب العالي، وتجدر الإشارة إلى أن قطر الجزء الدائري يبلغ نحو 30مم  $\pm 1$ مم.


ويبلغ الحد الأقصى للوزن 2كجم بالوثب العالي، ويصل قطر الجزء الدائري للعارضة 30مم  $\pm 1$ مم.

تتكون العارضة من ثلاثة أجزاء - وهي العارضة الدائرية ونهائتان يبلغ عرضهما 30مم - 35مم و 15.0 - 20.0سم بهدف الارتكاز على هذه القوائم التي تتخذ الوضع العمودي.

تحتوي هذه النهايات على سطح واحد مستوٍ محدد بشكل واضح حيث تستقر العارضة على الحوامل المثبتة لها.

لا يجوز أن يعلو السطح المستوي عن منتصف المقطع العرضي العمودي للعارضة؛ وتكون النهايات صلبة وملساء، ولا تُغطى بالمطاط أو بأي مادة أخرى تؤثر على زيادة الاحتكاك بينها وبين الحوامل، ولا يشترط أن يكون بالعارضة انحراف وعند تثبيتها في موضعها يمكن أن تنحني بحد أقصى 20مم.

التحكم في المرونة: ضع 3كجم في منتصف العارضة حينما تكون في موضعها، حيث يمكن أن تنحني بحد أقصى 70مم.



الشكل 3- نهايات بديلة للعارضة

### المراكز

8- إذا وصل لاعبان أو أكثر لنفس الارتفاع النهائي فإن إجراء تحديد الأماكن سيكون على النحو التالي:

أ) يمنح اللاعب الذي حقق أقل عدد للقفزات بالارتفاع المعلن مركزاً أفضل.

ب) إذا تساوى اللاعبان في تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه يمنح اللاعب الذي حقق أقل قدر من الإخفاق على مدار المسابقة بما في ذلك آخر ارتفاع موضح مركزاً أفضل.

ج) إذا تساوى اللاعبون في تطبيق هذه القاعدة يحصل اللاعبون المعينون على نفس المركز إلا إذا كان هذا يتعلق بالمركز الأول.

د) إذا كان الأمر يتعلق بالمركز الأول يقوم هؤلاء اللاعبون بالقفز بما يتفق مع القاعدة 25-9، إلا إذا قرر المندوب الفني أو الحكم- إذا لم يعين مندوب فني- خلاف ذلك، وهذا وفقاً للوائح الفنية

التي يتم تطبيقها في المسابقة أو على مدار فترة انعقادها، وإذا لم يتم القفز بما في ذلك القرار الذي يتخذه اللاعبون ذوو الصلة في أي مرحلة من عدم القفز لأبعد يبقى التعادل للمكان الأول.

ملاحظة: لا تسري هذه القاعدة (د) على الفعاليات المجمعة.

### فعاليات الوثب عند التعادل

-9

أ) إذا تم الإعداد لفعاليات الوثب عند التعادل يجب أن يقفز اللاعبون المعنيون عند كل ارتفاع إذا لم يتم التوصل لقرار أو لم يقرر اللاعبون المعنيون القفز لأعلى.

ب) يقفز كل لاعب مرة واحدة عند كل ارتفاع.

ج) تبدأ فعاليات الوثب عند الارتفاع القادم الذي تم تحديده وفقاً للقاعدة 25-1 عقب قيام اللاعبين المعنيين ببلوغ آخر ارتفاع.

د) إذا لم يتم التوصل لقرار تُرفع العارضة إذا نجح أكثر من لاعب من اللاعبين ذوي الصلة أو تُخفض إذا أخفق جميعهم بمسافة تصل إلى 2سم.

هـ) إذا لم يجرب اللاعب الارتفاع بفعاليات الوثب عند التعادل يفقد هذا اللاعب تلقائياً أي مطالبة بالحصول على المركز الأول، وإذا استمر لاعب واحد فقط يتم الإعلان أنه الفائز دون النظر إلى الارتفاع الذي بلغه.

## الوثب العالي - مثال

فيما يلي مثال عملي يوضح الارتفاعات

الارتفاعات التي أعلنها الحكم الرئيسي في طليعة المسابقات:

75.1 م و 80.1 م و 84.1 م و 88.1 م و 91.1 م و 94.1 م و 97.1 م و 99.1 م.

مرات التقدم	فعاليات الوثب			محاولات الإخفاق	الارتفاعات (م)							اللاعب
	.1 91	.1 89	.1 91		.1 97	.1 94	.1 91	.1 88	.1 84	.1 80	.1 75	
2	X	O	X	2		XX	-X	XO	O	XO	O	أ
1	O	O	X	2	XXX	-	-	XO	-	XO	-	ب
3		X	X	2		XXX	-	XO	XO	O	-	ج
4				3			XXX	XO	XO	XO	-	د

O = ناجح X = راسب - = لم يقفز

يمكن كل من اللاعب "أ" و"ب" و"ج" من اجتياز مسافة 88.1 م.

يتم تطبيق القاعدة الخاصة بالتعادل، بحيث يضيف الحكام العدد

الإجمالي لمرات الإخفاق وتشمل آخر ارتفاع محقق بمسافة 88.1 م.

"اللاعب د" تزداد لديه مرات الإخفاق عن كل من اللاعب "أ" و"ب"

و"ج" لهذا يحصل على المركز الرابع وما زال يتعادل اللاعبون "أ" و"ب" و"ج"



وهذا يعني أنهم جميعاً يحصلون على المركز الأول، وأنهم يقومون بأكثر من وثبة عند مسافة 91.1م وهو ذلك الارتفاع الذي يلي الارتفاع الذي حققه اللاعبون المتعادلون.

حينما يخفق اللاعبون المتعادلون تخفض العارضة لمسافة 89.1م عند القيام بوثب آخر، وحينما يخفق اللاعب "ج" في الوثب عند مسافة 89.1م يقيم اللاعبان المتعادلان الآخران "أ" و"ب" الوثب للمرة الثالثة عند مسافة 91.1م حيث يتمكن اللاعب "ب" وحده من بلوغ هذا الارتفاع وبهذا يتم الإعلان عن اللاعب الفائز.

### قوات دخيلة

10- حينما يتضح أن العارضة تم إزالتها من مكانها بالقوة وليس للاعب صلة بذلك (مثل هبوب الرياح) :

أ) إذا انتزعت العارضة من مكانها عقب وصول اللاعب للعارضة دون لمسها بهذا تعد المحاولة ناجح.

ب) إذا حدث هذا الانتزاع تحت أي ظرف يُمنح اللاعب محاولة جديدة.

## القاعدة 26: الوثب العالي

(القاعدة 182 الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

### المسابقات

1- ينطلق اللاعب بقدم واحدة.

2- يخفق اللاعب إذا:

أ) لم تظل العارضة بعد الوثب مثبتة على الحوامل بسبب وثب اللاعب فوقها.

ب) لمس اللاعب الأرض بما في ذلك منطقة الهبوط حيث يتجاوز المستوى العمودي عن طريق الحافة الأقرب للعارضة بين أو خارج سبل الصعود بأي جزء من أجزاء الجسم دون بلوغ العارضة، ورغم ذلك حينما يقفز اللاعب فإنه يلمس منطقة الهبوط بقدمه، ووفقاً لرأي الحكم لم يتم الحصول على مزية، لذا ينبغي اعتبار الوثب غير فاشل.

ملاحظة (1) : للمساعدة في تطبيق هذه القاعدة؛ يرسم خط أبيض عرضه 50مم (يتم عادةً من خلال شريط لاصق أو مادة مماثلة) بين النقاط بمسافة نحو 3م خارج كل عمود قفز، ويتم تحديد الحافة الأقرب للخط المرسوم على امتداد الوضع العمودي عبر الحافة الأقرب للعارضة.

ملاحظة (2) : يجوز للاعبين بالفئة الرياضية T11 لمس العارضة بوصفها وسيلة مساعدة لتوجيهها قبل بدء الركض استعداداً للإقلاع، وإذا تمكن اللاعب من إزاحة العارضة لا تحسب هذه محاولة.

ملاحظة (3) : يجوز للاعبين في الفئات T12 و T13 وضع وسيلة مساعدة مناسبة يمكن رؤيتها.

### طريق الاقتراب ومنطقة الارتقاء

3- يبلغ الحد الأدنى لطول طريق الاقتراب 15م، وحينما تسمح الشروط يبلغ الحد الأدنى للطول 25م.

4- لا يتجاوز الحد الأقصى لمستوى الميل المنخفض في آخر 15م من طريق الاقتراب ومن منطقة الارتقاء نحو 1: 250 (4.0%) على امتداد أي نصف قطر بالمنطقة شبه الدائرية المتمركزة بالمنتصف بين القوائم، وينبغي تحديد منطقة الهبوط ومن ثم يرتفع اتجاه اللاعب عن هذا الميل.

5- تكون منطقة الارتقاء مستوية عموماً وخالية من أي ميل للمادة ويجب أن تتفق مع كتيب مرافق الميدان والمضمار بالاتحاد الدولي لألعاب القوى.

### الأجهزة

6- يجوز استخدام أي نوع من القوائم أو الأعمدة شريطة أن تكون صلبة، وأن تكون الحوامل المثبتة عليها العارضة مثبتة جيداً وأن تكون طويلة بالقدر الكافي الذي يجعلها تتجاوز الارتفاع الفعلي الذي ترفع عنده العارضة بما لا يقل عن 10.0سم.


ويجب ألا تقل المسافة بين القوائم عن 4: 00م ولا تزيد على 4: 04م.

7- يحظر تحريك القوائم أو الأعمدة أثناء المسابقة إلا إذا رأى الحكم أن منطقة الارتقاء أو الهبوط أصبحت غير مناسبة، وفي مثل هذه الحالة لا يتم التغيير إلا عقب إتمام جولة كاملة من المحاولات.

8- يجب أن تكون الحوامل مسطحة ومستطيلة بعرض 40مم وطول 60 مم، ويجب تثبيتها على القوائم بحيث يصعب تحريكها أثناء الوثب بحيث يواجه كل واحد منهما القائم المقابل له، ويجب أن تستقر نهايات العارضة فوقهما بحيث إذا لمس اللاعب العارضة يسهل سقوطها على الأرض للأمام أو الخلف، ويجب أن يكون سطح القوائم أملس.

يحظر تغطية القوائم بالمطاط أو بأي مادة أخرى تزيد من تأثير الاحتكاك بينهما وبين سطح العارضة ولا يجوز أن يكون بهذه القوائم أي نوع من الزنبرك.

يجب أن تكون القوائم ذات ارتفاع واحد فوق منطقة الارتقاء على الفور أسفل كل نهاية للعارضة.



الشكل 4- قوائم وعارضة الوثب العالي

9- تترك مسافة تبلغ 10 مم على الأقل بين نهايات العارضة والقوائم.

#### منطقة الهبوط

10- بالنسبة لمسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (انظر الفصل 1-1)، لا تقل منطقة الهبوط عن 6م طول × 4م عرض × 7.0م ارتفاع خلف المستوى العمودي للعارضة، وبالنسبة للمسابقات الأخرى ينبغي قياس منطقة الهبوط بما لا يقل عن 5م طول × 3م عرض × 7.0م ارتفاع.

ملاحظة: ينبغي أن تصمم منطقة الهبوط والقوائم كي يحدث اجتياز يبلغ نحو 1.0م على الأقل بينهم عند الاستخدام لتجنب نزع العارضة من خلال تحريك منطقة الهبوط التي تعد سبباً في تحقيق التواصل بين القوائم.

## ب- الوثب الأفقي

### القاعدة 27: شروط عامة

(القاعدة 184- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

#### قياسات المسافة

1- يتم قياس كل وثبة على الفور عقب كل محاولة صحيحة (أو عقب شكوى لفظية طرحت بموجب الفصل 4- 1)، وتقاس كل الوثبات من أقرب فاصل بمنطقة الهبوط التي يحدثها أي جزء بالجسم أو أي شيء ملحق بالجسم عند الوقت الذي توضع فيه العلامة لخط الارتقاء أو خط الارتقاء الممتد أو امتداده.

2- وعلى مدار فعاليات الوثب الأفقي؛ تسجل المسافات لأقرب مسافة 0.01م وتأخذ في التقليل لأقرب 0.01م إذا لم تُقَس المسافة بالسنتيمترات.

#### طريق الاقتراب

3- يبلغ الحد الأدنى لطول طريق الاقتراب 40م يقاس من خط الارتقاء ذي الصلة وحتى نهاية طريق الاقتراب، ويبلغ عرض طريق الاقتراب 22.1م ± 0.1 م ويتم تحديده بالخطوط البيضاء التي يبلغ عرضها 50مم.

ملاحظة: بالنسبة لملاعب المضمار التي تم إنشاؤها قبل الأول من يناير عام 2004 يجوز أن يبلغ عرض طريق الاقتراب 25.1م بحد أقصى.

4- يبلغ الحد الأقصى للميل الجانبي لطريق الاقتراب 1 : 100 (1%) وعند آخر مسافة تبلغ نحو 40م من طريق الاقتراب لا يتجاوز الميل الكلي في اتجاه الجري 1 : 1000 (1.0%).

### قياس الرياح

5- تقاس سرعة الرياح لمدة خمس دقائق من وقت عبور اللاعب العلامة الموضوعه على امتداد طريق الاقتراب للوثب الطويل 40م من خط الارتقاء وللقفز الثلاثي مسافة 35م.

وإذا جرى اللاعب أقل من 40م أو 35م على النحو المناسب تقاس سرعة الرياح من الوقت الذي يبدأ فيه اللاعب الجري.

6- يوضع جهاز قياس سرعة الرياح على بعد 20م من خط الارتقاء، ويوضع على ارتفاع 22.1م ولا يزيد على 2م بعيداً عن طريق الاقتراب.

### الاعتبارات الخاصة بالأطراف الصناعية

(الفئات الرياضية 44 -F42)

-7

أ) في حالة فقدان الأطراف الصناعية على مدار السباق يمكن للاعب أن يحاول ضبطه والاستمرار في إطار الوقت المسموح به أو الاستمرار دون هذه الأطراف الصناعية.

ب) إذا فقد اللاعب في عملية القفز أطرافه الصناعية وكانت العلامة

التي سقط عندها الطرف الصناعي هي العلامة الأقرب للوحة الارتقاء بمنطقة الهبوط تصبح هذه هي العلامة التي تحتسب من عندها المحاولة.

ج) إذا سقط الطرف الصناعي خلف العلامة الأقرب بمنطقة الهبوط ولكن خارج هذه المنطقة يحتسب ويسجل بصفته إخفاقاً.

## القاعدة 28: الوثب الطويل

(القاعدة 185- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

*المسابقة:*

1- يخفق المتسابق إذا:

أ) قام أثناء الارتقاء بلمس الأرض خلف خط الارتقاء بأي جزء من جسمه في حالة الجري بدون وثب أو في حالة الوثب.

ب) ارتقى من الخارج من إحدى نهايتي اللوحة، سواء من بعد أو من قبل امتداد خط الارتقاء.

ج) لمس الأرض بين خط الارتقاء ومنطقة الهبوط.

د) لمس مجرى الركض أو لمس أرضية الملعب خارج مجرى الركض أو خارج منطقة الهبوط، وذلك بعد انطلاقه وقبل ملامسته منطقة الهبوط للمرة الأولى.

هـ) قام أثناء مسار الهبوط بلمس الأرض خارج منطقة الهبوط الأقرب



إلى خط الارتقاء منه لأقرب أثر أحدثه في الرمال.

(و) غادر منطقة الهبوط بأي أسلوب يختلف عن الأساليب الموصوفة في القاعدة 28-2.

2- عند مغادرة اللاعب مجال الاستقبال يكون الاتصال الأول لقدم اللاعب للوحة أو أرضية الملعب بعيداً عن خط الارتقاء حتى أقرب فاصل موجود في الرمال.

لا يُعد اللاعب مخففاً في الحالات التالية:

(أ) إذا ركض خارج الخطوط البيضاء ولامس مجرى الركض في أي من النقاط.

(ب) إذا انطلق قبل الوصول إلى اللوحة، وذلك باستثناء ما ذكر في المادة 28-1 (ب).

(ج) إذا لمس - بموجب القاعدة 28-1 (ب) - جزء من حذائه أو قدمه أرضية الملعب خارج أي من طرفي لوحة الانطلاق (أو منطقة الانطلاق للفئات الرياضية T11 و T12) أمام خط الانطلاق.

(د) إذا لمس - أثناء الاستقبال - بأي من أجزاء جسده أو بأي شيء آخر يرتديه في هذا الوقت، أيًا من الحدود أو أرضية الملعب خارج منطقة الهبوط، ما لم يتعارض هذا التلامس مع القاعدة 28-1 (د) أو (ه).

(هـ) أن يمشي للوراء من خلال مجال الاستقبال وذلك بعد مغادرته للمجال بالأسلوب الوارد في القاعدة 28-2.

### حدود خط الارتقاء ومكان الارتقاء

4- يحدد مكان الارتقاء بلوحة غاطسة في مستوى طريق الاقتراب و سطح منطقة الهبوط وتسمى الحافة القريبة إلى منطقة الهبوط بخط الارتقاء، ويوضع خلف خط الارتقاء مباشرة لوحة من الصلصال لمساعدة القضاة.

5- فيما يتعلق باللاعبين المكفوفين في الفئة الرياضية T11 وضعاف البصر في الفئة الرياضية T12، تكون منطقة الهبوط على شكل مستطيل مساحته  $00.1 \text{ م} \times 22.1 \text{ م}$ ، كما هو مبين في الرسم الوارد أدناه وتُحدد منطقة الانطلاق بطريقة توضح آثار أقدام اللاعب عند انطلاقه (بأن تحدد بالطباشير أو بودرة التلك أو بالرمال الخفيفة وغيرها).

6- تكون المسافة بين خط الارتقاء وأقصى نهاية منطقة الهبوط  $10 \text{ م}$  على الأقل.


7- يقع خط الارتقاء بين مسافة  $1 \text{ م}$  و  $3 \text{ م}$  من أدنى نهاية منطقة الهبوط.

8- شكل خط الارتقاء: يكون خط الارتقاء على شكل مستطيل ومصنوع من الخشب أو أي مادة أخرى صلبة ومناسبة من شأنها أن تساعد على تثبيت أزرار أحذية اللاعب وعدم انزلاقها ويكون مقاس الخط  $22.1 \text{ م} + 01.0 \text{ م}$  طولاً ويكون محيطه  $20 \text{ سم}$  ( $+2 \text{ مل}$ ) ولا يزيد عمقه على  $10 \text{ سم}$ . ويُحدد الخط باللون الأبيض.

9- لوحة الصلصال: تكون من لوحة صلبة عرضها  $10 \text{ سم}$  ( $\pm 2 \text{ ملم}$ ) وطولها  $22.1 \text{ م}$  ( $\pm 01.0$ ) مصنوعة من الخشب أو من أي مادة مناسبة

ويجب أن تدهن بلون مخالف للوحة الارتقاء وأن تثبت اللوحة في تجويف أرضي أو رف في طريق الاقتراب من جانب لوحة الارتقاء القريبة من منطقة الهبوط.

يرتفع السطح عن مستوى لوحة الارتقاء بمقدار 7مل (+1مل)، وتكون الحواف مائلة بزاوية 45 درجة مع تغطية الحافة القريبة من مجرى الركض بطبقة من الصلصال على مساحة 1مل طولاً وتكون الطبقة سميكة، أو تكون منخفضة مثل تجويف الأرضية بحيث تكون مائلة بزاوية 45 درجة عند تغطية التجويف بالصلصال.



الشكل 5 - حدود خط الارتقاء ولوحة الصلصال

ويجب أن يغطي السطح العلوي للوحة الصلصال حتى 10ملم الأولى تقريباً وبكامل طولها كلياً بطبقة من الصلصال.

وعند تركيبها في التجويف يجب أن تكون جميع الأجزاء مثبتة جيداً لكي تتحمل القوة الناتجة عن طبع قدم المتسابق.


يتكون سطح اللوحة الواقع تحت طبقة الصلصال من مادة تساعد على تثبيت مسامير حذاء المتسابق وعدم انزلاقها.

يمكن تمهيد سطح الصلصال عن طريق مكشطة مناسبة بهدف إزالة آثار قدم المتسابق.

*ملاحظة: يفضل وجود لوحات صلصال إضافية لاستخدامها أثناء إزالة آثار أقدام المتسابقين من فوق اللوحة الأولى حتى لا تتأخر المسابقة.*

10- فيما يتعلق باللاعبين المكفوفين في الفئة الرياضية T11 وضعاف البصر في الفئة الرياضية T12، تُقاس جميع الوثبات من الأثر الأقرب الذي أحدثه انطلاق قدم اللاعب. إذا لم ينطلق اللاعب من منطقة الارتقاء وانطلق من مسافة قبلها يُجرى القياس حينها من حافة منطقة الارتقاء بعيداً عن منطقة الهبوط.

الحد الأدنى الموصى به لعرض منطقة الهبوط هو 50.3م.



ترفع القياسات من أقرب أثر في منطقة الهبوط إلى أقرب أثر في منطقة الارتقاء، أو حتى أبعد حافة لمنطقة الارتقاء من منطقة الهبوط؛ إذا تم الارتقاء من موضع قبل هذه النقطة.

الشكل 6 - منطقة الارتقاء للاعبين المكفوفين في الفئة الرياضية T11


وضعاف البصر في الفئة الرياضية T12

منطقة الهبوط :

11- يجب أن يكون الحد الأدنى لعرض منطقة الهبوط هو 75.2م والحد الأقصى هو 3م، ويجب -إذا أمكن- أن يتوافق منتصف طريق الاقتراب مع منتصف منطقة الهبوط.

ملاحظة : عندما يكون منتصف طريق الاقتراب ليس على نفس خط منتصف منطقة الهبوط يجب وضع شريط أو شريطين -إذا لزم الأمر- على جانبي منطقة الهبوط لتحديد هبوطها حتى يتم تحقيق ما سبق (راجع الرسم الوارد أدناه).

ملاحظة (2) : فيما يتعلق باللاعبين المكفوفين في الفئة الرياضية T11 وضعاف البصر في الفئة الرياضية T12 وأغراض السلامة، يوصى بشدة بأن تكون المسافة الأدنى بين محور مجرى الركض وجوانب منطقة الهبوط هي 1.75م. وفي حالة عدم الأخذ بهذه التوصية قد يطلب المندوب الفني حينها فرض المزيد من إجراءات السلامة.



الشكل 7 - منطقة هبوط الوثب العالي المتمركز والوثب الثلاثي

12- يجب تغطية مجال الاستقبال برمال ناعمة ورطبة ويكون سطحه العلوي على مستوى لوحة الانطلاق.

## القاعدة 29: الوثب الثلاثي

(القاعدة 186- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

تُطبق قواعد الوثب الطويل على الوثب الثلاثي بجانب الإضافات التالية:

### المسابقة:

- 1- يجب أن يتكون الوثب الثلاثي من حجلة وخطوة ووثبة؛ بهذا الترتيب.
- 2- يجب أن تؤدي الحجلة بحيث يهبط المتسابق أولاً على نفس القدم التي أدى بها الارتقاء وفي الخطوة يهبط على القدم الأخرى التي يؤدي بها الوثبة فيما بعد.

لا تعد محاولة المتسابق فاشلة إذا لمست قدمه (المتأرجحة) الأرض أثناء الوثب.

ملاحظة: لا تطبق القاعدة 185 بند 1 (ج) نظراً للهبوط الطبيعي في مرحلتي الحجلة والخطوة.

### لوحة الارتقاء:

- 3- لا تقل المسافة بين خط الارتقاء وبين نهاية منطقة الهبوط عن 21م.
- 4- فيما يتعلق باللاعبين ذوي الإعاقة من الفئات الرياضية 47- T45، يوصى بأن توضع لوحة الارتقاء عادة عند مسافة 9م للرجال و 11م للسيدات.

وللاعبين المكفوفين في الفئة الرياضية T11 وضعاف البصر في الفئة الرياضية T13، يوصى بأن تكون لوحة الارتقاء عند المسافات التالية:

أ) عند مسافة 9م للفئة الرياضية T11.

ب) عند مسافة 11م للفئة الرياضية T12 و T13.

*ملاحظة:* تُحدد المسافة الدقيقة من خط الارتفاع لمنطقة الهبوط عند كل مسابقة بالتشاور مع المندوب الفني.

5- تكون هناك منطقة ارتفاع بعرض 22.1م  $\pm$  01.0م ما بين لوحة الارتفاع ومنطقة الهبوط في مرحلتي الخطوة والوثبة للحصول على ارتفاع ثابت ومناسب.

*ملاحظة:* في جميع ملاعب المضمار التي تم إنشاؤها من يناير 2004 يكون عرض منطقة الارتفاع 25.1م.

ج- مسابقات الرمي للاعبين المتنقلين

### القاعدة 30: المعدات الرسمية:

(القاعدة 187 - الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

1- تكون الأدوات المستخدمة مطابقة للمواصفات التي حددها الاتحاد الدولي لألعاب القوى، ويسمح فقط باستخدام الأدوات التي تحمل شهادة مصدقاً عليها من الاتحاد الدولي لألعاب القوى في المسابقات المعترف بها.

يرجى الرجوع إلى قائمة اللجنة البارالمبية الدولية لأوزان المعدات الخاصة بألعاب القوى، التي يمكن تحميلها من خلال موقع ألعاب القوى والواردة في الملحق أ.



2- يجب التحقق من المعدات المدرجة في الملحق أ والتي لم تحدد من ناحية أخرى وفقاً لمواصفات الاتحاد الدولي لألعاب القوى من خلال المندوب الفني للتأكد من توافق المعدات.

3- باستثناء ما هو موضح أدناه، توفر اللجنة المنظمة جميع الأدوات كما يسمح المندوبون الفنيون- استناداً إلى القوانين الفنية الخاصة بالمسابقة- للمتسابقين باستخدام الأدوات الخاصة بهم أو تلك التي حصلوا عليها من الموردين، بشرط أن تكون هذه الأدوات معتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ويتم فحصها ووضع علامة عليها تدل على أنها معتمدة من اللجنة المنظمة قبل بدء المسابقة وتوفيرها لجميع اللاعبين، لا يتم الموافقة على مثل هذه الأدوات في حالة وجود نفس النموذج في قائمة اللجنة المنظمة.

4- لا تُجرى أي تعديلات على المعدات أثناء المسابقة.

#### المساعدة

5- يعد ما يلي "مساعدة" ومن ثمَّ لا يسمح باستخدامه:

أ) استخدام شريط يعمل على لصق أصبعين أو أكثر معاً؛ وفي حالة استخدام شريط لاصق على اليدين والأصابع يمكن استمرار وضعها شريطة ألا يلصق أصبعين أو أكثر معاً بصورة لا تمكن الأصابع من التحرك منفردة. يجب أن يشاهد رئيس القضاة الشريط اللاصق قبل بداية المسابقات.

ب) استخدام أي جهاز من أي نوع، بما في ذلك أوزان مربوطة في

الجسم، ربما تساعد المتسابق عند أداء محاولته بأي شكل من الأشكال.

(ج) استخدام القفزات.

(د) لا يجوز للاعب نشر أو نثر أي مادة داخل الدائرة أو على حذائه كما لا يسمح له بجعل سطح الدائرة خشناً.

6- لا يعد ما يلي مساعدة ومن ثمَّ يسمح باستخدامه:

(أ) يسمح للاعب بغية الحصول على قبضة أفضل استخدام مادة مناسبة على يديه فقط. ويمكن للاعب دفع الجلة استخدام هذه المادة على رقبتهم.

(ب) أن يضع اللاعب- في مسابقة دفع الجلة وحذف القرص- على المعدات طباشير أو مادة مشابهة، على أن تكون جميع المواد المستخدمة سهلة الإزالة باستخدام قطعة قماش مبللة دون ترك أي آثار.

(ج) استخدام شريط لاصق على اليدين والأصابع بصورة لا تخالف القاعدة 30-5 (البند أ).


### دائرة الرمي

7- يُصنع الإطار الخارجي للدائرة من إطار من الحديد أو الصلب أو أي مادة أخرى مناسبة بحيث يكون سطحها العلوي في مستوى سطح الأرض من الخارج، ويمكن أن تكون الأرض المحيطة بالدائرة من الخرسانة أو الأسفلت أو الخشب أو من أي مادة أخرى مناسبة.

يمكن بناء الجزء الداخلي للدائرة من الخرسانة أو الأسفلت أو الخشب أو من أي مادة أخرى صلبة لا تساعد على الانزلاق، كما ينبغي أن يكون السطح الداخلي لها مستوياً ومنخفضاً عن الحافة العليا لإطار الدائرة بمقدار يتراوح بين 2 سم  $\pm$  6 مل عن الجزء العلوي لإطار الدائرة. وفي دفع الجلة، يسمح باستخدام دائرة متحركة بهذه المواصفات.


8- يكون القطر الداخلي للدائرة 135.2 م  $\pm$  0.05 م في دفع العجلة و 50.2 م  $\pm$  0.05 م في حذف القرص. ولا يقل سمك إطار الدائرة عن 6 مل على الأقل ويكون أبيض اللون.

ملاحظة: من الأفضل تلوين الحلقة الدائرية بألوان غير اللون الأبيض وذلك ليسهل رؤية الخطوط البيضاء التي تطلبها القاعدة 30- 9 بوضوح.



الشكل 8 - رسم دائرة دفع الجلة

9- يُرسم خط أبيض عرضه 5م من السطح العلوي للدائرة ويمتد لمسافة 75سم على الأقل على جانبي الدائرة ويمكن أن يطلّى أو يصنع من الخشب أو من أي مادة مناسبة. وتُشكل نهاية الخط الأبيض امتداداً للخط الوهمي الذي يمر بمركز الدائرة بزاوية قائمة مع خط المنتصف لمقطع الرمي.




شكل 9 - رسم لدائرة حذف القرص

### مجرى رمي الرمح

10- يكون الحد الأدنى لطول مجرى الرمح 30م إلا في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1)، حيث يكون الحد الأدنى لطول مجرى الرمح 50.36م. وحين تسمح الظروف ينبغي ألا يقل عن 50.36م. يُحدد مجرى الرمي بخطين متوازيين مطلين باللون الأبيض عرض كل منهما 5م والمسافة بينهما 8م. ويتم الرمي من

خلف قوس نصف قطره 8 م وهذا القوس يكون شريطاً مدهوناً أو من الخشب أو من المعدن أو أي مادة مناسبة مضادة للصدأ مثل البلاستيك. ويكون القوس أبيض اللون ومغموساً في الأرض كما يُرسم خطين على امتداد القوس وبزاوية قائمة مع الخطين المتوازيين وهما المحددان للمجرى. ويكون هذان الخطان باللون الأبيض؛ على أن يكون طول كل منهما 75م وبعرض 7مل. ويكون الحد الأقصى للميل الجانبي لمجرى الرمي لمسافة 20م لا يزيد على 100 : 1م ولا يزيد الميل الأمامي إلى أسفل في اتجاه الجري على 1000 : 1م (1.0%).



شكل 10 - مجرى رمي الرمح وقطاع الرمي (دون التقيد بمقياس الرسم الأصلي)

## قطاع الرمي

- 11- يتكون قطاع الرمي من رماد الفحم أو من العشب أو من أي مادة مناسبة بحيث تترك الأداة أثراً عند سقوطها عليه.
- 12- لا يزيد الحد الأقصى للميل المسموح به لقطاع الرمي في اتجاه الرمي على 1000 : 1 (1.0%).
- 13-

أ) فيما عدا رمي الرمح يجب أن يكون قطاع الرمي مُحددًا بخطوط بيضاء بعرض 5ممل وبزاوية مقدارها 92.34 درجة، بحيث إذا امتدت الحواف الداخلية للخطوط فسوف تمر بمركز الدائرة.

ملاحظة: يمكن رسم قطاع الرمي بزاوية 92.34 درجة بدقة عن طريق تحديد المسافة بين نقطتين تبعدان 20م عن مركز الدائرة على الخطين المحددين لمقطع الرمي وتبعدان عن بعضهما بمسافة  $12 \pm 0.5$ م (20×60.0) وبهذا يجب أن تزداد المسافة بينهما لكل 1م من مركز الدائرة بمقدار 60م.

ب) يُحدد قطاع منطقة رمي الرمح بخطين أبيضين بعرض 5ممل بحيث إذا امتدت الحواف الداخلية للخطوط فإنها تمر عبر نقطتي تقاطع الحواف الداخلية للقوس والخطين المستقيمين اللذين يحددان مجرى الرمي وبذلك يلتقي خطا قطاع منطقة الرمي عند مركز الدائرة التي يعد القوس جزءاً منها (راجع الرسم 16) وبهذا تكون زاوية القطاع حوالي 96.28 درجة.

## المحاولات

14- في مسابقات دفع الجلة وحذف القرص يكون الرمي من دائرة، وفي رمي الرمح من مجرى الرمي. وفي حالة أداء المحاولات من دائرة يبدأ اللاعب في محاولته من موقع ثابت داخل الدائرة. ويسمح للمتسابق بلمس الجزء الداخلي من الإطار الحديدي. وفي دفع الجلة، يُسمح له كذلك بلمس الجزء الداخلي من لوح الإيقاف.

15- تعد محاولة فاشلة إذا قام المتسابق عند أداء المحاولة بما يلي:

أ) التخلص من الجلة أو الرمح بشكل يخالف الشكل المسموح به بموجب القاعدة 31-1 والقاعدة 33-1.

ب) أن يلمس - عند دخوله الدائرة والبدء في أداء الرمية - بأي جزء من أجزاء جسمه الجزء العلوي من الإطار الحديدي أو الأرض خارج الدائرة.

ج) أن يلمس - عند دفع الجلة - بأي جزء من أجزاء جسمه أي جزء من لوحة الإيقاف بدلاً من لمس الجزء الداخلي (باستثناء الجزء العلوي الذي يشكل جزءاً من سطح اللوحة).

د) أن يلمس - في رمي الرمح - بأي جزء من أجزاء جسمه الخطوط التي تحدد نطاق مجرى الرمي أو الأرض خارجه.

ملاحظة: لا تعد المحاولة فاشلة إذا ضرب القرص قفص الرمي بعد إطلاقه شرط ألا يتعارض ذلك مع أي قاعدة أخرى.

16- يمكن للاعب أثناء إجراء المحاولة- شريطة عدم مخالفة أي قاعدة من قواعد الرمي- إيقاف محاولته التي بدأها ووضع الأداة داخل الدائرة أو خارجها أو داخل أو خارج مجرى الرمي وتركها. وعند الخروج من الدائرة أو مجرى الرمي يخطو اللاعب خارج الدائرة كما هو مطلوب في المادة 30- 18 قبل العودة إلى الدائرة أو مجرى الرمي لبدء محاولة جديدة.

*ملاحظة: جميع التحركات التي سمح بها هذا البند يجب أن تتم خلال الزمن الأقصى المسموح به لتنفيذ المحاولة وفقاً لمضمون القاعدة 24- 18.*

17- تعد محاولة فاشلة إذا لمست الرمية أو القرص أو سن الرمح في أول هبوط لها بالأرض خط القطاع أو الأرض الواقعة خارج خط القطاع.

18- تعد محاولة فاشلة إذا غادر اللاعب الدائرة أو مجرى الرمي قبل ملامسة الأداة للأرض.

أ) أو بالنسبة لمحاولات الرمي التي تُجرى من دائرة، فعندما يغادر اللاعب الدائرة يكون أول اتصال له بالجزء العلوي للإطار الحديدي أو الأرض خارج الدائرة من خلف الخط الأبيض بالكامل والمرسوم خارج الدائرة والذي يمر نظرياً بمركز الدائرة.

*ملاحظة: يعد أول اتصال بالجزء العلوي للإطار الحديدي أو الاتصال بالأرض خارج الدائرة شكلاً من أشكال المغادرة.*



ب) في حالة رمي الرمح أثناء المغادرة، يكون أول اتصال بالخطين المتوازيين أو الأرض خارج مجرى الرمي بالكامل خلف الخط الأبيض المرسوم للقوس المتعامد مع الخطين المتوازيين ومن الزاوية المناسبة لذلك. وبمجرد ملامسة الأداة للأرض يعد اللاعب تاركاً أيضاً لمجرى الركض بصورة صحيحة، عند اتصاله بالخط المرسوم عبر المجرى أو خلفه (سواء أكان الخط مرسوماً أم افتراضياً ومحددًا بعلامات قرب المجرى)، وذلك حوالي 4م خلف نهاية نقاط قوس الرمي. في حالة وجود اللاعب خلف الخط وداخل مجرى الركض عند لحظة لمس الأداة للأرض يعد أيضاً تاركاً لمجال الركض بصورة صحيحة.

19- بعد كل محاولة رمي، تُحمل الأدوات إلى المنطقة المجاورة للدائرة أو المجرى ولا تُرمى إلى الخلف مطلقاً.

### القياسات

20- في كل فعاليات الرمي، تُسجل المسافات إلى أقرب 0.10م، أقل من المسافة المقيسة إذا كانت المسافة المقيسة ليست سنتيمترات كاملة.

21- يُجرى قياس كل رمية مباشرة عقب كل محاولة صحيحة (أو عقب إجراء شكوى شفوية فورية بموجب الفصل 4-1) :

أ) من أقرب أثر أحدثه سقوط الرمية أو القرص وحتى الحافة الداخلية لمحيط الدائرة على امتداد الخط المار بمركز الدائرة.

ب) في فعاليات رمي الرمح، من أول مكان يمس رأس الرمح الأرض فيه حتى الحافة الداخلية لقوس الرمي، على امتداد الخط المار بمركز الدائرة والذي يكون قوس الرمي جزءاً منها.

## القاعدة 31: دفع الجلة

(القاعدة 188- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

### المسابقة

1- تدفع الجلة من الكتف بيد واحدة فقط في الوقت الذي يأخذ فيه المتسابق وضع الوقوف داخل الدائرة لبدء الدفع، وتلامس الجلة الذقن أو الرقبة أو تكون قريبة منهما ولا تسقط اليد أسفل هذا الوضع أثناء حركة الدفع كما لا ترجع الجلة خلف خط الكتفين.


ملاحظة (1) : لا يسمح باستخدام أساليب العجلة الخشبية.

ملاحظة (2) : بالنسبة للاعبين ذوي الإعاقة في الفئات الرياضية F32-34، 57-51، F51، تكون حركة الدفع مستقيمة ومستمرة من البداية للنهاية.

### لوحة الإيقاف

2- تكون اللوحة بيضاء اللون وتصنع من الخشب أو أي مادة أخرى مناسبة وتكون على شكل قوس بحيث يطابق حدها الداخلي الحد الداخلي للدائرة وتكون عمودية على سطح الدائرة. وتوضع اللوحة في منتصف المسافة ما بين خط مقطع الرمي (راجع الشكل رقم 8) وتثبت بإحكام في الأرض أو على الخرسانة المحيطة بالدائرة.

ملاحظة : لوح الإيقاف هو نفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها عام 1983/1984 والمعتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى.



الشكل 11 - دفع الجلة ولوحة الإيقاف (زاوية رؤية عليا وجانبية)

3- القياسات: يبلغ عرض اللوحة 2.11م إلى 3.0م في النهاية ووتر قدره  $21.1 \pm 0.1$ م على شكل قوس بنفس نصف القطر ومطابق للدائرة، ويكون ارتفاع اللوحة 10.0م  $\pm 0.02$ م بالنسبة لمستوى الدائرة من الداخل.

#### الثقل

4- يصنع الثقل من الحديد أو النحاس أو أي معدن لا يقل في ليونته عن النحاس، أو يكون الغطاء المعدني مملوءاً بالرصاص أو بمواد أخرى مناسبة. ويكون شكله كروياً وسطحه أملس. ولكي يصبح أملس يجب ألا يقل متوسط الارتفاع عن 6.1م مثلاً في رقم الخشونة N7 أو أقل.

## 5- يجب أن تتطابق العجلة مع المواصفات التالية:

الثقل						
26.7	000.6	000.5	000.4	000.3	000.2	الحد الأدنى للوزن للاعتراف بالمسابقة ولاعتماد الرقم:
كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	
265.7	005.6	005.5	005.4	005.3	005.2	معلومات للمصنعين: مدى التباين في وزن الأدوات للمسابقة:
كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	
285.7	025.6	025.6	025.4	025.3	025.2	
كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	
110مل	105مل	100مل	95مل	85مل	85مل	الحد الأدنى للقطر
130مل	125مل	120مل	110مل	110مل	100مل	الحد الأقصى للقطر

## القاعدة 32: حذف القرص

(القاعدة 189- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)


## القرص:

1- يكون جسم القرص من مادة صلبة أو مجوفاً ويصنع من الخشب أو من مادة أخرى مناسبة، ويكون ذا إطار معدني ذي حافة دائرية، على أن يكون سمك المقطع للحافة مستديراً بنصف قطر 6مل تقريباً، ويحتمل وجود قرصين دائريين مثبتين على مركز القرص عند الجانبين.

وبدلاً من ذلك، يجوز أن يصنع القرص بدون هذين القرصين المعدنيين بشرط أن تكون منطقة التعادل هذه مسطحة وأن تكون المقاسات والوزن الكلي للأداة مطابقة للمواصفات.

يكون كل جانب من جانبي القرص مطابقاً للآخر دون وجود فجوات أو بروز أو أطراف حادة. يكون السطحان مائلين ويخط مستقيم من بداية منحنى الإطار إلى الدائرة المركزية بنصف قطر من 25مل إلى 5.28مل عند منتصف القرص.

يصمم شكل القرص على النحو التالي: من بداية منحنى حافة الإطار المعدني ويزداد سمك القرص تدريجياً وصولاً لأكبر سمك له (D). وهذا السمك يتحقق من على بعد 25مل إلى 5.28مل من محور القرص (Y)، ويكون سمك القرص ثابتاً من هذه النقطة وحتى المحور (Y). ويكون الجانب العلوي والسفلي للقرص متطابقين كما يكون الدوران حول المحور (Y) متناسقاً، ولا يكون في سطح القرص، بما في ذلك سطح الإطار الحديدي، أي خشونة وأن يكون شكله ناعماً ومتماثلاً في كل جزء منه.



الشكل رقم 12 - القرص

يتطابق القرص مع المواصفات التالية :

-2

					القرص
000.2	750.1	500.1	000.1	75.0	الحد الأدنى للوزن للاعتراف بالمسابقة واعتماد الرقم:
كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	
005.2	005.2	755.1	005.1	755.0	معلومات للمصنعين مدى التباين في وزن الأدوات للمسابقة:
كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	
025.2	025.2	775.1	525.1	775.0	
كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	
المحيط الخارجي للإطار المعدني					
50مل	50مل	50مل	50مل	50مل	الحد الأدنى
57مل	57مل	57مل	57مل	57مل	الحد الأقصى
سمك الإطار المعدني					
12مل	12مل	12مل	12مل	10مل	الحد الأدنى
13مل	13مل	13مل	13مل	12مل	الحد الأقصى

## قفص القرص

(القاعدة 190- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

3- تؤدى جميع رميات القرص داخل السياج أو قفص لضمان سلامة المتفرجين والإداريين واللاعبين. ويعد الهدف من القفص المنصوص عليه في هذه القاعدة استخدامه عند عقد الفعالية في ساحة تقام بها فعاليات أخرى في نفس الوقت أو في حالة عقد الفعالية في مكان خارج الساحة وبحضور المتفرجين. وفي حالة عدم انطباق ذلك، خاصة في ميدان تدريب، يمكن الاكتفاء بتصميم مبسط ومشابه له إلى حد ما. ويمكن طلب المشورة من المنظمات الوطنية أو من مكتب الاتحاد الدولي لألعاب القوى، عند الطلب.

4- يجب أن يُصمم القفص ويصنع ويصان بحيث يكون قادراً على إيقاف قرص متحرك وزنه 2 كجم وبسرعة 25م في الثانية، على ألا يسبب هذا الإيقاف أي خطورة أو ارتداد من القفص أو خروج من فوقه. ويمكن استخدام أي شكل أو تصميم للقفص بشرط أن يطابق جميع متطلبات هذه القاعدة.

5- يجب أن يكون القفص على شكل حرف U من المسقط الأفقي كما هو موضح بالشكل 13. يجب أن يكون اتساع الفتحة الأمامية 6م، ويُقاس من الحافة الداخلية ويمتد حتى 7م من أمام مركز دائرة الرمي. تكون النقاط النهائية للفتحة الأمامية البالغ عرضها 6م الحافة الداخلية لشبكة القفص، ويجب أن يكون الحد الأدنى لارتفاع إطارات الشبكة 4م على الأقل.

ويجب عمل الاحتياطات اللازمة عند تصميم وصنع القفص لمنع اختراق الشبكة أو المرور من بين الفواصل أو حتى الانزلاق من أسفل الشبكة، نتيجة لقوة اندفاع القرص.

ملاحظة (1) : ترتيب إطارات الشبكة من الخلف غير مهم بشرط أن تكون الشبكة على بعد 3م بحد أدنى من مركز الدائرة.

ملاحظة (2) : يمكن التصريح بالتصميمات الابتكارية، التي تعطي نفس درجة الوقاية ولا تزيد من منطقة الخطر مقارنة بالتصميمات المألوفة، من الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

ملاحظة (3) : يتم قياس زيادة ارتفاع جانب قفص الرمي خاصة على جانبي المضمار من أجل توفير حماية أكبر للاعبين الذين يتنافسون في المضمار المجاور في نفس الوقت الذي تقام فيه مسابقة القرص.


6- يمكن تصنيع شبكة القفص من مواد مناسبة طبيعية أو من جبال ذات ألياف صناعية أو من الأسلاك الفولاذية المرنة. ويكون الحد الأقصى لحجم الشبكة 44مل للجبال و50مل للأسلاك الفولاذية.

ملاحظة : توضع أي مواصفات إضافية خاصة بالشبكة أو إجراءات التأكد من سلامتها في دليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمرافق الميدان أو المضمار.


7- يكون الحد الأقصى لخطورة مقطع حذف القرص من هذا القفص 69 درجة تقريباً وذلك عندما تستخدم للرمية الذين يستخدمون كلتا يديهم




اليد اليمنى واليسرى في نفس المسابقة. لذلك، يعد وضع القفص وضبطه في الساحة حساساً لسلامة استخدامه.



الشكل 13 - قفص حذف القرص فقط



الشكل 14 - قفص حذف القرص بدوائره المتحدة المركز



الشكل 15 – قفص رمي القرص بدوائره المنفصلة

## القاعدة 33: رمي الرمح

(القاعدة 139- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

المسابقة:

-1

أ) يُمسك الرمح من المقبض بيد واحدة على أن يرمى من فوق مستوى الكتف أو من أعلى جزء للذراع الرامية بدون إطاحة أو قذف ولا يسمح باستخدام أساليب الرمي غير المألوفة.

ب) لا تعد الرمية صحيحة إلا في حالة ارتطام رأس الرمح المعدني بالأرض قبل أي جزء منه.

ج) لا يجوز للاعب الدوران دورة كاملة في أي وقت من الأوقات إلى أن يرمى بالرمح ويكون ظهره موجهاً لاتجاه لقوس الرمي.

2- لا تحتسب المحاولة فاشلة إذا انكسر الرمح أثناء أداء الرمية أو عند تحليقه في الهواء، بشرط أن تكون الرمية أجريت وفقاً لهذه القاعدة. كما لا تعد محاولة فاشلة في حالة فقدان اللاعب توازنه ومخالفته أيّاً من بنود هذه القاعدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين يُمنح اللاعب محاولة جديدة.

### الرمح

3- يتكون الرمح من ثلاثة أجزاء رئيسية: الجسم، والرأس، ومقبض من الحبل.

- 4- قد يكون جسم الرمح صلباً أو مجوفاً ويكون مصنوعاً بالكامل من المعدن أو مادة أخرى ملائمة بحيث يكون ثابتاً ومتكاملاً التكوين، ولا يكون سطح جسم الرمح به حبيبات أو حفر أو نتوءات أو بروزات أو خشونة بل يكون أملس ومنسقاً بالكامل.
- 5- يُثبت جسم الرمح برأس معدنية وينتهي بسبيكة بسن حاد. ويُصنع رأس الرمح كلياً من المعدن. قد يحتوي الرأس على دعامة من سبيكة معدنية ملحومة مع نهايته بشرط أن يكون الرأس أملس ومنسجماً مع كل سطح الرمح. لا تزيد زاوية الرأس على 40 درجة.
- 6- لا يزيد المقبض - الذي يغطي مركز الثقل - عن قطر الجسم بأكثر من 8 مل. ويمكن أن يكون من سطح منتظم غير زلق بدون سيور أو أسنان أو فجوات من أي نوع، ويكون المقبض بسمك متناسق.
- 7- يجب أن يكون مقطع جسم الرمح دائرياً منتظماً (راجع ملاحظة (1)). ويكون أقصى قطر للجسم أمام المقبض مباشرة. وقد يكون الجزء المركزي للجسم - الذي يتضمن الجزء أسفل المقبض - أسطوانياً أو مدبباً بشكل طفيف باتجاه المؤخرة إلا أنه يجب ألا يزيد معدل النقص في قطر جسم الرمح (في المنطقة التي تقع أمام المقبض مباشرة والمنطقة التي تقع خلف المقبض مباشرة) عن 25.0 مل. ومن المقبض، يستدق الرمح بانتظام نحو الرأس في المقدمة والذيل في المؤخرة. وتكون الواجهة الطويلة من المقبض وحتى سن الرمح وذيله مستقيمة أو محدبة قليلاً (راجع ملاحظة (2)) ولا يكون هناك تغيير حاد في القطر فيما عدا المنطقة التي تلي الرأس مباشرة وأمام وخلف

المقبض وذلك على طول الرمح. وفي نهاية رأس الرمح، لا يزيد هذا النقص على 5.2 مل. ولا يمتد هذا النقص من الواجهة الطولية خلف رأس الرمح لأكثر من 3.0 م.

**ملاحظة (1) :** بينما يجب أن يكون مقطع الرمح دائرياً بالكامل، فإنه يسمح بـ 2% كأقصى فرق بين الحد الأدنى والأقصى في القطر في مقطع الرمح. تتطابق القيمة الحقيقية لهذين القطرين- في أي مقطع رمح محدد- مع مواصفات الرمح الدائري في الجداول الواردة أدناه.

**ملاحظة (2) :** يمكن التحقق بصورة سهلة وسريعة من شكل الواجهة الطولية وذلك باستخدام حافة معدنية مستقيمة طولها 500 مل على الأقل وجهازي قياس (مجسين) بسمك 20.0 مل و 25.1 مل. وفيما يتعلق بالمقاطع المحدبة قليلاً من جهة الرمح، تهتز الحافة المستقيمة حتى تكون في تلامس تام مع مقطع قصير من الرمح. وبالنسبة للمقاطع المستقيمة من واجهة الرمح، المثبتة جيداً بالحافة المستقيمة، فيتعذر إدخال جهاز القياس (المجس) بسمك 20.0 مم بين الرمح والحافة المستقيمة في أي نقطة على طول منطقة الاتصال. لا ينطبق ذلك على النقطة التي تلي الوصلة بين الرأس والجسم مباشرة. ويتعذر إدخال جهاز القياس (المجس) بسمك 25.1 مل عند تلك النقطة.

8- يجب مطابقة الرمح للمواصفات التالية:


مواصفات الرمح				
الحد الأدنى للوزن للاعتراف بالمسابقة واعتماد الرقم (شاملاً حبل القبضة)				
5000 جم	600 جم	700 جم	800 جم	
معلومات للمصنعين: مدى التباين في وزن الأدوات عند توفيرها للمسابقة				
505 جم	605 جم	705 جم	805 جم	
525 جم	625 جم	725 جم	825 جم	
الطول الكلي (L0) :				
الحد الأدنى	000.2 م	20200 م	300.2 م	600.2 م
الحد الأقصى	100.2 م	300.2 م	400.2 م	700.2 م
المسافة من الرأس المعدني إلى مركز الثقل (L1) :				
الحد الأدنى	780.0 م	800.0 م	860.0 م	900.0 م
الحد الأقصى	880.0 م	920.0 م	000.1 م	060.1 م
المسافة من المؤخرة إلى مركز الثقل (L2) :				
الحد الأدنى	120.1 م	280.1 م	300.1 م	540.1 م
الحد الأقصى	320.1 م	500.1 م	540.1 م	800.1 م
طول الرأس المعدني (L3) :				
الحد الأدنى	220.0	250.0	250.0	250.0
الحد الأقصى	270.0	330.0	330.0	330.0

عرض المقبض (L4) :				
الحد الأدنى	135.0م	140.0م	150.0م	150.0م
الحد الأقصى	145.0م	150.0م	160.0م	160.0م
قطر الرمح عند النقطة الأكثر سمكاً (أمام المقبض -D0) :				
الحد الأدنى	20مل	20مل	23مل	25مل
الحد الأقصى	24مل	25مل	28مل	30مل

9- لا يحتوي الرمح على أجزاء متحركة أو أي أجهزة أخرى قد تغير من مركز ثقله أو من خصائص الرمي.

10- لا يزيد استدقاق الرمح نحو سن الرأس المعدني عن 40 درجة. ولا يزيد القطر عند النقطة التي تبعد 150مل من السن على 80% من أقصى قطر الجسم. ولا يزيد القطر عند منتصف المسافة ما بين مركز الثقل وسن الرأس المعدني على 90% من أقصى قطر الجسم.

11- يكون استدقاق الجسم نحو الذيل عند المؤخرة بما لا يقل فيها القطر، في منتصف المسافة ما بين مركز الثقل والذيل، عن 90% من أقصى قطر الجسم. وعند النقطة التي تبعد 15.0مل من الذيل لا يقل القطر عن 40% من أقصى قطر الجسم ولا يقل قطر الجسم عند نهاية الذيل عن 5.3مل.



الشكل 16 - مواصفات العالمية للرمح



الحد الأدنى	الحد الأقصى	القطر		الطول	
		D0	أمام المقبض	L0	الكلي
25.0 مل D0	D0	D1	عند مؤخرة المقبض	L1	سن الرمح من مركز الثقل
	0.8 D0	D2	150 مل من سن الرمح	1/2L1	الطول النصفى L1
		D3	عند مؤخرة الرأس	L2	مؤخرة الرمح من مركز الثقل
3-5.2 مل		D4	خلف الرأس مباشرة	1/2L2	الطول النصفى L2
	D0 9.0	D5	سن منتصف الرمح من مركز الثقل	L3	الرأس
	D0 8 مل	D6	القبضة للأعلى	L4	المقبض
0.9 D0		D7	سن منتصف الرمح من مركز الثقل		
0.4 D0		D8	150 مل من مؤخرة الرمح		
D3 5.2 مل		D9	عند مؤخرة الرمح		مركز الثقل
<b>ملاحظة: يجب أن تكون جميع قياسات القطر 1.0 مل على الأقل.</b>					

## د- فعاليات الرمي للاعبين المؤمن عليهم

### القاعدة 34: الشروط العامة

#### المعدات الرسمية

(القاعدة 187- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

1- تكون الأدوات المستخدمة مطابقة للمواصفات التي حددها الاتحاد الدولي لألعاب القوى، ويسمح فقط باستخدام الأدوات التي تحمل شهادة مصدقاً عليها من الاتحاد الدولي لألعاب القوى في المسابقات المعترف بها (راجع الفصل 1-1).

2- باستثناء ما هو موضح أدناه، توفر اللجنة المنظمة جميع الأدوات، كما يسمح المندوبون الفنيون- استناداً إلى القوانين الفنية الخاصة بالمسابقة- للمتسابقين باستخدام الأدوات الخاصة بهم أو تلك التي حصلوا عليها من الموردين، بشرط أن تكون هذه الأدوات معتمدة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى ويتم فحصها ووضع علامة عليها تدل على أنها معتمدة من اللجنة المنظمة قبل بدء المسابقة ومتوفرة لجميع اللاعبين، لا يتم الموافقة على مثل هذه الأدوات في حالة وجود نفس الشكل في قائمة اللجنة المنظمة.

3- لا تُجرى أي تعديلات على المعدات أثناء المسابقة.

## المساعدة

4- يعد ما يلي "مساعدة" ومن ثمَّ لا يسمح باستخدامه:

(أ) استخدام شريط يعمل على لصق أصبعين أو أكثر معا؛ وفي حالة استخدام شريط لاصق على اليدين والأصابع، يمكن استمرار وضعها شريطة ألا يلصق أصبعين أو أكثر معا بصورة لا تمكن الأصابع من التحرك منفردة. يجب أن يشاهد رئيس القضاة الشريط اللاصق قبل بداية المسابقات.

(ب) استخدام أي جهاز من أي نوع، بما في ذلك أوزان مربوطة في الجسم، ربما تساعد المتسابق عند أداء محاولته بأي شكل من الأشكال.

(ج) استخدام القفزات باستثناء اللاعبين في الفئات الرياضية 53-51 F51 بما لا يتعارض مع القاعدة 34-5 (البند ه).

(د) لا يجوز للاعب نشر أو نثر أي مادة داخل الدائرة أو على حذائه كما لا يسمح له بجعل سطح الدائرة خشناً.

5- لا يعد ما يلي مساعدة ومن ثمَّ يسمح باستخدامه:

(أ) يسمح للاعب بغية الحصول على قبضة أفضل استخدام مادة مناسبة على يديه فقط. ويمكن للاعبي دفع الجلة استخدام هذه المادة على رقبتهن.

(ب) أن يضع اللاعب، في مسابقة دفع الجلة وحذف القرص، على المعدات طباشير أو مادة مشابهة، على أن تكون جميع المواد

المستخدمة سهلة الإزالة باستخدام قطعة قماش مبللة دون ترك أي آثار.

(ج) استخدام شريط لاصق على اليدين والأصابع بصورة لا تخالف القاعدة 30-5 (البند أ).

(د) استخدام القفازات بصورة لا تخالف القاعدة 34-4 (البند ج).

(هـ) يستخدم اللاعبون في الفئات الرياضية 53-51 F51 (مثال: اللاعبون المصابين بشلل رباعي) شريطاً لاصقاً أو قفازاً في أيديهم غير المستخدمة في الرمي وإرفاق تلك اليد بإطار الرمي أو بقضيب التثبيت.

### دائرة الرمي

6- يصنع الإطار الخارجي للدائرة من إطار من الحديد أو الصلب أو أي مادة أخرى مناسبة بحيث يكون سطحها العلوي في مستوى سطح الأرض من الخارج، ويمكن أن تكون الأرض المحيطة بالدائرة من الخرسانة أو الأسفلت أو الخشب أو من أي مادة أخرى مناسبة.

يمكن بناء الجزء الداخلي للدائرة من الخرسانة أو الأسفلت أو الخشب أو من أي مادة أخرى صلبة لا تساعد على الانزلاق، كما ينبغي أن يكون السطح الداخلي لها مستوياً ومنخفضاً عن الحافة العليا لإطار الدائرة بمقدار يتراوح بين 2 سم ± 6 مل عن الجزء العلوي لإطار الدائرة.

وفي دفع الجلة، يسمح باستخدام دائرة متحركة بهذه المواصفات.

سطح أجهزة التثبيت (للاعبين ذوي الإعاقة في الفئات الرياضية -F31-  
34 و F51-57)

أ) يجب استخدام أجهزة التثبيت المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى لعقد فعاليات رمي مؤمنة في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى المعترف بها (راجع الفصل 1-1).

ب) في مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1)، يجب بناء الجزء الداخلي من دائرة الرمي من الخرسانة أو الأسفلت أو أي مادة أخرى مشابهة لا تساعد على الانزلاق.

ج) عند استخدام أجهزة التثبيت المتحركة المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى، يجب أن يوفر سطح الأجهزة قبضة مشابهة لقبضة سطح الرمي المصنوع من الخرسانة (مثال: أن يكون مطلياً أو مغطى "بشريط رملي").

د) يمكن استخدام المنصات المتحركة وفقاً لتقدير المندوب الفني. وليس من الضروري أن تكون المنصة على شكل دائرة، وفي هذه الحالة يجب تصميم الجزء الأمامي من القوس أو شبه الدائرة بشكل يساعد على عكس نفس تأثير رمي الرمح من دائرة كاملة، وذلك من قطر مقداره 135.2م إلى 5.2م مع عدم تغيير زاوية القطاع.

7- يجب أن تجرى جميع فعاليات الرمي بالكراسي المتحركة (دفع الجلة وحذف القرص ورمي الرمح ورمي الصولجان) من دائرة قطرها 2.135م إلى 50.2م وباستخدام قطاع بزاوية 92.34 درجة. ويكون سمك الإطار الخارجي للدائرة 6مل على الأقل ويُطلى باللون الأبيض. ويسمح باستخدام المنصات المتحركة.

**ملاحظة:** يفضل طلاء الحلقة الدائرية بلون يختلف عن اللون الأبيض بحيث يمكن رؤية الخطوط البيضاء التي تتطلبها هذه القاعدة بوضوح.

### القاعدة 35: متطلبات الرمي المؤمن

(للاعبين ذوي الإعاقة في الفئات الرياضية 34- F31 و 57- F51)

**ملاحظة للإداريين:** لأغراض خاصة بهذه القاعدة وقواعد أخرى تتعلق بمعدات المسابقة من حيث الشكل والأبعاد والبناء وغيرها من السمات، يجب إيلاء الاهتمام لللائحة 3-3 الخاصة "بالتكنولوجيا والمعدات" وخاصة "المبادئ الرئيسية" الواردة في اللائحة 3-3-1.

#### 1- مواصفات إطار الرمي

(أ) لا يزيد الحد الأقصى لارتفاع سطح المقعد - بما في ذلك التوسيد - على 75سم.

(ب) يحتوي كل إطار رمي على مقعد على شكل مربع أو مستطيل على أن يبلغ طول جوانبه 30سم على الأقل. ويجب أن يكون سطح المقعد مستوياً أو يكون الجزء الأمامي أعلى من الجزء

الخلفي (مثال: التراجع المائل). لا يمكن أن يكون الجزء الأمامي منخفضاً عن الجزء الخلفي.

**ملاحظة:** الجزء الأمامي هو جزء السطح المستوي البعيد عن ظهر اللاعب مع اتخاذ اللاعب وضع الجلوس بغض النظر عن الاتجاه الذي يسلكه اللاعب نحو منطقة الهبوط.

(ج) قد يشتمل المقعد على مساند للظهر وجوانب لأغراض تتعلق بالسلامة والثبات، كما يمكن صنعها من أنسجة غير مرنة (مثال: الأقمشة غير المرنة) أو يكون بناؤها صلباً غير متحرك (مثال: الفولاذ أو الألومنيوم الثابت). قد يشتمل مسند الظهر على توسيد ولكن يجب ألا يتعدى سمكه 5سم.

**ملاحظة:** يجب ألا يحجب بناء إطار الرمي رؤية القضاة.

(د) يجب عدم اشتغال مسند الظهر على بروزات أو وصلات متحركة أو أي شيء آخر من شأنه أن يساعد على دفع أداة الرمي.

(هـ) قد يشتمل إطار الرمي على قضيب تثبيت صلب ومستقيم. ويجب أن يكون قضيب التثبيت مكوناً من قطعة واحدة مستقيمة وألا يحتوي على منحنيات، وتكون به واجهة مقطعية على شكل دائرة أو مربع ولا تكون على شكل بيضاوي أو مستقيم. يجب عدم اشتغال القضيب على بروزات أو وصلات متحركة أو أي شيء آخر من شأنه أن يساعد في دفع أداة الرمي.

**ملاحظة:** من المفهوم تعرّض معظم المواد لانحناء أو تشوه إلى حد ما نتيجة للضغط ولن يكون البحث عن حلول للحد من

جميع الانحناءات بشكل كلي عملياً أو قابلاً للتطبيق اقتصادياً. ومع ذلك، يجب ألا يُرى الانثناء بالعين المجردة ولا يعد في نظر المسؤولين الفنيين انتهاكاً للقواعد واللوائح رقم 3-3.

(و) لا يتحرك أي من أجزاء إطار الرمي - بما في ذلك قضيب التثبيت - أثناء القيام بالرمي (باستثناء الحركات العرضية التي لا يمكن منعها).

(ز) لا تُستخدم الصفيحة القدمية إلا بغرض الدعم وتوفير الثبات.

(ح) يُسمح باستخدام الكراسي المتحركة التقليدية التي تطابق هذه المعايير (بما في ذلك مطابقة شروط عدم تحركها أثناء القيام بالرمي).

## 2- القياس والتحقق من إطار الرمي

تُقاس إطارات الرمي وتُفحص في غرفة التحكيم أو في منطقة عقد المسابقة قبل بدء الفعالية. وحالما ينتهي القياس والتحقق، يتعين عدم أخذ إطار الرمي الخاص باللاعب من منطقة عقد المسابقة قبل بدء الفعالية. ويمكن إعادة فحص إطارات الرمي من الإداريين قبل أو بعد أو أثناء المسابقة.

ملاحظة: دائماً ما تُجرى عملية القياس دون أن يكون اللاعب جالساً في الإطار.

## 3- مسؤولية اللاعب عن الامتثال لمتطلبات إطار الرمي

تقع على عاتق اللاعب مسؤولية التأكد من أن إطار الرمي الخاص به



يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في القاعدة 35-1. ولا تؤخر أي فعالية في حالة قيام اللاعب بتعديل إطار الرمي.

4- موقع إطار الرمي (للاعبين ذوي الإعاقة في الفئات الرياضية 34-F31 و 51-57)

عند وضع إطار الرمي وتأمينه في منطقة السباق يجب الحفاظ على جميع أجزاء الإطار- قضيب التثبيت والصفحة القدمية- داخل المستوى الرأسي لإطار الدائرة عند إجراء المحاولة بالكامل. يجب وضع الحافة الرئيسية لقضيب التثبيت داخل خط المستوى الرأسي لدائرة الرمي.

5- الوقت المخصص لتأمين الإطارات (للاعبين ذوي الإعاقة في الفئات الرياضية 34-F31 و 57-F51)

يُسمح بمنح فترة من الوقت لوضع إطار اللاعب في الدائرة قبل بدء المحاولة الأولى، ومع ذلك يجب ألا تتجاوز الأوقات التالية في العادة:

أ) دقيقتين للفئات الرياضية 34-F32 و 57-F54

ب) 3 دقائق للفئات الرياضية 31-F31، 53-F51

*ملاحظة: بينما تقع مسؤولية "التقييد" على عاتق الإداريين والمتطوعين قد يصدر المندوب الفني تفسيرات محددة في كل مسابقة تضمن عدم اشتراك اللاعبين في هدر الوقت.*

6- سقوط جهاز التثبيت أو قضيب التثبيت (للاعبين ذوي الإعاقة في الفئات الرياضية 34-F31 و 57-F51)

في حالة كسر جهاز التثبيت أو سقوطه أثناء القيام بالرمية يجب على المشرف حينها:

(أ) منح اللاعب خيار إعادة المحاولة في حالة عدم سقوطه (مثال: إذا لم يكن اللاعب راضياً عن المسافة ولم يسقط، يكون له الخيار في استمرار المحاولة المتأثرة).

(ب) عدم احتساب المحاولة في حالة سقوط اللاعب، ويجب السماح له بإعادة المحاولة المتأثرة.

### القاعدة 36: أساليب الرمي المؤمن والرفع والسقوط

1- في فعاليات الرمي المؤمن، يرمي جميع اللاعبين (للاعبين ذوي الإعاقة في الفئات الرياضية 34- F31 و 57- F51) الأدوات من إطار الرمي وهم في وضع الجلوس. يُعرف وضع الجلوس على النحو التالي:

(أ) يجب جلوس اللاعب بحيث تلامس كلتا قدميه سطح المقعد من الجزء الخلفي للركبة حتى الجزء الخلفي للأرداف (الأحدوية الإسكيتية).


(ب) يجب الحفاظ على وضع الجلوس طوال مدة إجراء الرمي وحتى تسجيل الرمية. يُحبذ ربط الفخذين من الأعلى أو منطقة الحوض.

ملاحظة (1) : يعد الهدف من هذه القاعدة هو الحد من مساهمة قدمي اللاعب أثناء الأداء.

ملاحظة (2) : إذا حضر اللاعب ومعه محددات تشريحية تمنع من الالتزام بالمتطلبات المذكورة أعلاه يُجرى حينها تقييم من اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى قبل بدء الفعالية. وتحدد اللجنة البارالمبية

الدولية لألعاب القوى إجراءات منح مثل هذه الاستثناءات بحيث يؤدي اللاعب الرمية بالامتثال لجوهر هذه القواعد.

**ملاحظة (3) :** لأغراض تتعلق بهذه القاعدة، يُقصد بالجزء الخلفي من الردف الجزء الخلفي الأكبر من الردف والذي يحافظ على تلامسه مع سطح المقعد عند جلوس اللاعب وانحنائه إلى الأمام بقدر الإمكان على الفخذين بحيث يتحرك الصدر نحو الركبتين وتظل الأُحْدُوبَتَانِ الإِسْكِيَّتَانِ في تلامس مع سطح المقعد.



شكل 17- الأُحْدُوبَتَانِ الإِسْكِيَّتَانِ

- 2- يبدأ اللاعب محاولته من وضع جلوس ثابت.
- 3- تحتسب المحاولة فاشلة في حالة تحرك اللاعب من وضع الجلوس من وقت اتخاذ اللاعب للأداة إلى موضع بدء المحاولة وحتى تسجيل المسؤولين للرمية.
- تحتسب محاولة فاشلة إذا لمس اللاعب أي قضيب تثبيت يقع خارج المستوى الرأسي لإطار دائرة الرمي.

## القاعدة 37: رمي الصولجان

### المسابقة

1- يُمسك الصولجان من العنق أو الرأس بيد واحدة. ويمكن رمي الصولجان من مكان مقابل لقطاع الهبوط أو من مكان مقابل للجزء الخلفي، ويكون الرمي إلى أعلى.

### العصا


2- التكوين: يتكون الصولجان من أربعة أجزاء رئيسية: الرأس والعنق والجسم والمؤخرة. يكون كلٌّ من الرأس والعنق والجسم صلباً ومصنوعاً من الخشب بحيث يكون ثابتاً ومتجانس التكوين. يُثبت الجسم برأس أسطواني مصنوع من المعدن ولا يكون به فجوات أو بروزات أو حواف حادة.

3- يكون سطح الرأس والعنق والجسم أملس ولا توجد به حبيبات أو حفر أو ثقوب أو خشونة.

4- يكون رأس الصولجان كروياً أو أسطوانياً الشكل، ويكون مستدق الرأس في اتجاه العنق مباشرة. لا يزيد قطر الجزء الأكبر من الجسم على 60مل، وقد يكون كروي الشكل. ويكون مستدق الرأس في اتجاه العنق بصورة منتظمة، وفي اتجاه الرأس المعدني بصورة طفيفة.

5- يجب مطابقة الرأس للمواصفات التالية:

		الصولجان
397جم		الحد الأدنى للوزن للاعتراف بالمسابقة واعتماد الرقم القياسي
402جم		معلومات للمصنعين: مدى التباين في وزن الأدوات عند تأمينها للمسابقة
422جم		
350مل	الحد الأدنى	الطول الكلي (بما في ذلك الرأس الحديدي)
390مل	الحد الأقصى	
18مل	الحد الأدنى	قطر العنق
20مل	الحد الأقصى	
50مل	الحد الأدنى	قطر الجزء الأكبر من الجسم
60مل	الحد الأقصى	
83مل	الحد الأدنى	قطر الرأس المعدني
39مل	الحد الأقصى	
5.12مل	الحد الأدنى	سمك الرأس المعدني
13مل	الحد الأقصى	



الشكل 18 - الصولجان

## القسم الخامس - مسابقات الفعاليات المركبة

### القاعدة 38: تكوين مسابقات الخماسي التابعة للجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى

(الفئات الرياضية 13- 11، P11- 34، P33- 38، P35- 38، P42، P44، P46،  
P51، P52- 53، P54- 57)

1- يتكون الخماسي من 5 فعاليات تقام في يوم واحد. وتتلخص الفعاليات والترتيب الذي تتنافس فيهما الفئات الرياضية باللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى في المسابقات المعترف بها في اللجنة (راجع الفصل 1- 1)، في الجدول التالي:

الفعالية 5	الفعالية 4	الفعالية 3	الفعالية 2	الفعالية 1	الجنس	الفئات الرياضية
1500م	حذف القرص	100م	رمي الرمح	الوثب الطويل	رجال	P11- 13
800م	حذف القرص	100م	دفع الجلة	الوثب الطويل	نساء	P11- 13
800م	حذف القرص	100م	رمي الرمح	دفع الجلة	رجال ونساء	P33- 34
1500م	حذف القرص	100م	رمي الرمح	الوثب الطويل	رجال	P35- 38
800م	حذف القرص	100م	دفع الجلة	الوثب	نساء	P35- 38

الفعالية 5	الفعالية 4	الفعالية 3	الفعالية 2	الفعالية 1	الجنس	الفئات الرياضية
	القرص			الطويل		
200م	حذف القرص	100م	دفع الجلة	الوثب الطويل	رجال ونساء	P42
400م	حذف القرص	100م	دفع الجلة	الوثب الطويل	رجال ونساء	P44
1500م	حذف القرص	100م	دفع الجلة	الوثب الطويل	رجال	P46
800م	حذف القرص	100م	دفع الجلة	الوثب الطويل	نساء	P46
800م	حذف القرص	400م	رمي الصولجان	100م	رجال ونساء	P51
800م	حذف القرص	100م	رمي الرمح	دفع الجلة	رجال ونساء	P52- 53
1500م	حذف القرص	200م	رمي الرمح	دفع الجلة	رجال ونساء	P54- 57

### بنود عامة

2- وفقاً لتقدير حكم الفعاليات الممّعة، يُمنح أي لاعب -إذا اقتضى الأمر- فترة فاصلة لا تقل عن 30 دقيقة بين نهاية فعالية وبداية الفعالية التالية.

3- يقوم المندوبون الفنيون أو حكم الفعاليات الممّعة في كل فعالية منفصلة في بطولة الفعاليات الممّعة- ما عدا الفعالية الأخيرة- بترتيب التصفيات والمجموعات كما هو مطبق، بحيث يتم وضع اللاعبين ذوي الأداء المشابه في كل فعالية منفردة خلال الفترة المحددة سابقاً في نفس التصفيات أو المجموعة ويفضل أن تكون المجموعة من خمسة لاعبين أو أكثر ولكن لا تقل عن ثلاثة لاعبين في كل تصفية أو مجموعة.

وحيثما يصعب الوصول إلى ذلك بسبب الجدول الزمني للفعاليات يتم ترتيب التصفيات أو المجموعات للفعالية التالية حينما يأتي اللاعبون من الفعالية السابقة.

في الفعالية الأخيرة في بطولة الفعاليات الممّعة، تُرتب التصفيات بحيث تشمل الفعالية الأخيرة على اللاعبين الرئيسيين بعد انتهاء الفعالية قبل الأخيرة.

يكون للمندوبين الفنيين أو لحكم الفعاليات المركبة صلاحية إعادة ترتيب أي مجموعة من المجموعات، إذا ما رأى ضرورة لذلك.

4- تُطبق قواعد كل فعالية من فعاليات المسابقة مع الاستثناءات التالية:



أ) في فعالية الوثب الطويل وكل من فعاليات الرمي، يُسمح لكل لاعب بثلاث محاولات فقط.

ب) في حالة عدم توافر معدات التوقيت الإلكتروني أو تصوير الوصول، يأخذ ثلاثة من الميقاتيين كل لاعب على حدة.

ج) في فعاليات المضمار، يُسمح ببداية واحدة خاطئة في كل سباق دون استبعاد اللاعب المسؤول عن ذلك، ويُستبعد أي لاعب مسؤول عن مزيد من البدايات الخاطئة في السباق.

5- يمكن استخدام نظام واحد فقط للتوقيت خلال كل فعالية. ومع ذلك- فيما يتعلق بتسجيل الأرقام- يجب اعتماد الأزمنة التي يتم الحصول عليها من معدات التوقيت الإلكتروني الكاملة ونظام تصوير الوصول بغض النظر عما إذا كان مثل هذا التوقيت متاحاً لباقي اللاعبين في هذه الفعالية أم لا.

6- لا يسمح لأي لاعب تخلف عن البدء في إحدى الفعاليات أو أخفق في أداء محاولة في فعالية من الفعاليات بالمشاركة في الفعاليات التالية، ويعد بذلك متخلفاً عن الفعالية. وعلى ذلك، لا يصنف في الترتيب النهائي. ويبلغ أي لاعب يقرر الانسحاب من بطولة الفعاليات المجموعة حكم الفعاليات المركبة بقراره مباشرة.

7- تُعلن نتائج النقاط بعد الانتهاء من كل فعالية منفصلة وكذلك المجموع الكلي للنقاط لجميع اللاعبين، وفقاً لجدول احتساب النقاط الحالية الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى.

يكون الفائز هو اللاعب الحاصل على أعلى عدد من النقاط.

8- إذا حقق لاعبان أو أكثر عدداً متساوياً من النقاط في أي فعالية يكون الإجراء المتخذ عند وجود تعادل كما يلي:

أ) اللاعب الحاصل على أعلى عدد من النقاط في أكثر عدد من الفعاليات بين اللاعبين الآخرين المتساويين معه في النقاط يكون هو الفائز.

ب) في حالة استمرار تعادل اللاعبين بعد تطبيق القاعدة 38- 8 (البند أ) يكون اللاعب الحاصل على أعلى عدد من النقاط في أي فعالية هو الفائز.

ج) في حالة استمرار تعادل اللاعبين بعد تطبيق القاعدة 38- 8 (البند ب) يكون اللاعب الحاصل على أعلى عدد من النقاط في فعالية ثانية هو الفائز، وهكذا.

### القسم السادس - المسابقات داخل الصالات المغطاة

القاعدة 39- إمكانية تطبيق قواعد مسابقات الملاعب المفتوحة على مسابقات الصالات المغطاة

(الاتحاد الدولي لألعاب القوى - القاعدة 210)

مع النظر في الاستثناءات الواردة في القواعد التالية في الفصل السادس، يمكن تطبيق قواعد الفصل الأول حتى الفصل الخامس الخاصة بمسابقات الملاعب المفتوحة في مسابقات الصالات المغطاة.

## القاعدة 40: الصالة المغطاة

(الاتحاد الدولي لألعاب القوى - القاعدة 211)

- 1- تكون الصالة محاطة ومغطاة بالكامل، وتُوفر الإضاءة والتدفئة والتهوية بحيث تهيئ ظروفاً مرضية من أجل المسابقة.
- 2- يجب أن تشتمل الساحة على مضمار بيضاوي الشكل ومضمار مستقيم لفعاليات العدو وطرق الاقتراب ومناطق الهبوط لفعاليات الوثب. وعلاوة على ذلك، يجب توفير دائرة وقطاع هبوط لدفع الجلة سواء بصورة دائمة أو مؤقتة. ويجب مطابقة جميع المرافق لمواصفات الاتحاد الدولي لألعاب القوى الواردة في دليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمرافق الميدان والمضمار.
- 3- تُغطي كافة المضامير وطرق الاقتراب أو مناطق الارتقاء بمادة صناعية يفضل أن تكون من النوع الذي يتحمل مسامير أحذية جري اللاعبين بطول 6م. هذا ويمكن لإدارة الصالة عمل الأرضيات بسموك أخرى بديلة، ويتعين عليها إشعار اللاعبين بالطول المسوح به للمسامير.
- 4- يجب أن تقام مسابقات الصالات في أماكن حاصلة على شهادة مرافق صحيحة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى.
- ويوصى بضرورة عقد المسابقات الأخرى المعترف بها باللجنة البارالمبية الدولية (راجع الفصل 1-1) في هذه المرافق.
- 4- يكون الأساس الذي يوضع عليه السطح الصناعي لمجالات الركض ومناطق الإقلاع صلباً (من الخرسانة مثلاً)، أو إذا كان مكوناً من

إنشاءات معلقة (مثل الألواح الخشبية أو العوارض المغطاة بالخشب والمثبتة بمفاصل) وبدون أي أجزاء خاصة ذات نوابض، . يتم إنشاء جميع مجالات الركض - إذا أمكن ذلك من الناحية الفنية - من مادة مرنة كلياً. ويخضع كل ذلك للفحص في جميع مناطق الإقلاع قبل كل مسابقة.

ملاحظة (1): الجزء الخاص بالقفز هو الجزء المعد هندسياً لإعطاء اللاعب مساعدة إضافية.

ملاحظة (2): يحتوي دليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمرافق الميدان والمضمار الذي يمكن تحميله من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى على تفاصيل إضافية ومواصفات محددة لتخطيط وإنشاء الصالة المغطاة بما في ذلك رسومات قياس وتحديد المضمار.

ملاحظة (3): يمكن تحميل نماذج المعايير الحالية المطلوب استخدامها في تقرير القياس وطلب شهادة المرافق إضافةً إلى إجراءات إصدار الشهادة من الموقع الخاص بالاتحاد الدولي لألعاب القوى.

## القاعدة 41: المضمار المستقيم

(القاعدة 212- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

1- لا يزيد ميل جانبي المضمار على 1: 100 (1%) ولا يزيد في اتجاه العدو على 1: 250 (0.4%) في أي نقطة ولا على 1: 1000 (0.1%) في الإجمالي.

### الحارات

2- يجب أن يحتوي المضمار على 6 حارات بحد أدنى و 8 حارات بحد أقصى منفصلة ومحددة على كلا الجانبين بخطوط بيضاء بعرض 5 سم. وتكون كل الحارات بعرض واحد  $22.1 \pm 0.1$  م شاملة خط الحارة على اليمين.

ملاحظة: جميع ملاعب المضمار التي تم إنشاؤها في يناير 2004 يكون أقصى عرض مجالات الركض بها هو 25.1م.

### البدء والنهاية

3- يجب أن يكون هناك منطقة متسعة بطول 3م على الأقل خلف خط البدء خالية من أي عوائق، فضلاً عن توفير منطقة متسعة بطول 10م على الأقل خالية من أي عوائق مزودة بمرافق ملائمة لتوقف المتسابق دون التعرض للإصابة.

ملاحظة: يوصى بشدة بأن تكون مساحة المنطقة المتسعة بعد خط النهاية هي 15م بحد أدنى.

### القاعدة 42: المضمار البيضاوي والحارات

(القاعدة 213- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

4- يفضل أن يكون الطول الرسمي للمضمار 200م، ويتكون من مسارين مستقيمين متوازيين ومنحنيين، ويجوز أن يكونا مائتين، على أن يتساوى نصف قطريهما.

يكون للمضمار حافة داخلية مصنوعة من مادة مناسبة ويكون ارتفاعها وعرضها حوالي 50م، أو من خط أبيض بعرض 50م وتكون الحافة الخارجية لتلك المادة أو الخط هي الحافة الداخلية للحارة الأولى. وتكون الحافة الداخلية للخط أو لتلك المادة أفقية على طول المضمار بانحدار (1.0%) : 1 : 1000 بحد أقصى. ويمكن الاستغناء عن هذه المادة واستبدالها بخط أبيض عرضه 50م.

### الحارات

2- يجب أن يشتمل المضمار على 4 حارات بحد أدنى و6 حارات بحد أقصى. ويكون العرض الرسمي للحارات ما بين 90.0م و10.1م شاملة خط الحارة على اليمين. يكون لجميع الحارات العرض نفسه ويسمح بتفاوت قدره  $\pm 01.0$ م في العرض المحدد. وتكون الحارات منفصلة بواسطة خط أبيض عرضه 5سم.

### الميل

3- يجب أن تكون زاوية الميل في كل الحارات متماثلة في أي قطاع عرضي للمضمار. وقد يكون الخط المستقيم مستوياً أو به ميل جانبي يبلغ 1 : 100 (1%) نحو الحارة الداخلية. ولتسهيل التغيير من الجري في المستقيم إلى المنحني المائل يمكن إجراء التحول بتدرج بسيط أفقياً وقد يمتد إلى الخط المستقيم. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك تحول عمودي.

### تحديد الحافة الداخلية

4- عند تحديد الحافة الداخلية للمضمار بخط أبيض، فإنها تُحدد أيضاً بأقماع أو أعلام على المنحنيات ويكون ذلك اختيارياً على المستقيم. وتكون الأقماع بارتفاع 20.0م على الأقل. ويكون حجم الأعلام 25.0م × 20.0م تقريباً وبارتفاع 54.0م، وتوضع بزواوية 120 درجة مع السطح بعيداً عن المضمار. تُوضع الأقماع أو الأعلام على الخط الأبيض بحيث تتوافق حافة قاعدة الأقماع أو الأعلام مع حافة الخط الأبيض القريب من المضمار. وتوضع الأقماع أو الأعلام على مسافات لا تزيد على 5.1م في المنحنيات و10م في المستقيم.

ملاحظة: يوصى بشدة باستخدام حافة داخلية مصنوعة من مادة مناسبة.

### القاعدة 43: البدء والنهاية في المضمار البيضاوي

(القاعدة 214- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

1- توضح المعلومات الفنية حول بناء وتحديد مضمار مغطى طوله 200م باستفاضة في دليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى لتسهيلات الميدان والمضمار. وتوضح القواعد الأساسية التي يجب اتباعها فيما يلي:

#### المتطلبات الأساسية

2- يجب تحديد بداية ونهاية السباق بخطوط بيضاء بعرض 5م، وبزاوية قائمة مع خطوط الحارة في الأجزاء المستقيمة من المضمار وبطول خط نصف القطر في الأجزاء المنحنية من المضمار.

- 3- المتطلبات الخاصة بخط النهاية، كلما أمكن يكون هناك خط نهاية واحد فقط لكافة الأطوال المختلفة للسباق، وأن يكون ذلك في الجزء المستقيم من المضمار، وأن يكون أكبر قدر من هذا المستقيم قبل النهاية بقدر الإمكان.
- 4- يعد المتطلب الأساسي لخطوط البدء المستقيمة أو المتدرجة أو المنحنية هي أن تكون المسافة واحدة لكل لاعب عندما يسلك المسار الأقصر المسموح به.
- 5- يجب ألا تكون خطوط البدء (كذلك خطوط مناطق التسليم والتسليم في سباقات التتابع) في الجزء الأكثر انحداراً في الميل، كلما أمكن ذلك.

#### إدارة السباقات

- 6- بالنسبة لسباقات 400م أو أقل، يخصص لكل متسابق حارته المنفصلة في البدء. وفيما يتعلق باللاعبين المكفوفين أو اللاعبين ضعاف البصر في الفئات الرياضية 11 و12، ففي حالة حضورهم بمرافقة مرشد، تتوافر حينها حارتان. وتُجرى السباقات التي تصل إلى 300م بالكامل في الحارات، في حين تبدأ السباقات التي تزيد على 300م وتقل عن 800م وتستمر في الحارات حتى خط الخروج المحدد في نهاية المنحنى الثاني. وفي سباقات 800م، قد يُخصص لكل لاعب حارة منفردة أو تخصص حارة منفردة للاعبين ويفضل استخدامهم - هم أو مجموعة البدء - عند البدء الحارة (1) والحارة (2). وفي هذه الحالات، قد يغادر اللاعبون حارتهم أو قد يلحق العدائون في المجموعة الخارجية بالمجموعة الداخلية، وذلك فقط بعد خط



الخروج المحدد في نهاية المنحنى الأول.

تُجرى السباقات الأطول من 800م بدون حارات وذلك باستخدام خط بدء مقوس أو مجموعات البدء. ويكون خط الخروج خطأً مقوساً محدداً بعد كل منحنى، بعرض 50م، عبر جميع الحارات عدا الحارة (1). ولمساعدة اللاعب على تحديد خط الخروج تُوضع أقماع بارتفاع 5سم  $50\text{م} \times 50\text{م}$  ولا تزيد على 15.0م- ويفضل أن تُطلى بلون يختلف عن لون خط الخروج وخطوط الحارة- على خطوط الحارة مباشرةً قبل التقاطع بين خطوط الحارة وخط الخروج.

**ملاحظة (1) :** في المسابقات التي لا تخضع للقاعدة (راجع الفصل 1 - 1)، يمكن للأعضاء المعيّنين في اللجنة البارالمبية الدولية الوصول إلى اتفاق يفيد عدم استخدام حارات في فعالية 800م.

**ملاحظة (2) :** في المضمار الأقل من 6 حارات، يمكن استخدام مجموعة البدء للسماح لستة لاعبين بالتنافس. ولا ينطبق ذلك على اللاعبين في الفئة الرياضية 11 و12 إذا كان لديهم مرافق.

**خط البدء وخط النهاية لمضمار طوله 200م**

7- يجب أن يكون خط البدء في الحارة الأولى في المستقيم الرئيسي ويُحدد موقعه بحيث يكون خط البدء المتدرج الأكثر تقدماً في الحارة الخارجية (في سباقات 400م) في موقعه بحيث لا تزيد زاوية الميل على 12 درجة. ويكون خط النهاية لكل المسابقات في المضمار البيضاوي امتداداً لخط البدء في الحارة الأولى بعرض المضمار مباشرةً وبزاوية قائمة مع خطوط الحارات.

## القاعدة 44: التوزيع وإجراء القرعة والتأهل في فعاليات المضمار

(القاعدة 215- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

### الجولات والتصفيات

1- في المسابقات داخل الصالات، وفي غياب الظروف الاستثنائية، يجب استخدام الجداول التالية لتحديد عدد الجولات وعدد التصفيات التي ستقام في كل جولة وإجراءات التأهيل، على سبيل المثال، للمتقدمين في المركز والوقت لكل جولة بفعاليات المضمار: لمساعدة المتسابقين على تحديد الخط الفاصل توضع قطع أو منشورات حجمها 5سم × 5سم ولا يزيد ارتفاعها على 15سم بحد أقصى، ويفضل أن يكون بلون مختلف عن الخط الفاصل وخطوط الحارات كما يمكن وضعه على خطوط الحارات مباشرة قبل تقاطع خط الحارة مع الخط الفاصل.

060 م

الدور نصف النهائي			الجولة الثانية		الجولة الأولى			المشاركات المعلنة
الزمن	المركز	التصفيات	الزمن	المركز	التصفيات	الزمن	المركز	التصفيات
					2	3	2	16 -9
					2	2	3	24 -17
4	2				4	3	4	32 -25
2	2	3			4	4	5	40 -33
2	2	3			6	3	6	48 -41
2	2	3			3	3	7	56 -49
2	2	3			8	2	8	64 -57
2	2	3			6	2	9	72 -65
2	2	3			4	2	10	80 -73

200 م و 400 م و 800 م و 200 × 4 م و 400 × 4 م

الدور نصف النهائي			الجولة الثانية			الجولة الأولى			المشاركات المعلنة
الزمن	المركز	التصفيات	الزمن	المركز	التصفيات	الزمن	المركز	التصفيات	
						2	2	2	12 -7
3	2					3	3	3	18 -13
3	2					4	2	4	24 -19
2	3					2	2	5	30 -25
2	3					6	2	6	36 -31
2	3					4	2	7	42 -37
3	2					2	2	8	48 -43
3	2		3	4		6	2	9	54 -49
3	2		3	4		4	2	10	60 -55

1500 م

الدور نصف النهائي			الجولة الثانية			الجولة الأولى			المشاركات المعلنة
الزمن	المركز	التصفيات	الزمن	المركز	التصفيات	الزمن	المركز	التصفيات	
						3	3	2	18-12
						3	2	3	27-19
						1	2	4	36-28
3	3	2				3	3	5	45-37
3	3	2				6	2	6	54-46
3	3	2				4	2	7	63-55

لمساعدة المتسابقين على تحديد الخط الفاصل توضع قطع أو منشورات حجمها 5سم × 5سم ولا يزيد ارتفاعها على 15سم بحد أقصى، ويفضل أن يكون بلون مختلف عن الخط الفاصل وخطوط الحارات، كما يمكن وضعه على خطوط الحارات مباشرة قبل تقاطع خط الحارة مع الخط الفاصل.

التصعيد	الجولات	رقم المشاركات	المسافة	الفئات الرياضية
تمنح الميداليات في النهائيات فقط	النهائية	4 -1	60 م	اللاعبون المكفوفون وضعاف النظر في الفئات 11 و12 8 حارات
+ الأول في كل جولة نصف نهائية + أسرع خاسرين في الجولة النهائية	جولتان نصف نهائيتين	8 -5		
+ الأول في كل جولة نصف نهائية + أسرع خاسر في الجولة النهائية	3 جولات نصف نهائية	12 -9		
الأول في كل تصفية + أسرع 4 خاسرين لكل جولتين نصف نهائيتين (كما ذكر أعلاه)	4 تصفيات + جولتين نصف نهائيتين	16 -13		
الأول في كل تصفية + أسرع 7 خاسرين لكل 3 جولات نصف نهائية	5 تصفيات + 3 جولات نصف نهائية	20 -17		
الأول في كل تصفية + أسرع 6 خاسرين لكل 3 جولات نصف نهائية (كما ذكر أعلاه)	6 تصفيات + 3 جولات نصف نهائية	24 -21		
الأول في كل تصفية + أسرع 5 خاسرين لكل 3 جولات نصف نهائية (كما ذكر أعلاه)	7 تصفيات + 3 جولات نصف نهائية	28 -25		
الأول في كل تصفية + أسرع 8 خاسرين لكل 4 جولات (كما ذكر أعلاه)	8 جولات + 4 تصفيات + جولتين نصف نهائيتين	32 -29		
تمنح الميداليات فقط في النهائيات	نهائية	3 -1	200م و400م و800م و1500م	اللاعبون المكفوفون وضعاف النظر في الفئات 11 و12 6 حارات اللاعبون
+ الأول في كل جولة نصف نهائية + أسرع خاسر في الجولة النهائية	جولتان نصف نهائيتين	6 -4		
الأول في كل جولة نصف نهائية حتى الجولة النهائية	3 نصف نهائية	9 -7		

المكفوفون وضعا النظر في الفئات 11 و12 6 حارات		12-10	4 تصفيات + جولتين نصف نهائيتين	الأول في كل تصفية + أسرع خاسرين لكل جولتين نصف نهائيتين (كما ذكر أعلاه)
		15-13	5 تصفيات + جولتين نصف نهائيتين	الأول في كل تصفية + أسرع خاسر في جولتين نصف نهائيتين (كما ذكر أعلاه)
		18-16	6 تصفيات + جولتين نصف نهائيتين	الأول في كل تصفية من جولتين نصف نهائيتين (كما ذكر أعلاه)
		5-1	نهائية	الأول في كل جولة نصف نهائية حتى الجولة النهائية
		10-6	نصف نهائية	الأول في كل جولة نصف نهائية + أسرع خاسرين في الجولات النهائية
		15-11	3 نصف نهائية	الأول في كل جولة نصف نهائية + أسرع خاسرين في الجولات النهائية
		20-16	4 تصفيات + 2 نصف نهائية	الأول في كل تصفية + أسرع 6 خاسرين في الجولات نصف نهائية (كما ذكر أعلاه)

لمساعدة المتسابقين في تحديد الخط الفاصل؛ توضع قطع أو منشورات حجمها 5سم × 5سم ولا يزيد ارتفاعها على 15سم بحد أقصى، ويفضل أن يكون بلون مختلف عن الخط الفاصل وخطوط الحارات كما يمكن وضعه على خطوط الحارات مباشرة قبل تقاطع خط الحارة مع الخط الفاصل.

**ملاحظة:** إجراءات التأهيل السابقة صالحة فقط للمضمار الدائري المكون من 6 حارات والمضمار المستقيم المكون من 8 حارات.

### القرعة على الحارات

2- بالنسبة لجميع الفعاليات عدا الفعاليات التي تبلغ 800م، والتي تُجرى كاملاً أو جزئياً في حارات حول منحنيات، عندما يكون هناك جولات متتالية في سباق، فيجب إجراء ثلاث قرع بالنسبة لـ:

أ) قرعة واحدة على الحارتين الخارجيتين بين اللاعبين أو الفريقين ذوي أعلى ترتيب لتحديد المراكز.

ب) قرعة على الحارتين التاليتين بين اللاعبين أو الفريقين ذوي الترتيب الثالث والرابع.

ج) قرعة على أي حارات أخرى متبقية بين اللاعبين أو الفرق الأخرى.

د) يتحدد التصنيف المشار إليه على النحو التالي:

هـ) لتصفيات الجولة الأولى، من قائمة الأداء الصحيحة التي تحققت خلال الفترة المحددة سابقاً.

و) بعد الجولة الأولى، وفقاً للإجراءات الموضحة في القاعدة 21-3 (البند أ).

3- بالنسبة لجميع السباقات الأخرى، يُحدد ترتيب الحارات بالقرعة وفقاً للقاعدة 21-4 والقاعدة 21-8.



## القاعدة 45: الملابس والأحذية ومحاولات اللاعب

(القاعدة 216- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

عندما تُجرى المسابقة على أرضية صناعية، لا يزيد الجزء البارز من كل مسمار في النعل أو العقب على 6ملم (أو وفقاً لطلب اللجنة المنظمة) ويخضع دائماً للحد الأقصى الوارد بالمادة 6-4.

## القاعدة 46: سباقات التتابع

(القاعدة 218- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

### إدارة السباقات

1- في سباق التتابع بمسافة 4×200م، تجرى كل من المرحلة الأولى والمنحنى الأول من المرحلة الثانية القريبة من الحافة الأقرب للخط الفاصل الموضح في القاعدة 43-6 في الحارات. ولا تُطبق القاعدة 23-15 ومن ثمَّ لا يسمح للاعب الثاني والثالث والرابع ببدء العدو خارج مناطق التسليم ولكن عليهم البدء من داخل هذه المنطقة.

2- في سباق التتابع بمسافة 4×400م، يجرى أول منحنين في الحارات وعلى ذلك يُستخدم خط الخروج أو خطوط الانطلاق كما في السباق الفردي بمسافة 400م.

3- في سباق التتابع بمسافة 4×800م، يجرى المنحنى الأول في الحارات وعلى ذلك يُستخدم نفس خط الخروج أو خط الانطلاق كما في السباق الفردي بمسافة 800م.

4- في السباقات التي يسمح فيها للاعبين بترك حاراتهم المحددة عند دخول الجزء المستقيم بعد جري منحنيين أو ثلاث منحنيات في الحارات، ويوضح تصميم خط البدء المائل في القاعدة 43-9.

5- على اللاعبين الواقفين عند المرحلة الثالثة والرابعة من سباق التتابع  $4 \times 200$ م وعند المرحلة الثانية والثالثة والرابعة من سباق التتابع بمسافة  $4 \times 4$ م وسباق بمسافة  $4 \times 800$ م أن يقفوا- وفقاً لتوجيهات الإداري المعين- في مواقع الانتظار المخصصة لهم بنفس ترتيب أعضاء فريقهم عند دخولهم المنحنى الأخير. ومتى وصل اللاعب القادم لهذه النقطة يحافظ اللاعبون المنتظرون على ترتيبهم ولا يجوز لهم تغيير مواقعهم عند بداية نقطة الانطلاق. ويُستبعد جميع أعضاء الفريق ما لم يمثل أحد اللاعبين لهذه القاعدة.

ملاحظة: نظراً لضيق الحارات، قد يكون سباق التتابع في الصالات عرضة لحدوث تصادم وإعاقة غير مقصودة أكثر منها في سباقات التتابع التي تقام خارج الصالات، وعلى ذلك فإنه يوصى- حينما يكون ذلك ممكناً- بترك حارة شاغرة ما بين كل فريق وآخر.

## القاعدة 47: الوثب العالي

(القاعدة 219- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

### مجال الركض ومنطقة الارتقاء

1- في حالة استخدام بٌسط متنقلة، يجب أن تُفسر جميع الإشارات إلى منطقة الارتقاء في القواعد على أنها تشير إلى مستوى أعلى سطح البساط.

2- يمكن للاعب البدء بركضة الاقتراب من بداية الميدان البيضاوي شريطة أن تكون آخر 15م من ركضته على مجال الركض تطابق ما تنص عليه القاعدة 26- 3 و 26- 4 و 26- 5.

## القاعدة 48: الوثب الأفقي

(القاعدة 221- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

### مجال الركض

يمكن للاعب البدء بركضة الاقتراب من بداية الميدان البيضاوي شرط أن تكون آخر 40م من ركضته على مجال الركض تطابق الوارد في القاعدة 27 - 2 والقاعدة 27- 3.

## القاعدة 49: دفع الجلة

(القاعدة 222 - الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

### قطاع الهبوط

1- يحتوي قطاع الهبوط على بعض المواد المناسبة التي يمكن أن تترك الجلة فيها أثراً مع أقل قدر من الارتداد.

2- تُحاط منطقة الهبوط في النهاية البعيدة وعند الجانبين، بالقرب من الدائرة والتي ربما تكون ضرورية لتوفير الأمان للاعبين الآخرين والإداريين بحاجز إيقاف وشبكة واقية بارتفاع 4م تقريباً من شأنهما إيقاف الجلة سواء أكانت في الهواء أم مرتدة عن سطح أرضية منطقة الهبوط.

3- نظراً لضيق المساحة داخل الصالات المغطاة، ربما لا تكون المنطقة المحاطة بحاجز الإيقاف كافية لتشمل قطاع رمي كاملاً بزاوية 92.34 درجة. وتطبق الشروط التالية على أي حالة من حالات الحصر:

أ) يبعد حاجز الإيقاف عن النهاية البعيدة بمقدار 50.0م على الأقل خلف الرقم القياسي العالمي الحالي لدفع الجلة للرجال والسيدات.

ب) تكون خطوط القطاع في الجانبين متماثلة عند خط المنتصف لمقطع الرمي بزاوية 92.34 درجة.

ج) تجرى خطوط قطاع الرمي إما على كلا الجانبين من منتصف دائرة دفع الجلة بما في ذلك قطاع الرمي بالكامل بزاوية 92.34 أو تكون متوازية بعضها مع بعض وخط المنتصف لقطاع الرمي بزاوية 92.34

درجة. وعندما تكون خطوط القطاع متوازية يكون الحد الأدنى للمسافة بين خطي القطاع هو 9م.

4- وبالنسبة لمسابقات الرمي من فوق الكراسي المتحركة، للاعبين ذوي الإعاقة في الفئات الرياضية F31- F34 و F51- F57، فيكون استخدام اللوحة غير ضروري. ويسمح باستخدام منصة متحركة لهذه الفئات في أماكن مناسبة بمنطقة الصالة المغطاة.

#### هيكل الجلة :

5- طبقاً لنوعية أرضية منطقة الهبوط (راجع القاعدة 49- 1)، تكون الجلة إما من المعدن الصلب أو المعدن المغلف، أو كبديل عن ذلك، مصنوعة من البلاستيك الناعم أو المطاط المملوء بحشو مناسب. ولا يسمح باستخدام كلا النوعين من الجلل في نفس المسابقة.

#### الجلة المصنوعة من المعدن الصلب أو المعدن المغلف

6- يجب أن يتطابق ذلك مع القاعدة 31- 4 والقاعدة 31- 5 لدفع الجلة في الملاعب المفتوحة.

#### الجلة المصنوعة من البلاستيك أو المطاط

7- يكون للجلة غلاف من البلاستيك الناعم أو المطاط وتكون ذات حشو مناسب حتى لا تتسبب في إحداث أي أضرار عند الهبوط على أرضية الصالة الرياضية العادية. وتكون كروية الشكل ذات سطح أملس. ولكي يصبح أملس يجب ألا يقل متوسط الارتفاع عن 6.1م، مثلاً في رقم الخشونة N7 أو أقل.

8- يجب أن تتطابق الجلة مع المواصفات التالية:

الجلة						
260.7	000.6	000.5	000.4	000.3	000.2	الحد الأدنى للوزن للاعتراف بالمسابقة واعتماد الرقم القياسي:
كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	
265.7	005.6	005.5	005.4	005.3	005.2	معلومات للمصنعين مدى التباين في وزن الأدوات للمسابقة:
كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	
285.7	025.6	025.5	025.4	025.3	025.2	
كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	كجم	
110 مل	105 مل	100 مل	95 مل	85 مل	85 مل	الحد الأدنى للقطر
145 مل	140 مل	135 مل	130 مل	120 مل	110 مل	الحد الأقصى للقطر

### القاعدة 50: مسابقات الفعاليات المٌجمعة

(القاعدة 223 - الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

#### الرجال (الخماسي)

1- يتكون الخماسي للرجال من خمس فعاليات تقام على مدار يوم واحد بالترتيب الآتي:

60م، الوثب الطويل، ودفع الجلة، والوثب العالي، 1000م.

#### السيدات (الخماسي)

2- يتكون الخماسي للسيدات من خمس فعاليات وتقام على مدار يوم واحد بالترتيب الآتي:

60م، الوثب العالي، ودفع الجلة، والوثب الطويل، 800م

#### التصفيات والمجموعات

3- يحدد موضع اللاعبين في كل تصفية أو مجموعة ويفضل أن يكون أربعة أو أكثر ولا يقل عن ثلاثة.

## القسم السابع - سباقات الطرق

### القاعدة 51: سباقات الطرق

(قاعدة 240- الاتحاد الدولي لألعاب القوى)

#### المسافات

1- تبلغ المسافات القياسية للرجال والسيدات 10 كم بسباق الماراثون ونصف الماراثون (195.42 كم).

#### مضمار المسابقة

2- تتم السباقات بطرق مهياة للسباق؛ ومع ذلك حينما يتسبب المرور أو ظروف مماثلة في التأثير على هذه الطرق وجعلها غير صالحة؛ يجوز أن يقام المضمار الذي تم تحديده كما ينبغي على ممر الدراجات أو على ممر المشي بجانب الطريق ولكن لا يقام على أرض ناعمة مثل الحواف العشبية أو ما يماثلها، ويجوز أن يكون الانطلاق والوصول ضمن حدود ساحة اللاعب.

ملاحظة (1): يوصى بآلا تزيد المسافة بين نقطتي الانطلاق والوصول المقيسة على امتداد الخط الوهمي القائم بينهما عن 50% من مسافة السباق، فيما يخص سباقات الطرق المقرر إعدادها لمسافات قياسية.

ملاحظة (2): من المستحسن أن تقام مراحل الانطلاق والوصول ومراحل أخرى من السباق- فيما عدا فعاليات سباق الكراسي المتحركة- على العشب أو فوق أي أسطح أخرى غير مرصوفة، وتستمر هذه المراحل حتى الحد الأدنى.

3- يقاس المضمار على امتداد أقصر الطرق المتاحة الذي يمكن للاعب أن يلتزم به ضمن حدود جزء من الطريق المسموح باستخدامه في السباق؛ وفي جميع مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية (انظر الفصل 1-1)، وينبغي تحديد خط القياس على امتداد المضمار بلون مميز لا يمكن الخلط بينه وبين غيره من العلامات، هذا ويشترط ألا يقل طول المضمار عن المسافة الرسمية للفعاليات، وفي المسابقات التابعة للجنة البارالمبية الدولية لا يتجاوز عدم التأكد في القياس نسبة 1.0% (أي 42م لسباق الماراثون) وينبغي أن يعتمد أحد مساحي قياس المضمار بالاتحاد الدولي لألعاب القوى طول المضمار مُسبقاً.

ملاحظة (1) : ولإجراء القياس؛ يُستخدم نظام الدراجات المعيارية.

ملاحظة (2) : ولتفادي حدوث أخطاء في السباق كأن تكون المسافة قصيرة عند إجراء إعادة القياس فيما بعد؛ يوصى باستخدام "معامل تجنب قصر القياس" عند تصميم المضمار، وبالنسبة لعجلة المضمار، ينبغي أن تبلغ نسبة هذا المعامل 1.0% ويعني هذا أن لكل كيلومتر مسافة يصل طولها إلى 1001م.

ملاحظة (3) : إذا كان من المقرر تحديد أجزاء بالمضمار على مدار السباق عن طريق استخدام الأجهزة غير الدائمة مثل المخاريط والحواجز وما إلى ذلك، هذا وتحدد مواضعها في موعد أقصاه وقت القياس ويتضمن توثيق مثل هذه القرارات بتقرير القياس.

ملاحظة (4) : يوصى بألا يزيد ارتفاع الطريق بين نقطتي الوصول والانطلاق على 1:1000 (1.0%) أي بمعنى 1م لكل كيلومتر واحد، فيما يخص سباقات الطرق التي تقام وفقاً للمسافات القياسية.



ملاحظة (5) : تكون شهادة قياس المضمار سارية لمدة خمس سنوات فقط وحتى بعد إعادة القياس وإن لم تكن هناك تغيرات واضحة.

4- توضع علامات لتحديد المسافة بالكيلومترات على طول الطريق لجميع اللاعبين.

### الانطلاق

5- تنطلق السباقات بإطلاق طلقات من المدفع أو البوق الهوائي أو جهاز آخر مثل، وتطبق أوامر وإجراءات خاصة بالسباق لمسافة تزيد على 400م، وفي السباقات التي تتضمن عدداً كبيراً من اللاعبين ينبغي تحذير اللاعبين بقاء خمس دقائق وثلاث دقائق ودقيقة واحدة قبل انطلاق السباق، ويتجمع اللاعبون عند خط الانطلاق عند سماع أمر "الاستعداد" بالطريقة التي يحددها منظمو السباق، هذا ويضمن حكم الانطلاق عدم لمس قدم اللاعب (أو أي جزء من جسمه) أو العجلة الأمامية (الفئات 34- T32 و 54- T51) خط الانطلاق أو الأرض الموجودة أمامه ومن ثم يبدأ السباق.

ملاحظة (1) : في سباقات الطرق، يمكن للاعبين المتقلبين من مجموعة من الفئات الرياضية (13- T1 و 38- T35 و 46- T42) الانطلاق معاً وسيحدد ترتيب الوصول لكل فئة رياضية.

ملاحظة (2) : في سباقات الطرق، من المقرر أن يبدأ لاعبو سباق الكراسي المتحركة بمجموعة من الفئات الرياضية (34- T32 و 54- T51) وفقاً لقرار المندوب الفني للفعاليات ولكن من المقرر أن يتم تحديد ترتيب الوصول لكل فئة رياضية.

ملاحظة (3) : ينبغي أن تتولى إحدى فئات الرياضة قيادة مجموعات سباق الكراسي المتحركة وتكون مضبوطة بالوقت والجنس (بمعنى أنه ينبغي للذكور من فئات T54/34 التقدم في الصفوف الأمامية ومن ثم الإناث من فئات T54/34 وأيضاً الذكور من الفئات T52/33/51)، وينبغي أن تحدد فعالية/ توزيع انطلاق كل فئة رياضية بالفواصل الزمنية بدءاً من ثلاثين ثانية وحتى دقيقة واحدة، وينبغي تحديد موضع اللاعب الأول المتقدم عبر المكان المحدد لانطلاق السباق بالموضع المركزي بالصف الأمامي بمكان السباق مع وجود خطين وثلاثة خطوط على اليمين واليسار ووجود أربعة وخمسة خطوط أيضاً على اليمين واليسار وهكذا

### الوصول

6- على مدار سباقات اللاعبين بالفئات الرياضية T11 و T12 المتنافسة مع قائد العدائين، يجب أن يعبر اللاعب خط الوصول أمام قائد العدائين وإلا فسيستبعد اللاعب.

### السلامة والتدابير الطبية

-7

أ) تضمن اللجنة المنظمة لسباقات الطرق سلامة اللاعبين والحكام؛ وفي المسابقات التي تشرف عليها اللجنة البارالمبية الدولية (انظر الفصل 1-1)، تضمن اللجنة المنظمة أن الطرق المستخدمة للمسابقة مغلقة أمام الحركة المرورية من جميع الاتجاهات،

ب) لا يعد تقديم الفحوص الطبية التي تتم من خلال الأطباء -الذين تتولى اللجنة المنظمة تعيينهم ومنحهم شارات تعلق على أذرعهم أو سترات أو ملابس مماثلة- وسيلة مساعدة يمكن اللجوء إليها.

ج) ينسحب اللاعب فوراً من السباق إذا طلب منه المندوب الطبي أو أحد أفراد اللجنة الطبية الرسمية.

### الشرب ومحطات الانتعاش والمرطبات

8- باستثناء فعاليات سباق الكراسي المتحركة

أ) تتوافر المياه وغيرها من سبل الانتعاش الأخرى عند انطلاق ووصول جميع السباقات.

ب) يشترط توفير المياه لجميع الفعاليات على فترات مناسبة على بعد 5 كيلومترات، وبالنسبة للفعاليات التي تزيد على 10 كم، يجوز توفير مرطبات بخلاف المياه عند هذه النقاط.

ملاحظة (1) : إذا سنحت الظروف مع الاخذ في الاعتبار طبيعة الفعاليات والحالة الجوية وحالة لياقة أغلبية المتنافسين، يجوز توفير المياه والمرطبات أو أي منهما على مدى فترات زمنية منتظمة على امتداد الطريق.

ملاحظة (2) : يجوز الإعداد أيضاً لمحطات المرطبات حينما تكون مناسبة بما يتفق مع الظروف المناخية والتنظيمية أو أي منهما.

ج) يجوز أن تتضمن المرطبات المشروبات أو مكملات الطاقة أو أي عنصر آخر غير الماء، هذا وتحدد اللجنة المنظمة المرطبات التي

توفرها اعتماداً على الظروف السائدة.

(د) من المقرر أن تقوم اللجنة المنظمة بتقديم المرطبات على نحو طبيعي إلا أنها قد تسمح للاعبين (وقائدي العدائين) بتقديم المرطبات في أي حالة يحدد اللاعب من خلالها المحطات المتاحة للاعب، ويُحتفظ بالمرطبات المقدمة للاعب (وقائدي العدائين) تحت إشراف الحكام الذين عينتهم اللجنة المنظمة من وقت قيام اللاعبين أو ممثليهم بتقديم هذه المرطبات، وعلاوة على هذا يضمن هؤلاء الحكام عدم تبديل هذه المرطبات أو العبث بها بأي طريقة كانت.

(هـ) تحدد اللجنة المنظمة عبر الحواجز أو الطاولات أو العلامات الموجودة على الأرض المنطقة التي يمكن من خلالها تلقي هذه المرطبات أو جمعها، هذا ويحظر أن تكون هذه المنطقة على امتداد الطريق المقيس مباشرةً بحيث يسهل الوصول إليها أو يجوز لأشخاص مصرح لهم وضعها بيد اللاعبين أو قائدي العدائين، ويظل هؤلاء الأشخاص داخل المنطقة المحددة ولا يسمح لهم بدخول المضمار أو اعتراض أي لاعب، ولا يسمح لأي حكم تحت أي ظروف الجري بجانب لاعب يتناول المياه أو أحد هذه المرطبات.

(و) وعلى مدار المسابقات التي تعتمدها اللجنة البارالمبية الدولية (انظر الفصل 1-1) يجوز أن يمثل حكمان بحد أقصى عن كل دولة للوقوف خلف هذه المنطقة المخصصة لدولتهم في أي وقت.

ملاحظة: يجوز أن تسمح اللوائح الفنية لحكام إضافيين بالوقوف على طاولات المرطبات، بالنسبة للفعاليات التي يجوز فيها لأي دولة أن

يمثلها أكثر من ثلاثة لاعبين.

ز) يجوز للاعب وقائد العدائين في أي وقت أن يحمل المياه أو المرطبات بيده أو يربطها بجسمه شريطة أن يحملها منذ انطلاق السباق أو يجمعها أو يتلقاها من مركز الحكام.

ح) يُحذر الحكم أي لاعب أو قائد عدائين يتلقى أو يجمع المرطبات أو المياه من مكان آخر غير المراكز الخاصة بالحكام باستثناء ما يقدم لدواعي طبية من أو تحت إشراف حكام السباق أو يتناول المرطبات الخاصة بلاعب آخر أو قائد العدائين إذا كانت هذه هي المرة الأولى من خلال إشهار البطاقة الصفراء، وإذا كانت هذه هي المرة الثانية يستبعد الحكم اللاعب بإشهار البطاقة الحمراء، ومن ثم يغادر اللاعب المضمار على الفور.

يجوز للاعبي سباق الكراسي المتحركة (بالفئات الرياضية 34- T32 و 54- T51) أن يحملوا المرطبات الخاصة بهم.

ملاحظة: يجب على القائمين على هذا السباق ضمان أن الحكام على دراية بمشكلات السلامة المحددة المطروحة عند تقديم المشروبات للاعبين ضعاف البصر (بالفئات 13- T11) أو من لديهم إعاقات بالأطراف السفلية (بالفئات 46- T45) هذا ويقدم المزيد من التدريب الكافي لكل المساعدين المشتركين.

### سلوك السباق

9- في سباقات الطرق يجوز للاعب أن يغادر الطريق أو المضمار بتصريح

من وتحت إشراف أحد الحكام شريطة أنه في حالة الخروج من المضمار لن يتسبب هذا في تقليل المسافة المقرر تغطيتها.

10- إذا ارتضى الحكم الرئيسي بالتقرير الصادر من أحد الحكام أو الحكم الثالث والذي يفيد بمغادرة اللاعب المضمار المحدد ومن ثمّ تقليل المسافة المقرر تغطيتها يُستبعد اللاعب.

11- الاختيار (الفئات الرياضية 34- T32 و 54- T51) يحظر اختيار لاعبين آخرين من فئة رياضية أخرى أو جنس آخر.

ملاحظة (1) : يُعرف الاختيار بأنه البحث عن أداء أفضل بتتبع لاعب آخر خلال مسافة تقل عن 5م لمسافة حوالي 400م.

ملاحظة (2) : لا تسري هذه القاعدة على السباقات التي تتجاوز 800م للفئات T53 و T54 حيث يعد الاثنان فئة واحدة.

12- تقدم اللجنة المنظمة أرقاماً مميزة للاعبين حيث تميز بين اللاعبين في كل فئة رياضية.

13- يسمح للاعبين في سباقات الطرق بالفئات الرياضية 12- T11 باستخدام اثنين من قادة العدائين، وإجراء أي تبادل دون اعتراض غيره من اللاعبين ويجب أن يحدث عند نقاط إما بمسافة 10كم أو 20 كم أو 30كم.

ملاحظة (1) : يوصى بشدة بأن يضمن القائمون على إجراء السباق إجراءه بأكمله في ظروف جيدة وواضحة.

ملاحظة (2) : إذا كان ثمة تبادل بين قادة العدائين يجب على اللاعب وقائد العدائين البديل أن يختتما فعاليات المسابقة للحصول على أداء أفضل.

14- يجب إخطار الحكم والمندوب الفني بالتبادل مسبقاً، ومن المقرر أن يحدد الحكام الفنيون ظروف التبادل وإبلاغ اللاعبين بها مسبقاً.  
ملاحظة: إذا لم يحدث التبادل عقب القيام بالإعداد الفني يستبعد اللاعب من السباق.

## الملحق الأول

تطبيق اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى للأوزان على الفئات الرياضية

### الفئات الرياضية F11- 13

الفتة العمرية	الفئات	حذف القرص للرجال	حذف القرص للإناث	رمي الرمح للذكور	رمي الرمح للإناث	دفع الجلة للذكور	دفع الجلة للإناث
مفتوح	F11- 13	00.2 كجم	00.1 كجم	800 جرام	600 جرام	26.7 كجم	4 كجم
تحت سن 20 سنة	F11- 13	75.1 كجم	00.1 كجم	800 جرام	600 جرام	00.6 كجم	4 كجم
تحت سن 18 سنة	F11- 13	50.1 كجم	00.1 كجم	700 جرام	500 جرام	00.5 كجم	3 كجم
تحت سن 16 سنة	F11- 13	00.1 كجم	00.1 كجم	700 جرام	500 جرام	00.4 كجم	3 كجم

### الفتة الرياضية F20

الفتة العمرية	الفئات	حذف القرص للرجال	حذف القرص للإناث	رمي الرمح للذكور	رمي الرمح للإناث	دفع الجلة للذكور	دفع الجلة للإناث
مفتوح	F11- 13	00.2 كجم	00.1 كجم	800 جرام	600 جرام	26.7 كجم	4 كجم
تحت سن 20 سنة	F11- 13	75.1 كجم	00.1 كجم	800 جرام	600 جرام	00.6 كجم	4 كجم
تحت سن 18 سنة	F11- 13	50.1 كجم	00.1 كجم	700 جرام	500 جرام	00.5 كجم	3 كجم
تحت سن 16 سنة	F11- 13	00.1 كجم	00.1 كجم	700 جرام	500 جرام	00.4 كجم	3 كجم



## الفئات الرياضية 38- F31

رمي الصولجان للذكور والإناث	دفع الجلة للإناث	دفع الجلة للذكور	رمي الرمح للإناث	رمي الرمح للذكور	حذف القرص للإناث	حذف القرص للرجال	الفئات	الفئة العمرية
397 جرام	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	F31	مفتوح وتحت 20 سن سنة
397 جراماً	00.2 كجم	00.2 كجم	00.2 كجم	غير مقدرة	00.1 كجم	00.1 كجم	F32	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.3 كجم	00.3 كجم	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F33	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	00.4 كجم	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F34	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	4 كجم	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F35	
غير مقدرة	00.3 كجم	4 كجم	4 كجم	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F36	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.5 كجم	00.5 كجم	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F37	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.5 كجم	00.5 كجم	800 جرام	00.1 كجم	50.1 كجم	F38	
397 جراماً	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	F31	تحت 18 سن سنة
397 جراماً	00.2 كجم	00.2 كجم	غير مقدرة	غير مقدرة	00.1 كجم	00.1 كجم	F32	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.3 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F33	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F34	

رمي الصولجان للذكور والإناث	دفع الجلة للإناث	دفع الجلة للذكور	رمي الرمح للإناث	رمي الرمح للذكور	حذف القرص للإناث	حذف القرص للرجال	الفئات	الفئة العمرية
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F35	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F36	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F37	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	500 جرام	700 جرام	00.1 كجم	50.1 كجم	F38	
397 جراماً	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	F31	
397 جراماً	00.1 كجم	00.1 كجم	غير مقدرة	غير مقدرة	750 جراماً	750 جراماً	F32	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.2 كجم	500 جرام	500 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F33	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.3 كجم	500 جرام	500 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F34	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.3 كجم	500 جرام	500 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F35	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.3 كجم	500 جرام	500 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F36	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.3 كجم	500 جرام	500 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F37	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.3 كجم	500 جرام	600 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F38	

## الفئات الرياضية 46- F40

دفع الجملة للإناث	دفع الجملة للذكور	رمي الرمح للإناث	رمي الرمح للذكور	حذف القرص للإناث	حذف القرص للرجال	الفئات	الفئة العمرية
00.3 كجم	00.4 كجم	400 جرام	600 جرام	750 جرام	00.1 كجم	F40 و F41	مفتوح وتحت سن 20 سنة
00.4 كجم	00.6 كجم	600 جرام	800 جرام	00.1 كجم	50.1 كجم	F42	
00.4 كجم	00.6 كجم	600 جرام	800 جرام	00.1 كجم	50.1 كجم	F43 و F44	
00.3 كجم	00.4 كجم	600 جرام	600 جرام	00.1 كجم	50.1 كجم	F45	
00.4 كجم	00.6 كجم	600 جرام	800 جرام	00.1 كجم	50.1 كجم	F46	
غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	F40 و F41	تحت سن 18 سنة
00.3 كجم	00.5 كجم	500 جرام	700 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F42	
00.3 كجم	00.5 كجم	500 جرام	700 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F43 و F44	
00.3 كجم	00.4 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F45	
00.3 كجم	00.5 كجم	500 جرام	700 جرام	00.1 كجم	50.1 كجم	F46	

الفئة العمرية	الفئات	حذف القرص للرجال	حذف القرص للإناث	رمي الرمح للذكور	رمي الرمح للإناث	دفع الجلة للذكور	دفع الجلة للإناث
تحت سن 16 سنة	F40 و F41	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة
	F42	1 كجم	1 كجم	600 جرام	400 جرام	00.4 كجم	00.3 كجم
	F43 و F44	1 كجم	1 كجم	600 جرام	400 جرام	00.4 كجم	00.3 كجم
	F45	750 جراماً	750 جراماً	500 جرام	400 جرام	00.3 كجم	00.2 كجم
	F46	1 كجم	1 كجم	600 جرام	400 جرام	00.4 كجم	00.3 كجم

## الفئات الرياضية 57- F51

الفتة العمرية	الفئات	حذف القرص للرجال	حذف القرص للإناث	رمى الرمح للذكور	رمى الرمح للإناث	دفع الجلة للذكور	دفع الجلة للإناث	رمى الصولجان للذكور والإناث
مفتوح وتحت سن 20 سنة	F51	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	397 جراماً
	F52	00.1 كجم	00.1 كجم	غير مقدرة	00.2 كجم	00.2 كجم	00.2 كجم	397 جراماً
	F53	00.1 كجم	00.1 كجم	600 جرام	00.3 كجم	00.3 كجم	00.3 كجم	غير مقدرة
	F54	00.1 كجم	00.1 كجم	600 جرام	00.4 كجم	00.4 كجم	00.3 كجم	غير مقدرة
	F55	00.1 كجم	00.1 كجم	600 جرام	4 كجم	00.4 كجم	00.3 كجم	غير مقدرة
	F56	00.1 كجم	00.1 كجم	600 جرام	4 كجم	4 كجم	00.3 كجم	غير مقدرة
	F57	00.1 كجم	00.1 كجم	600 جرام	00.5 كجم	00.5 كجم	00.3 كجم	غير مقدرة
تحت سن 18	F51	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	397 جراماً

الرمي الصولجان للذكور والإناث	دفع الجلّة للإناث	دفع الجلّة للذكور	رمي الرمح للإناث	رمي الرمح للذكور	حذف القرص للإناث	حذف القرص للرجال	الفئات	الفئة العمرية
397 جراماً	00.2 كجم	00.2 كجم	غير مقدرة	غير مقدرة	00.1 كجم	00.1 كجم	F52	سنة
غير مقدرة	00.3 كجم	00.3 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F53	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F54	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F55	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F56	
غير مقدرة	00.3 كجم	00.4 كجم	500 جرام	600 جرام	00.1 كجم	00.1 كجم	F57	
397 جراماً	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	غير مقدرة	F51	
397 جراماً	00.1 كجم	00.1 كجم	غير مقدرة	غير مقدرة	750 جرام	750 جرام	F52	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.2 كجم	400 جرام	400 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F53	

رمي الصولجان للذكور والإناث	دفع الجلة للإناث	دفع الجلة للذكور	رمي الرمح للإناث	رمي الرمح للذكور	حذف القرص للإناث	حذف القرص للرجال	الفئات	الفئة العمرية
غير مقدرة	00.2 كجم	00.3 كجم	400 جرام	400 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F54	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.3 كجم	400 جرام	400 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F55	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.3 كجم	400 جرام	400 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F56	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.3 كجم	400 جرام	400 جرام	750 جراماً	750 جراماً	F57	
غير مقدرة	00.2 كجم	00.3 كجم	400 جرام	500 جرام	750 جراماً	1 كجم	F38	

## الملحق الثاني

## جدول (1) التسلسل الهرمي للتصنيف - الألعاب البارالمبية وبطولات كأس العالم

الفترة	100 م	200 م	400 م	800 م	1500 م	5000 م	10000 م	الماراثون	الوثب العالي	الوثب الثلاثي	الوثب الطويل	حذف القرص	دفع الجلة	رمي الرمح	رمي الصولجان
11															
12	*****	*****	*****												
13															
20															
31															
32															
33													للإناث فقط		
34															
35											38 و 35	35 و 38 للإناث فقط	35 و 38 للإناث فقط	35 و 38 للإناث فقط	
36											38 و 36	36 و 38 للإناث فقط	36 و 38 للإناث فقط	36 و 38 للإناث فقط	
37											38 و 37	37 و 38 للإناث فقط	37 و 38 للإناث فقط	37 و 38 للإناث فقط	
38											يمكن دمج الفئة 38 مع	انظر البيانات الواردة أعلاه			



قواعد ولوائح ألعاب القوى

رمي	رمي	دفع	حذف	الوثب	الوثب	الوثب	الماراثون	10000	5000	1500	800	400	200	100	الفئة
الصولجان	الرمح	الجلّة	القرص	الطويل	الثلاثي	العالي		م	م	م	م	م	م	م	
				الفئات 36 و 35 و 37											
															40
															41
															42
															43
															44
															45
															46
															47
															51
															52
											*	*	*	*	53
	***		***												54
		***													55
															56
															57

تقسيم الفئات على أساس تسلسل التصنيف والقواعد الفنية أو أي منهما

مجموعة الفئات/ الفعاليات غير القائمة (2014)

المجموعات المرتقبة: مجموعة الفئات 53- T51 أو 54- T52

الفئات T53 وT54 مكتملة كغيرها من الفعاليات المجمع

المجموعات المرتقبة: هي أي مجموعة مكونة من ثلاث فئات متتالية

المجموعات المرتقبة: هي أي مجموعة مكونة من ثلاث فئات متتالية 53-

57 (الإناث) 54- 57 (الذكور)

يمكن للفئة 11 أن تكتمل بالفئة 12 ويمكن للفئة 12 أن تكتمل بالفئة 13

(لكن يحظر على الفئة 11 أن تكتمل بالفئة 13)

\*

\*\*

\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*

## جدول (2) التسلسل الهرمي للتصنيف- البطولات الإقليمية والألعاب الإقليمية

الفترة	100 م	200 م	400 م	800 م	1500 م	5000 م	10000 م	الماراثون	الوثب العالي	الوثب الثلاثي	الوثب الطويل	حذف القرص	دفع الجلة	رمي الرمح	رمي الصولجان
11					*****	*****	*****								
12															
13															
20															
31															
32															
33															
34															
35															38 و 35
36															38 و 35
37															38 و 37
38															يمكن دمج الفئة 38 مع الفئات 35 و 36 و 37
40															
41															

الفترة	100 م	200 م	400 م	800 م	1500 م	5000 م	10000 م	الماراثون	الوثب العالي	الوثب الثلاثي	الوثب الطويل	حذف القرص	دفع الجلة	رمي الرمح	رمي الصولجان
42									42 و 44						
43															
44									42 و 44						
45															
46									*****	*****	*****				
47															
51															
52															
53				*	*	*	*								
54				**	**	**	**						***		
55													***		
56															
57															

تقسيم الفئات على أساس تسلسل التصنيف والقواعد الفنية أو أي منهما	
مجموعة الفئات / الفعاليات غير القائمة (2014)	
المجموعات المرتقبة: مجموعة الفئات 53- T51 أو 54- T52	*
الفئات T53 وT54 مكتملة كغيرها من الفعاليات المجمعّة	**
المجموعات المرتقبة: هي أي مجموعة مكونة من ثلاث فئات متتالية	***
المجموعات المرتقبة: هي أي مجموعة مكونة من ثلاث فئات متتالية 53- 57 (الإناث) 54- 57 (الذكور)	****
يمكن للفئة 11 أن تكتمل بالفئة 12 ويمكن للفئة 12 أن تكتمل بالفئة 13 (لكن يحظر على الفئة 11 أن تكتمل بالفئة 13)	****

يحتوي الكتاب على لوائح ألعاب القوى التابعة للجنة البارالمبية الدولية وتطبيقاتها، ومتطلبات مسابقات ألعاب وإقرار نتائج المسابقات، والدعاية والعروض، أثناء هذه المسابقات، ورسوم اللاعبين وأهليتهم، ونظام التصنيف الوظيفي لهم، ومتطلبات التأهيل لألعاب القوى، وتسجيلهم في كل فئة تصنيفية، والمشاركة المشروطة في مسابقات ألعاب القوى المعتمدة من الاتحاد الدولي، وقانون مكافحة المنشطات للجنة البارالمبية الدولية ومتطلباته.

إضافةً إلى اجراءات التعامل مع النزاعات في مسابقات ألعاب القوى التي تدرج تحت اللجنة البارالمبية الدولية، والأرقام القياسية العالمية والإقليمية، وكيفية منح الميداليات والشهادات، وقواعد مسابقات اللجنة البارالمبية الدولية لألعاب القوى من حيث القياسات وشروط الفعاليات المندرجة تحت مسابقات ألعاب القوى وقوانينها، ووصف المسؤولين وواجباتهم من حكام وفنيين ومراقبين وإداريين.



